أنوار الفقاهة

كتاب الزكاة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحيم

انوار الفقاهه - كتاب الزكاه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه - كتاب الزكاه

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الزكاه موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

[القول فى زكاه الأموال]

[فى معنى الزكاه لغه و شرعا]

بسم الله خير الأسماء و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

كتاب الزكاه

و هى لغه النمو و الطهاره قيل و العمل الصالح و تعين شرعاً بالوضع التعيّنى أو التعيينى ملحوظاً به كلا المعنيين أو أحدهما بناء على ثبوت الحقيقه الشرعيه أو استعملت مجاز المناسبه بين المعنيين بناء على عدمها فى معنى شرعى جديد و ماهيه مجمله لم يصل إلينا جميع بيانها صحيحه تلك الماهيه بمعنى لو وقعت لوقعت صحيحه و كانت متصفه بها فالتقيد بالصحه داخل و القيد خارج و حدّها الجامع المانع متعذراً و متعسراً و رسمها لتميزها عن غيرها من العبادات ممكن بأن يقال هى حق فى المال أو مأتى فى الذمه واجب أو مندوب و الواجبه من ضروريات الدين مقدر بالأصاله لا بالعارض من نذر و شبهه يعتبر فيه النصاب أصاله ممنوع عن بنى هاشم من غيرهم اختياراً ينمى المال بالبركه و تطهير الإنسان من المعاصى أو يحفظه من الفوت و أنها لبّ إطلاقها على نفس القدر المخرج و قد تطلق على نفس الإخراج لذلك القدر كثيراً أيضاً و هو أنسب بالنقل و بقولهم يجب و يندب و أقرب لسائر المنقولات فى أبواب العبادات و هى من العبادات الماليه و المراد بها ما تعلق التكليف بها للتصرف بالمال أولًا بالذات و يجى ء التصرف بالبدن ثانياً و بالعرض بخلاف العبادات البدنيه فإنها ما تعلق التكليف بالتصرف بها بالبدن أولًا و بالذات و بالمال ثانياً و بالعرض كالتصرف بالماء فى الطهاره و الساتر فى الصلاه و المكان و شبههما و من شأن العبادات البدنيه اشتراط المباشره و عدم إجزاء النيابه و الفضوليه و التوكيل فيها و من شأن العبادات الماليه جواز النيابه و التوكيل و الفضوليه فيها لأن المراد فيها مجرد الإيجاد فى الخارج على ما هى يفهم من أدله القسمين إلا ما خرج بالدليل منها و ما كان مركباً من الأمرين كالحج لوحظ بالاعتبارين و وجوبها ثابت بالكتاب مقرون بالصلاه حتى سميت أختها و بالسنه حتى ورد (أن من لم يزكِ لا صلاه له) و (أن صلاته موقوفه) و ورد (أن الصلاه عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها) فمجموعها يحصل أن الزكاه أيضاً تقبل بقبولها الأعمال و ترد بردها و ورد

(أن مانع الزكاه ليس بمؤمن و لا مسلم و أنه ليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانياً و إن مانع الزكاه يطوق بحيه قرعاء تأكل من دماغه) إلى غير ذلك من الأخبار المتواتره الداله على ثواب فاعلها و عقاب تاركها و بالإجماع بقسميه و بالضروره من الدين و فيها الكفايه عن كل دليل فمن أنكرها عن شبهه أو جهل أو علم منه ذلك فلا شى ء عليه على الأظهر و من أنكرها و هو بين أظهر المسلمين عناداً أو لا ـ يعلم حاله قتل من أول وهله و إن كان فطرياً و استتيب ثلاثاً و قتل بالرابعه إن كان غير فطرياً و لا يجب حق الأصاله فى المال غيرها و غير الخمس للأصل و الإجماع بقسميه و الأخبار المشعره بأن الله لو علم عدم سد حاجه الفقراء بالزكاه لفرض غيرها و إن فيها الكفايه لهم حتى الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه فإن الأقوى عدم وجوبهما أيضاً للأصل و الإجماع و السيره و عدم ظهور الوجوب مع توفر الدواعى إليه أقوى شاهداً على عدمه و فى الأخبار ما يدل على الاستحباب كما ستمر بك إن شاء الله تعالى و نقل عن الشيخ (رحمه الله) وجوب الضغث بعد الضغث يوم الحصاد و الحفنه بعد الحفنه يوم الجذاذ و استناداً للإجماع الفرقه و اختيارهم و قوله تعالى: [وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) و الكل ممنوع أما الإجماع فلثبوت عدمه و أما الأخبار فلظهورها فى الاستحباب كما ورد فى خبر معاويه (فى الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و أما الذى تعطيه فقول الله عز و جل: [وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) و فى حسن ابن مسلم و زراره و أبى بصير فى قوله عز و جل: [وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) هذا من الصدقه يعطى المسكين القبضه بعد القبضه و من الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ لمكان يعطى فى الأول و الصدقه فى الثانى و ما ظاهره الوجوب مصروف عنه بالدليل و أما الآيه محموله على الاستحباب كما أشعرت به الأخبار أو على إراده الزكاه منها و يكون التقيد بيوم الحصاد و للاهتمام بها و البناء عليها و التأهب لدفعها و الأظهر الأول كما دلت عليه

الأخبـار عن السـاده الأطهـار و دل عليه قوله تعالى: [وَ لا تُسْرِفُوا] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) فإن السـرف لا يكون مناسـباً إلا لما لا يقدر و قوله تعالى: [يَوْمَ حَصادِهِ] سوره الأنعام آيه (۱۴۱) و على كل تقدير و الوجوب و الاستحباب وقت أ هو الحصاد و الجذاذ فهل المراد به دفع طبيعه الضـغث بعد الضـغث و لو مره أو تكريرها مسـتمره إلى أن يفرغ أو تكريرها فى كل يوم أو تكريرها فى أغلب الأوقات أو إيجاد مسـمى التكرير وجوه أقواها رابعها و يسـقط عنـد عـدم حصول الفقير وقت الحصاد و الظاهر أنه لا يبقى تعلق فى العين و الذمه عند الامتناع من الدفع بل يسـقط بفوات وقته و ورد أنه من السـرق أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً و الأمر بالإعطاء بكف واحده للضـغث بعد الضغث و القبضه بعد القبضه و يستحب أن يلزم الإنسان نفسه بشى ء معلوم على حسب طاقته ينفقه فى كـل يوم أو فى كل أسـبوع أو فى كل شـهر كما ورد ((عليكم بأموالكم غير الزكاه) فقلت و ما علينا فى أموالنا من غير الزكـاه فقـال: (سـبحان الله أمـا الله تسـمع عز و جـل يقـول فى كتـابه [وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ]) سوره الذاريات آيه (۱۹) قلت فما الحق المعلوم فقال: (هو الشـى ء يعلم الرجل فى ماله فيعطيه فى اليوم أو فى الجمعه أو فى الشـهر قل أو كثر غير أنه يـداوم عليه) و نحوه غيره و يسـتحب إن لم يفعـل ذلـك أن يخرج شـيئاً من ماله على حسب الإمكان فى القـدر و الزمـان إن شـاء أكثر و إن شـاء أقل على قـدر مـا يملـل يصل به رحماً و يقوى به ضـعيفاً أو يحمل به كلًا أو يصل به أخاً فى الله تعالى فى نائبه تنوبه كما وردت به الروايه.

بحث: ليست الزكاه من الأحكام الوضعيه و الشركه الجعليه

اشاره

بحيث تعم البـالغ و غيره و العاقـل و غيره و إن ظهر من كثير من أخبارهـا ذلك حيث أنها اشـتملت على إثبات شـى ء فى شـى ء كقوله (عليه السـلام): (فى الغنم السـائحه زكاه و فى كل أربعين شاه شاه) لكنها مصـروفه عن ظاهرها إلى الخطاب التكليفى كما يفهم من الأصحاب و من كثير من أخبار الباب و لما جاء فى الكتاب من الأمر بها فالأظهر أنها من الخطابات

الشرعيه لاـ من الأحكام الوضعيه الملزومه للأحكام الشرعيه تخييراً كما فى البالغين و العقلاء و تعليقاً فى غيرهم فهى مختصه وجوباً بالبالغين العقلاء لما قدمنا للإجماع بقسميه و للأخبار المستفيضه المعتبره الداله على أنه ليس فى مال اليتيم زكاه و لا خصوصيه لليتيم قطعاً و إنما ذكره لأنه الأغلب فى ملك المال و لخصوص ما ورد فى الصبيه الذين بيد أبيهم أو أخيهم مال لأنه لاـ يجب فى مالهم حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه و يعتبر البلوغ و العقل فى الوجوب حين تعلقه لا حين استقراره فى غير أمهات الأحوال و فى أمهات الأحوال يعتبر أن طول الحول و حين مبدأ الوجوب كما يظهر من الأصحاب من اشتراط التمكن من التصرف فى جميع الحول أو الإخلال به و لو يوماً أو ساعه عند فقده و فى الخبر ما يدل عليه أيضاً و فيه (و إذا بلغ اليتيم فليس عليه) لما مضى ذكره واحده ثمّ كان عليه مثل ما كان على غيره من الناس بحمله على إراده إدراك الحول لا الرشد و الحق أنه للإجمال أقرب و كما لا تجب الزكاه فى مال الطفل و المجنون لا تندب أيضاً فى الذهب و الفضه إجماعاً و أما غيرهما

فيقع الكلام فيه فى مواضع:

أحدها: إذا اتجر الولى بمال الصبى له بحيث كان المال للصبى

فالأقوى استحباب الزكاه فيه و المباشر لإخراجها الولى حينئذ للأخبار الداله على ثبوتها و هى و إن كان ظاهر الإيجاب لكنها مصروفه إلى الاستحباب لعدم القول به مما عدا الشاذ من الأصحاب و لمعارضتها للأخبار المتكثره النافيه للزكاه عن مال اليتيم و الإجماعات المحكيه فى الباب و إذا صرفت الحقيقه حملت الكلمه على أقرب المجازات و الأقرب للإيجاب هو إراده الاستحباب فمن ذهب إلى التحريم كابن إدريس و من تبعه ردته الأخبار و كلمات الأخيار و إجماعات الباب المخصصه لتحريم التصرف بمال الغير من غير أذن شرعيه أو مالكيه و من ذهب للوجوب كما نقل جماعه من الأصحاب استناداً للأخبار الظاهره فى الإيجاب دون الأخبار النافيه و الإجماعات المحكيه المؤيده بفتوى المشهور و عمل الجمهور فلا بد من حملها على التقيه أو الندب و لكن الثانى أقرب لاستحباب زكاه التجاره فى مال البالغ فغيره أولى منه و ما تضمنته الأخبار من لفظ فى

و علی قابل لإراده الثبوت الذی هو أعم من الاستحباب و الإیجاب و کذا ما اشتمل علی لفظ الإیجاب منها و قد یقال أن الأخبار لا- تمنع اجتماع إراده الندب منها و التقیه بظاهرها فتکون التقیه للعدول منه التصریح فی الندب إلی الکتابه عنه بما ظاهره الوجوب و لا بأس به جمعاً بین فهم الأصحاب منه الاستحباب و بین ما جاء فی بعض الأخبار المشعره بأن القول بثبوت الزکاه من التقیه ففی الخبر (کأبی یخالف الناس فی مال الیتیم لیس علیه زکاه).

ثانیها: المتجر بمال الصبی أما أن یکون ولیاً أو غیر ولی

اشاره

و الأول أما أن یتجر به لنفسه أو للصبی و الأول أما أن یکون علی وجه الاستقراض أولًا ثمّ الاتجار أو لا یکون أما أن یکون علی وجه العدوان ابتداء و الأول أما أن یکون مع الملاءه أو بدونها ثمّ أن الولی أما أن یکون إجباریاً کالأب و الجد أو لا یکون کذلک و غیر الولی أما أن اتجر لنفسه أو للصبی و علی کل حال فأما أن یشتری بالعین من مال الصبی أو بالذمه مع نیه الدفع

فهنا صور عدیده:

الأولی: أن یتجر الولی بمال الصبی للصبی مع الغبطه له فی الاتجار

و لا شک هنا فی أن المال و الربح للصبی و الزکاه فی المال یخرجها الولی و لا ضمان علی الولی.

الثانیه: أن یتجر الولی بمال الصبی لنفسه علی جهه استقراضه أولًا ثمّ الاتجار به

و کان ولیاً إجباریاً ملیاً و کان فی الاستقراض مصلحه للصبی و الملی من یملک مالًا غیر مستثناه الدیون مقابلًا لمال الصبی و لا یکفی الجاه و الاعتبار و لا شک هنا فی کون المال للولی و الربح له و زکاته منه و ضمانه علیه و الظاهر أن ذلک مورد محصل.

الثالثه: الصوره بعینها و لکن مع عدم المصلحه للصبی و لا المفسده

و الظاهر أن الحکم فیها ما تقدم لأن اشتراط المصلحه فی تصرف الولی الإجباری بمال الولی علیه لم یثبت بل ثبت عدمها کما یفهم من مطاوی الأخبار عن الساده الأطهار.

الرابعه: الصوره بحالها و لکن مع عدم الملاءه

و الظاهر أن الحکم فیها ما تقدم و یظهر من بعضهم أنه مورد إجماع لظهور الأخبار فی عدم اشتراط الملاءه فی تصرف

الأب فی مال ولده کما ورد من تقدیم الأب جاریه ولده علی نفسه و وطئها و ما ورد من جواز حج الوالد حجه الإسلام من مال ولده و فیه أن مال الولد لوالده و ما ورد أن الوالد یأخذ من ولده إن أحب و ما ورد من (أنت و مالک لأبیک) و ما ورد من جواز الأکل من مال الولد مما ظاهره جواز من دون استقراض فمعه بالطریق الأولی و تقید بما إذا اضطر إلیه لا ینافی جواز الاستقراض مطلقاً الاستقراض مطلقاً لأن الاضطرار لا یختص بالنفقه و الأخبار و إن کان موردها الأب دون الجد و شمولها ممنوع إلا أنی لم أعثر علی قائل بالفرق بینهما فی أحکام الولایه التی من جملتها هذه و لا فرق بین وجود الأب و فقده و إن کان الأحوط مع فقد الأب عدم تصرف الجد بمال الصبی إلا مع الملاءه بل و المصلحه لصیرورته یتیماً و قد قال الله سبحانه و تعالی: [وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْیَتِیمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ] سوره الأنعام آیه (۱۵۲)

الخامسه: الصوره بحالها و لکن الاستقراض یشتمل علی مفسده ظاهره فی المال غیر اقتراضه

و الظاهر هنا بطلان الاقتراض و تقع التجاره المترقبه للصبی قهراً إذا لم تشتمل علی مفسده ظاهر فی المال غیر اقتراضه و الظاهر هنا بطلان الاقتراض و تقع التجاره المترقبه للصبی قهراً إذا لم تشتمل علی مفسده و اشتری بعین مال الصبی لوقوع العقد من أهله فی محله فیصح لصاحب المال ونیه أنه له لا تصرف العقد الواقع من له التصرف فی المال بالولایه و تکون الزکاه فی مال الصبی علی الأظهر.

السادسه: الصوره بحالها و لکن کانت مفسده فی التجاره

و الظاهر هنا فساد العقود و قد یقال ببقاء العقود فضولیه إلی أن یبلغ الصبی فی وجه قوی.

السابعه: الصوره بحالها و لکن الشراء کان بالذمه

و هنا و إن لم یشتمل علی مفسده صح الدفع و إلا کان الدفع فضولیاً أو فاسداً و ما وقع علیه العقد یکون للولی و زکاته علیه.

الثامنه: الصوره بحالها و لكن تصرف الولى الإجبارى من دون استقراض بل بنيه الغصب له

و الظاهر إن اشتمل على مفسده كان فضولياً أو فاسداً و إلا وقع للصبى قهراً لصدوره من أهله فى محله ونيه كونه لا تنافى وقوع العقد على مال له التصرف فيه بالولايه و إن كان بالذمه كان ما وقع عليه العقد له و كان الدفع فضولياً أو فاسداً.

التاسعه: أن يتجر الولى الإجبارى مع المفسده

و كان بعين ماله و الظاهر أنه يعود فضولياً أو فاسداً.

العاشره: أن يتجر بالذمه

و الظاهر حرمه الدفع و يصح العقد فى الذمه له لعدم تشخص النيه للعقد.

الحاديه عشر: أن يتجر الولى الإجبارى بمال الصبى لنفسه باستقراضه ثمّ الاتجار به مع المصلحه للصبى و الملاءه من الولى

و لا شك فى جوازه لولايته و وجود المصلحه و لما ورد فى الخبر أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به قال: (إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف و أصابه شىء غرمه و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم) و فى أخرى رجل عنده مال ليتيم قال: (إن كان محتاجاً ليس مال فلا يمس ماله و إن هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن) و فى آخر فى رجل عنده مال ليتيم يعمل به فقال: (إذا كان عندك مال و ضمنه فلك الربح و أنت ضامن و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال).

الثانيه عشر: أن لا يكون فى الاستقراض مصلحه

و الأظهر هنا عدم صحه الاستقراض و بقاء المال على ملك الصبى و ضمان الولى له و صحه العقود المترتبه على المال للصبى قهراً إذا وافقت المصلحه و ظهر منها ربح الزكاه على مال الصبى و لا يحتاج العقود المترتبه إلى الإجازه منه بعد ذلك لأن نيه أنها له لا تؤثر فساداً كما تقدم.

الثالثه عشر: أن لا يكون ملياً و قد اشترى بالعين

و الظاهر هنا عدم جواز استقراضه و ضمان المال و صحه العقود المترتبه على المال للصبى و الربح يكون للصبى و الزكاه على ماله لما قدمناه من صدور العقود من أهلها فى محلها و عدم تأثير النيه فى

انقلاب الأمر الواقعی بعد فرض کونه ولیاً و احتمال أن الخیانه تخرجه عن الولایه لو سلمت فإنما تسلم مع العمد لا مع الجهل و التفطن و للأخبار المتقدمه الداله علی أن الربح للیتیم فإن الظاهر أن أولئک کانوا أوصیاء علی الأیتام لعدم إنکار الإمام (علیه السلام) علی السائل فی التصرف بمال الیتیم منهم و لاشتمالها علی ما یقتضی برفع الضمان إذا کان العامل لا یتصرف بالمال و هو لا یتم إلا فی الولی لأن غیره ضامن علی کل حال و هو لا یتم أیضاً إلا فی الولی هذا کله مع اقتران المصلحه بظهور الربح فی العقود و لو لم تقارن المصلحه أو قارن المفسده کانت عقود فاسده أو فضولیه و لو أقدم علی المفسده فتبین خطأه و إنها مصلحه صح فقده و لو أقدم علی المفسده أولًا فظهرت مصلحه خیراً قوی القول ببقاء الفساد مع احتمال الحکم و یحتمل الصحه عند إجازه الولی بعد ظهور المصلحه لوقوع الأول کالفضولی و الزکاه تکون هنا علی مال الصبی لصیروره المال و الربح له و یحتمل العدم لعدم مقارنه النیه للاکتساب للصبی للعقود المترتبه حیث أنه نواها لنفسه و لو تعقبتها الإجازه و هو ضعیف.

الرابعه عشر: الصوره بحالها و لکن الشراء بالذمه مع نیه الدفع من مال الصبی

و الظاهر هنا صیروره الاتجار له و الربح له و دفع مال الصبی عما فی ذمته لا یصیر المال مال الصبی و لا یصرف إلیه و دعوی شمول الأخبار لهذا الفرد لأنه الغالب و لصدق الشراء بمال الطفل لا یعارض القواعد الفقهیه المحکمه.

الخامسه عشر: أن یکون المتجر غیر ولی و لا ملی و لا تترتب علی عقوده مصلحه و قد اتجر لنفسه

فلا شک حینئذٍ فی فساد تجارته أو وقوعه فضولیاً.

السادسه عشر: الصوره بحالها و لکن مع کان ملیاً و کان فی استقراضه مصلحه و الأظهر هنا کونه فضولیاً یصح ما فعله مع الإجازه من الولی لاستقراضه و یکون الربح معها له و الزکاه علیه.

السابعه عشر: أن لا یکون فی استقراضه مصلحه فیفسد

و تکون فی عقوده مصلحه بظهور ربح و شبهه و قد اشتری بعین مال الصبی فالأظهر صیروره العقود

فضوليه فـإذا أجازهـا الولى عـادت للطفل و كان الربـح له ونيه فعلها لنفسه لا تنافى صـحه الإجازه من الولى على أنها للطفل لأن البينه لاـ تؤثر انقلاباً و هل تجب الإجازه على الولى الظاهر لا لعـدم وجوب التنميه عليه و إن وجب عليه إتباع المصـلحه إذا عمل بماله.

الثامنه عشر: أن لا يكون ملياً و قد صادفت عقوده المصلحه و قد اشترى بعين المال

و الأـظهر كونهـا فضوليه موقوفه على إجـازه الولى فـإذا جاز كان الربـح للصبى و على العامل ضـمان المال و لا تجب على الولى الإجازه على الأظهر و إن وجب عليه إتباع المصـلحه إذا عمل بالمال و يظهر من جماعه أن الربـح فى هذه الصوره الأخيره للطفل قهراً من دون توقف على إجازه من الولى إما لإطلاق الأخبار المتقدمه الداله على كون المال لليتيم إذا لم يكن ملياً الشامله للولى و غيره و أما لحصول الإجازه الإلهيه فى التصـرف لمصادقته المصلحه فى العقود المترتبه و إما للقطع بأذن الفحوى أو لمنع صحه تأثيرهـا إذا لم تكن مقارنه للعقـد و مع إجازه الولى و تكون الزكاه فى مال الصبى لأن الربـح له يعود العقود له مع احتمال العـدم لعـدم مقارنه نيه أنه له للاكتساب بالمال سـيما لو قلنا أن الإجازه كاشـفه نعم لو قلنا أنها ناقله اتجه قصـد الاكتساب له حين النقل من المنجبر و لأـن العمـده فى ثبوت الزكـاه بمال الطفل على الاسـتحباب الإجماع و المشـهور بين الأصـحاب و كلاهما فى هـذه الصوره موضع نزاع.

ثالثها: تنوب الزكاه فى غلات الطفل و مواشيه

و لا تجب وفاقاً للمشـهور نقلًا و تحصـيلًا و نسب لأصحابنا و للإماميه و لاتفاق المتأخرين و لما ورد من نفى الزكاه عن مال اليتيم الـذى منه الصـامت و غيره و دعوى انصـرافه للنقـدين أو للصـامت و غيره فقط لا وجه لها لأن أكثر أموال العرب كانت من النعم الثلاـث و لخصوص موثق أبى بصـير الـذى فيه (و ليس على جميع غلاـته من نخـل أو زرع زكـاه) و حمله على نفى العموم بعيد لعـدم الفرق بين البـالغ و غيره و ضـعفه مجبور بالشـهره و الأصـل و الإجماع المحكى و حكم جمع من أصـحابنا بالوجوب فيهما لإطلاقات الأدله الداله على ثبوت الزكاه فيهما الظاهره فى الوضع الشامل للبالغ و غيره و للصحيح (ليس على مال اليتيم فى

العین و المال الصامت شـی ء أما الغلات فعلیها الصدقه واجبه و للإجماع المرکب المنقول علی مساواه الغلات للمواشـی و الکل ضعیف لانصـراف جمیع الأدله إلی الحکم الوضـعی المتعلق بالبالغ لأن الزکاه علی ما فهم من الأخبار و لموافقه الصـحیح لفتوی جمهـور العـامه و لمـا دل من العمومـات النـافیه عن الطفـل فلاـ یعـارض مـا یقوی بفتوی المشـهور فیحمـل الصـحیح علی تـأکد الاسـتحباب و إن اشـتمل علی لفظ الوجوب لکثره اسـتعمال لفظ فیه کما قیل و لضـعف الإجماع المنقول و علی عـدم الفرق بین المسـألتین لعـدم ثبوت الإجماع المرکب فی البین فضـعف القول بالوجوب فیهما غیر خفی بل الحکم بالاسـتحباب فی المواشـی لیس علیه دلیل صالـح و الأصل فی المقام الحرمه و الأحوط الاجتناب عنه و الروایه المصـروفه إلی الندب مخصوصه فی الغلات و الإجماع المنقول لم یثبت علی المساواه و لذلک حکم بعض المتأخرین بتحریم إخراج الزکاه من المواشی.

رابعها: نسب للأکثر مساواه المجنون للطفل فی جمیع الأحکام المتقدمه

و لم یثبت دلیله و جامع عدم التکیف أو عدم التمییز غالباً لا یثبت به حکم لعوده قیاساً ممنوعاً منه سیما فیما لو ثبت للطفل تعبداً من کـون الربـح له لو اتجر به غیر الولی أو غیر الملی علی القول به فـإن إلحـاق المجنون به فی غـایه الضـعف نعم لو اتجر بمـاله اسـتحب إخراج الزکاه منه لروایه عبـد الرحمن بن الحجاج فی امرأه مختلطه فقال: (إن کان عمل به فعلیه الزکاه و إن لم یعمل به فلاـ) و قریـب منه آخر مشـتمل علی المصـابه و الظـاهر أن المراد منهمـا المجنـون بقرینه السـیاق و فهم الأصـحاب و لاـ فرق فی المجنون بین المطبق و الأـدواری إذا صـادف أدواره ساعه تعلق الوجوب أو اعتراه فی الحول و لو ساعه واحـده علی الأظهر لزوم اسـتمرار الشرائط طول الحول فی أمهات الأحوال فیجب استئناف الحول من ساعه الإقامه لما سیأتی إن شاء الله تعالی من اشتراط التمکن من التصـرف طول الحول و من اشتراط العقـل بقول مطلق و من أصـاله البراءه المحکمه من وجوب الزکـاه لأـن إطلاقها کالمجمـل لاـ یتمسـک بعمومه و أمـا المصـروع و السـکران و المغمی علیه فـإن قـارنت هـذه الأشـیاء وقت الوجوب قوی القول بسقوط الزکاه فیها لعدم توجه الخطاب معها

و النوم و السهر و العفله و إن كانت مثلها فی عدم توجه الخطاب إلا أنها لما كانت معتاده الوقوع و كانت كالطبيعه الثانيه للإنسان أسقط الشارع اعتبارها دون الأول و لم تقارن وقت الوجوب بل عرفت له فی أثناء الحول فالظاهر عدم سقوط الحول بها إن لم يثبت إجماع مركب على التلازم بين الأمرين و الأحوط وقع منهم بعد الإفاقه للإطلاقات و العمومات و عدم ذكر غير البلوغ و العقل فی الأخبار و كلام الأخيار.

خامسها: يقوى القول بعدم إلحاق الحمل بالطفل

للأصل و لعدم شمول أخبار الطفل و اليتيم له و منع تنقيح المناط بهما و للإجماع المنقول على عدم الزكاه فی ماله قبل انفصال و احتمال بقاء زكاه ماله إلى الانفصال لانكشاف ملكه حينئذ إذا انفصل حيّاً دون ما لم ينفصل كذلك لا وجه له و لا دليل عليه.

سادسها: المخاطب بالإخراج من مال الطفل و المجنون هو الولی

فلا يجزی دفع الصبی و لا نيته و لو لم يوجد أو امتنع الولی فلا يبعد قيام الحاكم مقامه أو عدول المسلمين و الأحوط تركه و يقوى القول ببقاء المال موقوفاً حتى يحضر الولی أو يبلغ الطفل أو يفيق المجنون لكونها كالشركه الندبيه فيكون دفعها ابتداء و ضمانها لكل منهم فإن تشاحوا وزع بينهم أو أقرع بينهم و لو فرط الولی فی الإخراج ضمن فی ماله لا فی مال الطفل و المجنون وجوباً فی الواجب و ندباً فی المندوب و لو فرط الولی فی حفظ فأخرج الزكاه هما احتسبهما على المدفوع إليه إن أمكن و إلا ضمن لهما مالهما فی ماله و إن باشر التلف.

سابعها: يقوى القول بعدم اشتراط أذن الولی فی دفع السفيه الزكاه الواجبه عليه

لأنه إبراء ذمه من خطاب شرعی واجب فلا يدخل فی الحجر لصدور النيه من أهلها فی محلها فلا يتوقف على شی ء و الأحوط استئذانه و الرجوع لنظره إذا تمكن من الولی و إلا فإلی الحاكم.

بحث: لا تجب على المملوک زكاه مطلقاً ملک أم لا

اشاره

وفاق للمشهور و الإجماع المنقول و للصحيح النافی لها و لو كان له ألف درهم و الحسن النافی لها و لو كان له ألف

و لظهور الخطابات عموماً و خصوصاً فى الأحرار لتعلقها بالمال و هو ما لا يملك كما هو الأقوى أو محجوراً عليه فى ملكه و لا يقدر على شى ء المعلوم فتوى و نصاً و الزكاه كما لا تجب على غير المالك لا تجب على غير القادر على التصرف بماله نعم تظهر له الثمره فى أنه على القول بعدم الملك كما هو الأشهر و الأظهر فالأقوى تكون زكاه المال على السيد و على القول بالحجر و الملك للعبد لا تجب الزكاه على أحدهما لعدم الملك من السيد و عدم التمكن من التصرف من العبد و قد ورد فى الصحيح نفى الزكاه عما فى يد المملوك فيحتمل حمله على الأخير و هو كون العبد ممن يملك و تكون الواو للحال فالمراد إثبات الملك له بمعنى نفى الوصول إلى السيد و الحال أنه ليس مملوكاً لعبده و يحتمل و هو الأظهر أن ما بعد الواو عله لنفى الزكاه عن العبد و نفى الوصول إلى السيد بمعنى عدم تمكن منه بعدم الوصول إليه لغيبه أو بعد أو حجب عله لنفى الزكاه عن السيد أو بمعنى أن دفع المال للعبد على وجه العطيه من السيد مما ينفى الزكاه عنهما لعدم ملكيه السيد و عدم تمكن السيد عرفاً من المال لأن أخذه فيه مهانه عليه و منقصه عند أرباب المروءات و على ذلك يحمل ما ورد من عدم جواز أخذ السيد المدفوع منه للعبد لتحليله من ضربه و تخويفه (خ) و ترهيبه (م) و لكنه بعيد و الاحتياط يقضى بخلافه لشمول أدله الزكاه للسيد و ضعف إدخاله تحت عدم التمكن من التصرف و للإجماع المنقول على ثبوت الزكاه على السيد المعتضده بفتوى المشهور و خلو الأخبار النافيه للزكاه من العبد من ثبوتها للسيد لا يدل على نفيها عنها إذ لعل البيان حينئذ يكون من بيان الواضحات و ليعلم أنه قد أوجب جماعه من أصحابنا على القول بملكيه العبد الزكاه فى ماله و المخاطب بإخراجها حينئذ إما العبد أو السيد لولايته فيكون كولى الطفل و المجنون و لكنه بعيد لما قدمناه و كذا تثبت الزكاه بعضهم على العبد المأذون له فى التصرف مطلقاً لما ورد من ثبوت الزكاه عليه إذا أذن مولاه و هو ضعيف مخالف لظاهر الاتفاق و يستثنى من إيجاب الزكاه على السيد فيما فى يد العبد مال المكاتب مطلقاً مشروطاً أو مطلقاً لم يود شيئاً فإنها لا تجب على العبد سواء قلنا بملكه لمال الكتابه أم لا و إن كان الأقوى عدم ملكه لها مطلقاً لما قدمناه من إطلاق الأدله و من الإجماع

المنقول بالخصوص هاهنا المؤيد بفتوى المشهور أو لخبر (ليس فی مال المكاتب زكاه) و لا تجب أيضاً على السيد لأنه ممنوع من التصرف فيه قبل العجز و إن عاد إليه بعد العجز على وجه النقل لو قلنا بملكيه العبد أو الانكشاف أو على بقائه على ملكه و الدخول فی ملك العبد عند الوفاء و انكشافه كذلك عنده لو قلنا بملكيه العبد لو أدى المكاتب المطلق من مال الكتابه فتحرر منه شی ء وجبت الزكاه على نسبه الحريه إذا بلغت النصاب لشمول أدله الزكاه لها و احتمال عدم الوجوب لما إذا قل الجزء لصدق العبوديه بالأغلبيه فتنتفی الزكاه حينئذٍ بعيد كل البعد مخالف لإطلاق الأدله و عموماتها و اشتراط الحريه يعتبر فی مبدأ الوجوب و طول الحول كباقی الشرائط.

فائده: لا يجوز للعبد قبض الزكاه إذا كان مولاه غنياً أذن له أم لا

و سواء قلنا بملكيته أم لا لإطلاق الروايه و كذا لو كان فقيراً و لم يأذن له المولی أما لو وكّله مولاه على القبض فقبض عن المولی و كان فقيراً كان للمولی إن اتحد و إن تعدد صار لهم جميعاً بنسبه الرءوس و لو أذن له فی القبض جاز أيضاً و يكون للمولی أن اتحد و إن تعدد كان بينهم على نسبه السهام و لا يبعد جواز أن يعطی من سهم السبيل إذا كان محتاجاً أذن له أم لا لم يأذن له لكنه عدم الأذن لا يملكه المولی و لا العبد بل يبقی على ملك الفقراء و يكون له حق الاختصاص و نصرف الأخبار الناهيه لغير مفروض المسأله.

بحث: يشترط فی تعلق الزكاه بالمال الملك

اشاره

فلا زكاه فی مباح و ما كان كالمباح من وقف عام أو حق يتعلق بجهه عامه كمال الزكاه و الخمس و دفع الولی من مال الطفل لقيامه مقامه و كونه تامّاً بمعنی عدم تزلزله و عدم ثبوت الخيار فيه بالأصل أو بالعارض فيه كبيع المعاطاه و الهبه قبل التصرف بعد القبض و البيع المشتمل على خيار لأصل أو بالعارض أو بمعنی التمكن من التصرف معه شرعاً فلا تجب فی المرهون و المنذور للتصدق به و المحجور عليه و أشباهها أو إعاره كالغائب و الضال و المغصوب و المسروق و المحجور و المبيع بالبيع الفضولی مع الإجازه الكاشفه أو بمعنی حصول تمام السبب المملك كالقبض فی الهبه و القبول فی الوصيه و الإجازه على النقل و هو بالمعنی الأخير مسلم و لا خلاف فيه و بالمعنی الوسط أيضاً كذلك فی الجمله لدلاله الأخبار على كثير

من جزئیاته المستفاد منها حکم کلی علی أن المراد و المدار علی التمکن من التصرف و أما هو بالمعنی الأول فلا یبعد منعه لعدم دلیل علیه یعارض الإطلاقات و العمومات الداله علی ثبوت الزکاه علی المالک نعم لو قلنا أن من کان علیه حق الخیار مطلقاً لغیره و إذا اشترط علیه الخیار لا یجوز له التصرف بالمال و إتلافه و نقله قضاء لحق الخیار اتجه القول بعدم وجوب الزکاه علی المال المتعلق به الخیار للغیر لکون المنتقل عنه ممنوع من التصرف حینئذ و لکنا لا نقول بذلک لعدم دلیل علیه سوی أمور اعتباریه لا تصلح لإثبات الأحکام الشرعیه فلا نقول بسقوط الزکاه علی أن ذلک لو قلنا به فإنما نقول فی الخیار المختص بالنسبه إلی من لیس له خیار مطلقاً أو المشترط و لا نقول فی کل عقد جائز من معاطاه أو خیار مطلقاً و المجلس المشترک و الهبه قبل التصرف أو غیر ذلک لعدم دلیل علی ذلک سوی ما یتخیل من أن ثبوت الزکاه علی المنتقل إلیه ضرر و ضرار لاجتماع وجوب دفع الزکاه علیه من المال و وجوب دفعه لصاحب الخیار إذا فسخ تامّاً و هما منفیان و هو ضعیف لاندفاع الضرر بالإقدام علی ما فیه الخیار فترتب علیه حینئذ الآثار و الدلیل علی اشتراط التمکن من التصرف من الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله فمنهم من نسبه إلی القطع به فی کلام الأصحاب و منهم من نفی الخلاف فیه و منهم من ادعی الإجماع علی اعتبار الملک و التصرف فیه و منهم من ادعاه علی نفی الزکاه عن المغصوب و المحجور و المسروق و الغریق المدفون فی موضع نسیه فیه و منهم من ادعاه علی نفیها علی المغصوب و الضال و المحجور بغیر بینه و المسروق و المدفون مع جهل موضعه و منهم من ادعاه علی نفیها عن المغصوب و المسروق و الضال و الموروث عن غائب حتی یصل إلی الوارث أو وکیله أو الساقط فی البحر حتی یعود إلی مالکه و کل من ادعاه علی الخصوصیه أراد المثال کما یظهر من سیاق کلامهم من غیر إشکال و الأخبار المتکثره و منها خبر سدیر و فیه نفی الزکاه عن المال المدفون المجهول موضعه و منها موثق إسحاق و فیه نفی الزکاه عن المال الغائب عن صاحبه و کان صاحبه لا یقدر علی أخذه و منها صحیح عبد الله بن سنان (لا صدقه علی الدین و لا علی المال الغائب حتی یقع فی یدیک) و منها صحیح إبراهیم و فیه نفی

الزکاه عن الودیعه و الدین التی لا یمکن الوصول إلیها و منها صحیح زراره المستفاد منه أم الزکاه علی من فی یده المال و هی ظاهره فی أن ذکر هذه الخصوصیات من قبیل المثال کما یومی إلیه قوله (علیه السلام) فیما تقدم لأنه لم یصل إلیه علی أن المناط منقح بین جمیع الأفراد الداخله تحت عنوان عدم التمکن من التصرف و إن القول بالفرق بین بعض الأفراد دون بعض لم نعثر علیه ممن یعتد به و من ناقش فی صحه هذا الشرط مطلقاً و إن غایته ما یمکن اعتباره فی هذا الشرط مقارنته لوقت الوجوب إجزاؤه فی جمیع الحول لأن عدمه فی الأول یؤدی إلی إخراج الزکاه من غیر العین و هو معلوم البطلان لتعلقها بالغیر فقد خالف الأخبار و کلام الأخیار و ما هو المسلم جمیع الأعصار نعم هنا کلام آخر و هو إن المتمکن من التصرف هل هو من الشرائط المجمله فلا یتحقق الوجوب عند الشک و حصوله أو من المبنیات العرفیه کماً و کیفاً وجهان و الأقوی الأخیر.

فوائد:

الأولی: لو وهب له نصاب لم یجر فی الحول إلا بعد القبض

لأنه أما متمم للملک أو کان جزءاً من أجزاء العقد أو شرط للصحه متأخر عنه و أما کاشف عن صحته سابقاً حین وقوعه أما بمعنی تأثیره عند حصوله فی صحته سابقاً عند وقوعه و أما بمعنی کشفه عن وقوعه صحیحاً عند حصوله و علی کل حال فلا زکاه قبله لعدم الملک علی الأول و لعدم التمکن من التصرف علی الثانی و احتمال أن القبض شرط اللزوم فیجری فی الحول بعد تمام العقد و إن لم یحصل القبض بعید عن ظاهر کلام الأصحاب إذ الظاهر بقاء جواز القصد إلی حین التصرف و إن حصل القبض فلو رجع الواهب بما تعلق الزکاه لم یرجع بمقدارها علی المهب سواء أخرجها المتهب من العین أو أخرجها من عین أخری أو لم یخرجها مطلقاً لأنها بمنزله التالفه فلا رجوع له بها و یحتمل عدم جواز رجوع الواهب بالهبه بعد تعلق الزکاه بالمتهب لأنه بمنزله تلف البعض و خصوصاً لو أخرج الزکاه من العین لأنه تصرف بها و هو مسقط للرجوع.

الثانیه: لو أوصی له لم یجر فی الحول بعد موت الموصی إلا بعد القبول

لأنه کذلک أما متم للملک أو کاشف عنه و علی الثانی للمنع من التصرف سواء فسر الکشف بتأثیره للصحه فیما سبق أو بیانه للصحه المتقدمه.

الثالثه: لو باع و کان لأحدهما خیار لم یمنع الخیار من کل منهما من جریان الحول

من حین العقد مطلقاً أو مشروطاً أو أصلًا علی الأظهر الأشهر من کون المبیع زمن الخیار مملوکاً غیر ممنوع من التصرف فیه علی الأقوی و ما ذهب إلیه الشیخ (رحمه الله) من أن المبیع یملک بالعقد و بانقضاء زمن الخیار ضعیف لا نقوله.

الرابعه: لا یجری مال القرض فی الحول إلا بعد القبض لا قبله

لعدم الملک لا- یتوقف الملک علی التصرف علی الأقوی و لا یجری مال الغانم فی الحول قبل القسمه لأن الغانم قبلها أما غیر مالک و المال باق علی الإباحه أو ملک للمسلمین کافه أو للغانمین لا علی وجه الشرکه بل علی وجه المصرف و الاختصاص أو مالک غیر متمکن من التصرف قبل القسمه لإمکان الشرکه و إلا لکان لا زکاه فی کل مال مشترک و لا قائل بل لمکان الشرکه الخاصه کما یفهم من الأصحاب و علی کل حال فلا ذکره فیه و یؤیده الأول جواز اختصاص بعض الغانمین بإسقاط الباقی و إعراض بعض عن نفیه فیکون للباقی و جواز قسمه التحکم من الإمام علیهم إذا کانت الأجناس مختلفه و یؤید الثانی عمومات الأدله الظاهره فی ملک الغانم من دون معارض و منع اختصاص بعض الغانمین بالإسقاط و عدم منافاه الملکیه لزوالها بالأعراض و عدم منافاه جواز قسمه التحکم للملک لأن الإمام أولی بالمؤمنین من أنفسهم و هذا الأخیر أقوی و لو لا فتوی الأصحاب بأن شرکه الغنیمه لیست علی حد الشرکات الغیر مانعه عن التصرف قبل القسمه لأمکن المناقشه فی کونها مانعه عن التصرف قبل القسمه و إن کان للإمام أن یقسمه قسمه تحکم سیما فی متحد الجنس لأن الإمام لیس له أن یقسم کذلک و هل تکفی القسمه وحدها أم لا بد من قبض الغانم أو وکیله أو ولیه أو الإمام (علیه السلام)

وجهان و الأقوى بناء على عدم التمكن من التصرف قبلها توقفه على القبض من أحد مما ذكرناه.

الخامسه: النصاب المتعلق به النذر لا تتعلق به الزكاه إذا تحقق تعلق النذر به قبل تعلق الزكاه به

لعدم تماميه الملك عاماً كان النذر أو خاصاً و كذا العهد و اليمين و فى الوعد من بعض الناس احتمال و كذا لو نذره صدقه بناء على أن تأثير النذر للغايه بصيرورتها كذلك بل هو أولى لخروجه عن ملك الناذر و لو كان مورد النذر معلقاً على ما لم يحصل و كان مشكوكاً بحصوله فلا زكاه عليه لعدم التمكن من التصرف فيه لتعلق حق النذر فيه على الأقوى و دعوى وجوب إخراج الزكاه منه و إبقاء من باقى النصاب ضعيفه جداً و تفصيل الأقسام أن النذر أما أن يتعلق بنصاب أمهات الأحوال أو بغيرها و هو أما مطلق أو مؤقت و على التقديرين فإما أن يتعلق بنفس الغايه و المسبب أو بنفس المؤثر أو المسبب و على التقادير فإما أن يتعلق بجميع النصاب أو ببعضه و على الجميع فإما أن يكون معلقاً على شرط أو مطلقاً و الشرط أما أن يقيد فى الحول أو بما بعده أو مقارناً له و كذا فى غير أمهات الأحوال أما أن يكون مقارناً لتعلق الوجوب أو قبله أو بعده و تفصيل أحكامها أن النذر متى تعلق مطلقاً غير مؤقت بنصاب سواء كان نذراً للسبب أو المسبب دفع وجوب الزكاه إذا وقع قبل الخطاب بها فى أمهات الأحوال لعدم جريان النصاب فى الحول إلا مع التمكن من التصرف أو لا يمكن هنا إما لعدم تماميه الملك و أما للحجر عليه من جهه تعلق حق المنذور به و إن كان ملك الناذر باقياً و أما فى غيرها فعلى الأقوى تقديماً لحق النذر لتقديم سببه و معه يكون المال ممنوعاً من التصرف فيه فلا تتعلق به الزكاه لاشتراط وجوب الزكاه بكونه سالماً عن ذلك و لم يسلم قبل تعلق الخطاب بها و بعده تعلق بغير السالم فلا يؤثر و إذا تعلق النذر موقتاً فى أثناء الحول فإن أوقع مقتضاه فلا إشكال و إن لم يوضع النادر ذلك و أجبنا عليه القضاء فكذلك و إن لم توجب القضاء احتمل احتساب الحول من حين فوات وقته لكونه ممنوعاً من التصرف قبل ذلك و احتمل جريانه فى الحول و احتسابه منه و الأول أقوى و إن كان موقتاً بعد الحول فى أمهات الأحوال فالأظهر أيضاً نفى الزكاه

عنه و عـدم جواز التصـرف فيه قبـل ذلـك لتعلق النـذر به و إن تـأخر الفعـل و ليس هو كالواجبـات المعلقه المتـأخره لتأخر وقت وجوبها و ليس هو كالواجبات المعلقه المتأخره لتأخر وقت وجوبها بالنسـبه لمقـدماتها السابقه على وقت الوجوب كما قـد يتخيل بل الوجوب قـد تعلق وقت النـذر على الأقوى و كذا فى غير أمهات الأحوال كأن يقول لله على إذا ملكت النصاب لأتصدق به أو إن احمر النخـل فأتصـدق به فيكون النـذر حينئـذ واجبـاً منجزاً مؤخراً أداؤه لا ـ واجباً معلقاً و إذا تعلق النـذر مشـروطاً حصوله بما يترقب فإن وقع الشرط فى أثناء الحول فلا كلام و كذا لو وقع قبل وقت الوجوب فى غير أمهات الأحوال و إن تأخر عن الحول و عن وقت الوجوب أو وقع مقارناً لهما أو كان مشروطاً تأخره عنهما فالأظهر أيضاً مانعيته للزكاه أو عدم جريانه فى الحول أو عدم جواز التصـرف بعينه و لو تصـرف ضمن مثلًا أو قيمه و احتمل تعلق الزكاه به و جريانه فى الحول و عند حصول الشرط أو يضمن قدر الزكاه بل بقى بنذره فى الباقى بعد دفع حق الفقراء لصـيروره قدر الزكاه بمنزله التالف و على ذلك يكون إتلافه جائزاً و مع الجواز فهل يضـمن العين أو المثل و القيمه وجهان و يحتمل القرعه فى المقام و هو بعيد لأن استخراج القرعه للأحكام لا ترتضيه هـذا كله لو نذر السـبب و لو نذر نفس الغايه كالصدقه و لو نذر أحد النصب سـقطت الزكاه عن أحدها و التعين على الناذر و لو تعلق النـذر بالذمه لم يسـقط فرض الزكاه و لو اسـتطاع بنصاب فأخر الحج حتى حال عليه الحول وجبت عليه الزكاه و الحج و لو سبق الحول مسـير القافله وجبت الزكاه فإن لم يبق قـدر الاسـتطاعه سـقط الحـج و هل يكون سـقوطه من حينه أو كاشف عنه من أصـله وجهان أقواهما الثانى و لو اسـتطاع بأرباح التجاره وجب الحج و سـقط الخمس إذا لم يبق قدر الاستطاعه إذا دفع الخمس لأن الحج من المؤن نعم لو وجب الحج سابق فحصلت له أرباح وجب الحج و الخمس و لو اجتمعت الزكاه أو الخمس مع ديون أخر قدما لتعلّقهما بالعين و لو عادا فى الذمه وزع المال عليهما و على الديون و لا يقدمان على الديون خلافاً للعامه.

سادسها: لا يتعلق بالحقوق العامه كالأوقاف و مال الزكاه و الخمس و مال بيت المال زكاه

لعدم تماميه الملك و عدم انصراف أدله الزكاه لها و كذا لا يتعلق بالوقف الخاص لعدم تماميه الملك نعم يتعلق بنمائه المملوك للعين إذا بلغ نصاباً.

سابعها: لا زكاه في جميع الأجناس على المغصوب

و لا يجرى فى الحول ما دام مغصوباً خلافاً لمن خصه بأمهات الأحوال و إطلاق الإجماع يرده و يشترط عدم التمكن من رده مجاناً أو بعوض يسير من دون مهانه أو ذله أو مصانعه أو تحمل تعب أو كذب أو أيمان و شبهها أو غير ذلك و لو أمكنه رده ببعضه و كان البعض الباقى نصاباً لم تجب أيضاً على الأظهر و لو توقف تحصيله على الاستعانه بظالم أو عادل فالأحوط الزكاه و لو أمكنه الغاصب من التصرف و هو فى يده لم يخرج عن كونه مغصوباً.

ثامنها: لا زكاه على المشروط عليه

لعدم التصرف بعقد لازم لعدم تمكنه منه على الأظهر و كذا لا يجرى فى الحول.

تاسعها: لا زكاه على المحجور مع عدم البينه

و لا يجرى فى الحول كذلك و أما معها و كان إقامتها ممكن فالأحوط الزكاه فيه و لو احتاج إلى ضم يمين فلا يبعد عدم الوجوب لأن اليمين ثقيل على النفس.

عاشرها: لا زكاه على الغائب

و لا يجرى فى الحول ما دام غائباً للأخبار الداله على ذلك و الإجماع المنقول و نفى الزكاه عنه على الإطلاق فى الفتوى و الروايه مخصوص بما إذا لم يتمكن صاحبه من قبضه و التصرف فيه و عدم الوصول إليه بنفسه أو وكيله اقتصاراً على مورد اليقين من إطلاق لفظ الغائب أو على مورد المتيقن من تخصيص عمومات الكتاب و السنه الوارده فى وجوب الزكاه و لقوله (عليه السلام) فى المال الغائب فى موثقه زراره (و إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين) و لو مضت على الغائب أحوال زكاه لسنه واحده استحباباً للأمر به للأخبار المحموله على الاستحباب لفتوى المشهور و إطلاق نفى الزكاه عن المال الغائب و للإجماع المنقول على الاستحباب و يلحق بذلك المدفون الذى لم يعلم موضعه لأنه

غائب فی الحقیقه فلا تجب فیه الزکاه فتوی و نصاً و تستحب زکاته لسنه واحده إذا مرت علیه أحوال للروایه الآمره بزکاته لسنه بعد أن فقده ثلاث سنین و لا یبعد تخصیص الاستحباب بما إذا مرت علیه أحوال متعدده فلا یثبت بالحول بل بالحولین و الضال و المفقود من الحیوان و غیره حکمها حکم الغائب معنی و لفظاً و یجری علیهما ما یجری علی المال الغائب من سقوط الزکاه و استحبابها لسنه واحده إذا مرت به أحوال و لا یبعد الاستحباب فی الجمیع إذا مر به حول أو حولان أخذ بإطلاقات الروایات و استناداً لفتوی بعض الفقهاء تسامحاً بأدله السنن و لو تمکن المالک من الوصول إلی المال الغائب من دون مشقه أو بعد أو أمکنه التصرف به بتوکیل و شبهه أو کان له وکیل علی التصرف بأمواله فی غیبته وجبت علیه الزکاه و جری فی الحول إذا بلغ النصاب و لو ترک التوکیل فغاب حتی وصل الموضع لم یتمکن من الغائب عرفاً سقط عنه تعلق الزکاه.

حادی عشرها: المرهون لا زکاه علیه

اشاره

و لا یجری فی الحول ما دام مرهوناً سواء تمکن من دون عسر أو لم یتمکن لاشتراط التمکن من التصرف و الرهن ما دام مرهوناً لا- یتمکن الراهن من التصرف فیه و التمکن من فکه لا- یصیره من المتمکن من التصرف فیه علی الأظهر خلافاً للشیخ فأوجب الزکاه علی المرهون مطلقاً فی موضع و فرق بین المقدور علی فکه فأوجبها فیه و بین غیر المقدور فلا- فی موضع آخر و یرده المفهوم من الروایات و المعروف من کلام الأصحاب من اشتراط التمکن من التصرف و لو استعار للرهن فلا زکاه علی المستعیر و لا علی المعیر و إن تمکن المستعیر من فکه أو تمکن المعیر من حمل المستعیر علی الفک.

فائده: لا یبعد الحکم فی الاکتفاء بعروض ما تقدم لحظه واحده فی أثناء الحول

من غیبه أو ضلال أو فقدان أو غصب أو جحد أو رهن أو شبهها و لکن الأقوی إنما لم یصدق علیه عرفاً أنه ممنوع من التصرف فی ملکه لا یجری علیه الحکم فالمحجور أو المسروق زماناً لا یعتد به أو الضائع دقیقه من الزمان قلیلًا لا یجری علیه الحکم علی الأظهر و إلا لم تبق زکاه متعلقه بسائر الأموال لأنه قلما ینفک مال من عروض هذه

العوارض ساعه فما دونها من الزمان اليسير الذی لا يعتد به و قد يفرق بين الرهن و غيره فيعتبر فی الأول و لا يعتبر فی الثانی.

ثانی عشرها: لا زكاه على الدين لا من الديان و لا من المديون

لأنه ليس من المال المعين المملوک للمديون و لا من المعين للديان قبل قبضه له أو قبض من هو بمنزلته بل هو من الكليات المتعلقه بالذمم و لأنه ممنوع من الوصول إليه و إن أمكن تصرفاً به ببيع و شبهه ما دام فی الذمه و قدرته عليه بعد الوفاء ليس تصرفاً بما فی الذمه بل فيما وقع وفاء له و لا فرق بين قدره الديان على الاستيفاء و عدمها لإطلاق الأخبار الناطقه بأنه (ليس فی الدين زكاه و منها لا حتى يقبضه) قلت فإذا قبضه يزكيه قال: (لا حتى يحول الحول فی يده) و لإطلاقات الإجماعات المنقوله و لانعقاد الشهره المحكيه و المحصله عليه و للروايات النافيه للزكاه عن مال القرض عن المقرض و موردها و إن كان غير مفروض المسأله لكنها لا تصلح للتأييد و ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الزكاه على الديان إذا قدر على تحصيله فأخره باعتباره لتمكنه من التصرف فيه و لما ورد فی الصحيح فی مال الغائب من أنه (إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين) و للصحيح (و لا يزكی ما عليه من الدين إنما الزكاه على صاحب المال) و لخبر عبد العزيز عن الرجل يكون له دين قال: (كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذی يؤخره) و لأن ما بين الأخبار نفی الزكاه عن الدين مطلقاً و نفيها مخصوص ما إذا لم يتمكن عموم مطلق و الخاص يحكم على العام و الكل ضعيف لظهور الصحيح الأول فی المال الغير للغائب و هو غير الدين و لضعف دلاله الثانی لعدم تصريحه بخصوص الدين و لضعف الأخبار الأخيره عن تخصيص العمومات النافيه المعتبره المنجبره بفتوى المشهور و الأصل المحكم فحملها على الاستحباب بعد عدم قابليتها للتخصيص أولى من طرحها كما أفتى بها جماعه من الأصحاب أو تحمل على التقيه لأن فتوى العامه على ثبوت الدين على الديان مطلقاً فالتفصيل أقرب لمذهبهم و إن لم ينقل عنهم و يؤيده المشهور أيضاً إن إطلاقات وجوب الزكاه كلها

منصرفه للمال المملوك المغير و ما فى الذمم لا ينصرف إليه إطلاقات أدله الزكاه التكليفيه و الوضعيه كقوله (عليه السلام): (فى الغنم كذا و فى كل مائتين درهم كذا و كذا) العنوانات الوضعيه من السوم و العلف بالذمه و شبهه و إن أمكن إدخال الموصوف بالسوم و العلف بالذمه كما فى باب السلم لكنه خلاف الظاهر.

ثالث عشرها: تجب زكاه القرض على المقترض دون المقرض

لمسلك المقترض له دونه و للأخبار و فتوى الأخيار و الإجماع المنقول بل المحصل و فى الصحيح على من الزكاه على المقرض أو على المقترض قال: (على المقترض) و فى الأخبار رجل دفع إلى رجل مالًا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال: (لا- بل زكاته إن كانت موضوعه حولًا على المقترض قال: فقلت ليس على المقرض زكاتها قال: (لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد) و لو دفع المقرض عن المقترض الزكاه من ماله تبرعاً أو دفعه من ماله بإذنه أو دفعها لاشتراط الزكاه عليه بعقد لازم أو جائز كالقرض أجزئت عن المقترض و برئت ذمته لأن الزكاه و إن تعلقت بالعين فهى أشبه شى ء بالدين لجواز إخراج المالك الحق من غير العين بالقيمه و من خصائص الدين و ما شابهه جواز وفاء الغير عن المديون و إجزاؤه عنه تبرعاً عنه و بإذنه فكان أذن للمالك أن يدفع من غير الحق للفقراء فكذا لغير المالك أن يدفع عنه من غير العين لهم أيضاً و لا مانع متخيل سوى أن الزكاه عباده فى مال معين على شخص معين و الأصل فيها عدم السقوط بفعل الغير و عدم حصول الإبراء بمال الغير و الأظهر أن هذا فى العبادات الماليه غير مانع لأن الفرض منها مجرد إيجادها فى الوجود الخارجى و لهذا يجوز التوكيل و الفضوليه من مال المالك و من مال الفضولى و يدل على ذلك ما ورد أيضاً فى الصحيح فى رجل استقرض مال و حال عليه الحول و هو عنده فقال: (إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه و إن كان لا يؤدى أدى المستقرض) و ما ورد فى صحه اشتراط الزكاه من المشترى على البالغ فإنه يدل بمفهومه على الاجتزاء به عند وفائه بالشرط ففى الصحيح سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: (باع أبى من هشام بن

عبد الملك أرضاً بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين و في آخر من سليمان بن عيد الملك بمال و اشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين) و يدل على صحه هذا الشرط عمومات أدله الشروط و إن المتبرع إذا صح بشيء صح اشتراطه بطريق أولى فلا وجه لمنع صحه هذا الشرط أو منع جواز دفع زكاه شخص من غير ماله نعم هنا مسأله و هي أنه هل بالشرط تنتقل الزكاه من ذمه المشترط إلى ذمه المشروط عليه أو لا تنتقل إلا بالدفع منه و الأخذ منه مشغوله و إن وجب الدفع على المشروط عليه و الأقوى عدم الانتقال إلا بالدفع و لا منافاه بين التزام المشروط عليه بالدفع عن المشترط و بين بقاء ذمته مشغوله بالزكاه إلى حين الدفع فيكون شبيه الواجب الكفائي جمعاً بين الأدله الداله على صحه كل منهما و العمومات القاضيه بكل منهما حتى أنه لو شرط المقترض انتقال الزكاه إليك و فراغ ذمتي منها على المقرض كان كان شرطاً فاسداً و مفسداً على الأظهر للفرق بين اشتراط الانتقال إليه و لو لم يعلم المقترض بالتأديه فالظاهر أنه لا يجب عليه السؤال لكن على إشكال لثبوت شغل الذمه فيحتاج إلى الفراغ اليقيني بخلاف ما لو علم بالعدم فإنه يجبره على التأديه مهما أمكن فإن أدى سقطت عنه و إلا أدى هو و بقي المشروط عليه مطالباً بالمثل أو القيمه على الأظهر و يحتمل فراغ ذمه المشروط عليه و لا مطالب بشيء من المثل أو القيمه لفوات محل التأديه نعم يبقى للمشترط الخيار.

رابع عشرها: لا يراد بالتمكن من التصرف التمكن من جميع التصرفات

و إلا خرج كثير من الزكويات و لا التمكن من البعض و إلا لدخل المغصوب و المحجور و الضال لجواز الصلح عليها و بيعها مع الضميمه في وجه قوي بل يراد التمكن من العرفي الأغلبي الذي يدخل فيه القدره على إخراج الزكاه منه حين التعلق و حين الحول و قد يرمى معناه بالإجمال فلا زكاه حينئذ إلا مع القطع بتحققه لأن الشك بالشرط شك في المشروط و المفروض أنه شرط إجماعاً.

خامس عشرها: المتمكن من التصرفات منه بواسطه أمر آخر لا يدخل تحت التمكن من التصرف فيه

و إن كان المقدور بالواسطه مقدوراً بالذات فلا يدخل المرهون

المقدور على فكه و المغصوب المقدور على رده و الضال المقدور على وجدانه و المحجور و المقدور على إثباته فى التمكن من التصرف فيه بل يدخل فى التمكن من لتمكن فى التصرف فيه و أحدهما غير الآخر و لا يلزم إحراز الشرط للوجوب بل لو حصل ثبت الوجوب كسائر شرائط الوجوب و عدم العلم بالملك أو الدخول أو الغفله لا يدخل تحت غير المتمكن من التصرف على الأظهر لأنه من الشرائط الواقعيه فهو بالواقع متمكن من التصرف.

سادس عشرها: عدم إمكان الأداء لا يعتبر فى التمكن من التصرف

و إن اعتبر فى تعلق الضمان و عدمه فلو لم يمكن التأديه بعد تعلق الوجوب لعارض لم يكن مانعاً من وجوب الزكاه قطعاً نعم لو تلف النصاب بغير تفريط من جهه أخرى لم يكن ضامناً.

سابع عشرها: الكفر ليس من موانع التصرف و لا من موانع تعلق وجوب الزكاه

لأن الكفار مخاطبون بالفروع و إن لم يصح منهم ما كان مشروطاً بالقربه إلا بالإسلام لأن الإسلام من مقدمات الواجب المطلق فيجب الإتيان به عند الخطاب بمقدمته إذا كان مقدوراً فجميع الخطابات شامله للكفار و المسلمين و ترتب الويل و الذم على الكفار الغير عاملين أقوى شاهداً على خطابهم فمن خص الخطابات بالمسلمين لشبهه إن أكثرها مصدره بلفظهم و بالمؤمنين فيحمل المطلق على المقيد فقد خالف الإجماع بل الضروره نعم قد يقع الإشكال فى المرتد الفطرى لعدم قبول توبته فيكون تكليفه فى الفروع من قبيل تكليف ما لا يطاق فيجاب عنه بالتزام ارتفاع الخطاب عنه و أما بتوجيهه إليه و إنما بالاختيار لا ينافى الاختيار و أما بالتزام قبول توبته باطناً و إن لم تقبل ظاهراً و الأقوى أن الكافر الأصلى دون المرتد الملى على الأظهر و إن تعلق به خطاب الزكاه لكنه بإسلامه يسقط عنه سواء أسلم بعد التعلق بلحظه أو أسلم فى أثناء الحول فإنه يبطل احتساب ما تقدم على الإسلام من الحول و استئناف الحول من حين إسلامه و لما ورد أن (الإسلام يجب ما قبله) و سنده و دلالته مجبوران بفتوى المشهور و عمل الجمهور بل كاد أن يكون مضمونه إجماعاً محصلًا أو منقولًا فلا وجه لتوقيف جماعه فى هذا الحكم فألحقوا الكافر بالمخالف فى وجوب الدفع عليه بعد فوات وقت الوجوب

و احتساب الحول عليه و إن كان فى زمن خلاف الضعف التوقف لظهور الفرق بين الكافر و المخالف من جهه الدليل المسقط للوجوب فى الكافر و المثبت له فى المخالف علاوه على الأصل و عمومات الأدله و قد ورد أن المخالف لا يعيد شيئاً من عبادته الفانيه سوى الزكاه لأنه وضعها فى غير موضعها فإلحاق الكافر بالمخالف قياس لا نقول به و يجوز للساعى قهر الكافر على أخذ الزكاه منه ما دامت موجوده فلو أتلفها لقاعده جواز تضمينه إياها و قيل لا ضمان عليه بعد إتلافها و ليس للساعى أخذها منه مثلًا أو قيمه بل ليس له قهره على أدائها مطلقاً و يؤيد أن الكفار لا يجبرون على فعل الفروع و أنهم مقرون على مذهبهم سيما وقت المهادنه و لكنه يبعده أنها من الحقوق الماليه المتعلقه بالمخلوق فلا يقر الكافر عليها و أنها من الأموال المشتركه و أما المرتد الملى فيقهره الحاكم على الدفع و لا يقر على دينه بوجه من الوجوه على الأظهر.

ثامن عشرها: لا يجب سقوط الزكاه على المريض فيما زاد على الثُّلث إذا مات بمرضه ذلك

لأنه محجر عليه فيه و كذا عن المال المختلط بالحرام إذا لم يعلم قدره و صاحبه قبل إخراج خمسه لحرمه التصرف فيه قبل إخراج الخمس و لكن الأقوى و الأحوط الزكاه فيهما لعموم الدليل و عدم رجحان دخولهما تحت التمكن من التصرف.

تاسع عشرها: من تعلق به وجوب الزكاه ففرط فيها و أهمل تلفت من دون ذلك لم يضمن

و لو تعلق به الوجوب و لم يمكنه التأديه فمات وجب على الولى إخراجها فإن تلفت فلا ضمان بل يسقط من النصاب بحسابه و لا يضم البعض إلى النصاب و لا تسقط من الفريضه بسببه شىء على الأقوى و على الأظهر و يحتمل أن كل ما بقى من المال بعد التلف يكون للفقراء على وجه تعلقها بالذمه و كون العين رهناً عند الفقراء أو على وجه أن إشاعتها كانت كإشاعه الصاع فى الصبره إذا باعه صاعاً من صبره فإن ما بقى يكون للمشترى.

بحث: موارد وجوب الزكاه

لا تجب الزكاه إلا فی تسعه أشياء الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الإبل و البقر و الغنم للإجماع محصلًا و منقولًا و للأخبار المتكافئه الداله على ثبوتها فی التسع و نفيها عما سوى ذلك حتى السلت و العلس و فی الصحيح فی منادى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و نادى فيهم بذلك فی شهر رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك و فی آخر و سنها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فی تسعه أشياء و فی آخر الزكاه على تسعه و عددها إلى غير ذلك من الأخبار فظهر بذلك ضعف ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوبها فی سائر الحبوب و فيما يدخله الكيل و الوزن مما أنبت الأرض عدا الخضر و القث و الباذنجان و الخيار و ما شاكلها استناداً لروايات دلت على ذلك لا تصلح لمعارضته ما ذكرنا كما ورد سألته عن الحرث مما يزكى فقال: (البر و الشعير و الذره و الأرز و السلت و العدس كل هذا مما يزكى) و قال: (كلما كيل بالصاع فبلغ الأوصاف فعليه الزكاه) و فی بعد عد البر و الشعير و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العلس و العدس و السمسم قال: (كل هذا يزكى و أشباهه) و فی آخر جعل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الصدقه فی كل شی ء أنبت الأرض إلا ما كان من الخضر و البقول و كل شی ء يفسد من يومه إلى غير ذلك من الأخبار و حملها على الاستحباب خير من إطراحها فی الباب كما أفتى به جمهور الأصحاب و لا يمكن الأخذ بظاهرها لمعارضته لما هو أقوى منها عموماً و خصوصاً من الأخبار النافيه للزكاه عن الأرز و الذره و الحمص و العدس و سائر الحبوب و فواكه غير هذه الأربعه أصناف و إن أكثر و حملها بعض أصحابنا على التقيه لفتوى جمع من العامه بذلك و لا يبعد ذلك و يمكن حملها على التقيه و استفاده الاستحباب منها كما عليه فتوى الأصحاب و ضعف مذهب من أدخل السلت فی الشعير و العلس فی الحنطه لمخالفته كلام بعض أهل اللغه و أهل العرف و كلام الأصحاب و أخبار الباب و إن وافق كلام بعض من أهل اللغه و حكم ما يستحب فيه الزكاه حكم ما يجب من الشرائط و الموانع و القدر المخرج و غير ذلك

و یستحب الزکاه علی الخیل الإناث لمنقول الإجماع و للأخبار إذا کانت سائمه و حال علیها الحول و القدر علی العتیق و کریم الأصل و فسر بما أبواه عربیین دینارین و علی البرذون و هو بخلافه دینار کما ورد فی الصحیح عن محمد بن مسلم و زراره و أفتی به الأصحاب و تستحب أیضاً الزکاه فی مال التجاره و هو الذی یملک بعقد معاوضه بنیه الاکتساب للإجماع و الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و قیل بالوجوب و نسب لابن بابویه تمسکاً بظاهر الأخبار المثبته للزکاه فیها لتضمنها ما ظاهره الوجوب کقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (کلما عملت به فعلیک فیه الزکاه إذا حال علیه الحول) و فی آخر (إن کان أمسکه لیلتمس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکاه) و فی آخر (فإذا صار ذهباً و فضه فزکه للسنه التی تتجر فیها) و فی آخر (إذا حال علیه الحول فلیزکه) إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی الوجوب و هو ضعیف لمعارضته هذه الأخبار للأخبار المتکاثره المتظافره المنجبره بالأصول و القواعد و فتوی المشهور و الإجماعات المنقوله علی عدم وجوب الزکاه فی غیر التسع لخصوص ما ورد من نفیها هاهنا من الأخبار المتکاثره و منها ما ورد فی نزاع أبی ذر و عثمان حیث قال أبو ذر: (أما ما اتجر أو أوبر و عمل به فلیس فیه زکاه) و خالفه فی ذلک عثمان فرجعا إلی رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فقال: (القول ما قال أبو ذر) إلی غیر ذلک من الأخبار فلتحمل تلک الأخبار علی الاستحباب لئلا تطرح فی الباب أو تحمل علی الاستحباب و التقیه کما نسب القول به إلی العامه فیکون ظاهره للتقیه و یراد به الاستحباب أیضاً و لا ـ ممانعه بینهما و حملها علی التقیه فقط بعید عن فتوی الأصحاب بالاستحباب لهذه الأخبار.

بحث: فی زکاه الحیوان

اشاره

فی زکاه الحیوان و هی الأنعام الثلاثه و لو تولد حیوان منها أو من غیرها روعی فیه الاسم و کذا لو تولد منها بعضها مع بعض أو من غیرها کذلک لو کان من محلل و محرم أما لو تولد من محرمین و دخل تحت اسم ذکری قام احتمال تحلیله و وجوب

الزكاه عليه و تحريمه و نفى الزكاه عنه و هو الأحوط و كذا لو لم يدخل تحت اسم حيوان مطلقاً

و يعتبر فى زكاه الحيوان شروط:

أحدها: النصاب

اشاره

و هو فى الإبل اثنى عشر نصاباً للإجماع بقسميه و للأخبار المتكاثره الداله على ذلك سواء كانت ذكوراً أو إناثاً أو ملفقه منهما و سواء كانت عربيه أو بخاتيه أو ملفقه منهما.

الأول: خمس و فيها شاه و ليس فيما دونها شى ء.

ثانيها: عشر و فيها شاتان. ثالثها: خمسه عشر و فيها ثلاث شياه .. رابعها: عشرون و فيها أربع شياه .. خامسها: خمس و عشرون و فيها خمس شياه .. سادسها:: ست و عشرون و فيها بنت مخاض و هى ما دخلت فى الثانيه و بنت المخاض معناه ما من شأنها أن تكون مخاضاً أى حاملًا و إن لم تكن كذلك بالفعل .. سابعها: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون أى ذات لبون و لو بالصلاحيه و هى ما دخلت فى السنه الثالثه .. ثامنها: ست و أربعون و فيها حقه و هى ما دخلت فى السنه الرابعه و استحقت للحمل و الفحل .. تاسعها: إحدى و ستون بزياده خمسه عشر و فيها جذعه و هى ما دخلت فى الخامسه و هى ما تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه .. عاشرها: ست و سبعون بزياده خمسه عشر أيضاً و فيها بنت لبون .. حادى عشرها: إحدى و تسعون بزياده خمسه عشر أيضاً و فيها حقتان. ثاني عشرها: مائه و إحدى و عشرون بزياده ثلاثين و فيها فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه ..

و خالف بعض أصحابنا فى النصاب السادس فأسقطه و أثبت بنت مخاض فى خمس و عشرين إلى الست و ثلاثين و بعض آخر فبدلوا النصاب العاشر بالإحدى و الثمانين ففيها ثنيٌّ و بعض آخر فجعلوا النصاب الأخير مائه و ثلاثين و فيها حقه و بنت لبون و الكل ضعيف مخالف للأخبار المستفيضه المعتبره و الإجماعات المنقوله المتكثره ليس له سنداً يعتمد عليه و لا دليل يعول عليه سوى ما ورد للأول فى الصحيح المشتمل على أنها إذا بلغت خمساً و عشرين ففيها بنت مخاض و أنه ليس فيها شى ء حتى تبلغ

خمساً و ثلاثين فإذا بلغت ذلك ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمس و أربعين فيها حقه إلى أن تبلغ ستين ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمساً و سبعين ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين ففيها حقتان و إلى أن تبلغ مائه و إحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه و هو لا يقاوم ما قدمنا فأما أن يحمل على التقيه و إن اشتمل على ما أفتى به أصحابنا و لم يفت به العامه أو يؤول على إراده إذا بلغت خمساً و عشرين و زادت واحده ففيها بنت مخاض و يدل على لزوم التقدير فى جميع الروايه كذلك لعدم القائل بلزوم بنت لبون فى خمس و ثلاثين و الحقه فى خمس و أربعين أو هكذا و يشهد لذلك أنها مرويه فى معانى الأخبار بما يوافق المعتبره المستفيضه الموافقه للمشهور أو يؤول على إراده القيم من بنت المخاض للشياه و ما ورد فى الفقه الرضوى للثانى و ما نقل الإجماع عليه فى الثالث و ضعفها عن المقاومه لا يحتاج إلى بيان و لا يفتقر إلى برهان.

فوائد:

الأولى: لا يتفاوت الحال بين ملك القدر المذكور صحيحاً أو مكسراً مشاعاً مع غيره

كأن يكون له عشره أنصاف فى عشره أو خمسه عشر ثلث فى خمس عشر لصدق أن له خمسه من الإبل عرفاً و أما الفريضه فالأقرب أنه لا يجزى دفع المكسور فيها عن الصحاح فلا يجزى دفع نصيفى بنت مخاض عنها و دفعها عن الكسور فى النصاب لا يبعد جوازه و إن كان الأحوط تركه ..

الثانيه: يجزى ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد عند المالك على أنه فريضه

لا على أنه نميه فلا عبره بنقصان قيمته عنها أو زيادته وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه و كذا لو لم يوجد معاند المالك فإنه يتخير فى شراء أيهما كان على الأظهر أيضاً لما قدمنا و لأنه بشرائه له كان واجداً له فاقداً لها فيجرى و عليه فتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه الصحيحه مختصه بالصوره الأولى لقولهم (عليهم السلام): (فيها فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر) فالاحتياط

يقضى بشرائها دونه و لو وجد معاً فلا يبعد الإجزاء لفتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و الأحوط خلافه فعلى ذلك لو كانت عنده بنت لبون تخير بين دفع الثانى مع الحيوان و الأولى من دونه و إن كان الدفع لا وجه أنه فريضه بل على أنه تسميه جاز دفع كل صنف إلى أن توفى قيمه الفريضه.

الثالثه: من لم يكن مالكاً للفريضه أو كان مالكاً فباعها بعد الحول أو أتلفها

فبقى خال منها على إشكال و عنده من أعلى منها أو أولى جاز له أن يدفع بالقيمه و أن يشترى الفريضه نفسها و أن يدفع الأعلى و يأخذ من العامل أو الفقير على الأظهر شاتين أو عشرين درهماً أو يرفع الأدنى أو يضيف إليه شاتين أو عشرين درهماً وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و للخبر المعتبر بالانجبار بما عليه فتوى الأخيار و فيه (من بلغت عنده من إبل الصدقه الجذعه و ليس عنده جذعه و عنده حقه فإنه يقبل منه الحقه و يجعل معه شاتان أو عشرين درهماً و من بلغت عنده الحقه و ليس عنده حقه و عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً) و ذكر فيه باقى الفرائض من الحقه و بنت اللبون و هى و بنت المخاض و فى الصحيح ما يقضى بذلك أيضاً و مقتضاها و مقتضى الفتوى و الاقتصار على مورد اليقين أجزاء شاه و عشره دراهم و إن أمكن القول به لتنقيح المناط و عدم تسريه الحكم لغير الإبل من الأنعام و عدم تسريه الإبل للأعلى بمرتين أو مراتب أو للأدنى كذلك فلا يصح دفعه حقه عن بنت مخاض و أخذ أربع شياه أو أربعين درهماً و لا دفع بنت مخاض عنها مع ضم ذلك و هكذا اقتصاراً على مورد اليقين فى العباده و أجاز الشيخ (رحمه الله) ذلك و استدل له العلامه (رحمه الله) بأن بنت المخاض واحد الأمرين مساوى شرعاً لبنت اللبون و بنت اللبون و أحدهما مساوٍ للحقه و مساوى المساوى مساوى فيكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً مساوياً للحقه و لا يخفى ضعفه لمنعه المساواه من كل وجه و كذا لا يصح دفع ما فوق الجذع كالثنى و هو ما دخل فى السادسه و الرباعى و هو ما دخل فى السابعه عن الجذع أو ما دونه من الفرائض مع أخذ الجبران أو عدمه زاد فى الفريضه عن القيمه أو ساواها أو نقص عنها و كذا ما دون ابنه المخاض اقتصاراً على مورد اليقين نعم

الإخراج بالقيمه لا بأس به و لا يصح دفع بنت المخاض عن خمس شياه فى الخمسه و العشرين مطلق لا بالقيمه السوقيه و تجويز بعضهم ذلك لإجزائه عن النصاب الأعلى فيجزى عن الأدنى ضعيف و كذا لا يصح دفعها عن شاه واحده فى خمس من الإبل لخروجها عن مورد النص و الأولويه ممنوعه و يحتمل قوياً إجزاء الأعلى من الفريضه عنها مع المساواه فى القيمه و الزياده على وجه الإشاعه و كذا بنت المخاض و غيرها فالمدفوع حينئذ يكون بدلًا عن ذلك الفقد لضرر الشركه فلا يتفاوت بين ما جعله الفقهاء فريضه و غيره و لكن المفهوم منهم خلاف ذلك و إيجاب نفس ما فى الأخبار و ظاهرها وجوب شرائها إذا لم تكن عنده فكأنهم فهموا الحكم الوضعى و التكليفى منها إلا أن يعدل إلى القيمه و معها تقل الثمره لعدم وجوب شرائها إذا لم تكن عندهم فكأنهم فهموا حكم نيه الأصاله البدليه و اعلم أن ظاهر النص و الفتوى الاجتزاء بدفع الأعلى و أخذ الجبران و إن اقتضى إجزاؤه مع مساواه المدفوع للمأخوذ أو نقصانه عنه و لكنه مشكل جداً لتأديته إلى إذهاب الزكاه و عدم عود نفع للفقراء بل إدخال الضرر عليهم على أن دخول مثل هذا القول فى الإطلاق مما يبعد غايه البعد فالأقوى اشتراط الزياده و لو فى الجمله فى الفريضه المدفوعه على المأخوذ من العامل و لا يشترط مساواه الزائد لقيمه الفريضه لأن الظاهر أن المسأله ليست تعبديه صرفه فيجزى المساوى للمدفوع جبراً و الناقص لا من جهه القيمه فتلاحظ فيها و تكون الروايه كاشفه عن القيمه بل بين أمرين فهو تعبدى و يقتصر فيه على مورد النص و لكن بحيث يصل منه نفع للفقراء فى الجمله و لو دفع المالك الأدنى مع الجبران تولى النيه و علقها بالمجموع و لو دفع الأعلى فالظاهر تعلق النيه بمجموعه لكن يشترط الجبران من المدفوع إليه فتكون نيه و شرطاً لا نيه بشرط و الخيار فى الدفع إلى المالك بين الأعلى و الأدنى و بين الشياه و العشرين درهماً و بين قدر الشاه قدراً أو قيمه على إشكال و منع بعضهم مباشره دفع الجبران لغير الإمام (عليه السلام) أو وكيله لأنها معاوضه أو شبه المعاوضه و هو بعيد و الأحوط فيما إذا كان الآخذ هو المالك أن يتولى الدفع المجتهد الجامع للشرائط بل الأحوط الرجوع إلى المجتهد مطلقاً و خيال أن المجتهد لا وظيفه له بذلك ضعيف جداً

و الظاهر أنه يجب على الساعی قبول الأعلی و دفع الجبران کما یظهر من الروایه و لو خلا النصاب عن الفریضه الواجبه وجب شراؤها و لا یجزی واحده من النصاب مطلقاً لما یظهر من الشهید فی البیان و وفاقاً یظهر من الأصحاب و من ظاهر الخطاب إلا أن تحتسب بالقیمه فلا بأس به و معها فتقل الثمره حینئذ و یحتمل إجزاء الأعلی بناء علی أن التحدید لأول سن الفرائض فیجزی الأعلی و لکنه بعید فی الإبل و البقر و إن کان قریباً فی فریضته.

الرابعه: قلنا إذا تکثرت الإبل کان فی کل أربعین بنت لبون و فی کل خمسین حقه

و یزید ثبوتها علی وجه الاستیعاب و التوزیع مهما أمکن و إلا فالتخییر و لا یجوز إراده ثبوتهما معاً علی سبیل الإجماع لمخالفته الإجماع و قد یرجح التخییر مطلقاً بالروایات الداله علی أنه إذا زادت علی العشرین و المائه واحده ففی کل خمسین حقه و هو لا ینطبق إلا علی الأربعین لأنه إذا استخرج منه الحقق بقیت إحدی و عشرون و بالروایات الداله علی العد بالخمسین فقط لقوله (علیه السلام) فی الصحیحین فإذا کثرت الإبل کان فی کل خمسین حقه بعد ذکر المائه بالإحدی و عشرین فلو لم یکن التقدیر بالخمسه معتبراً لما اقتصر علیه فی مقام البیان و قد یرجح وجوب التوزیع علی ما یحصل به الاستیعاب بالاحتیاط و بأنه أعود للفقراء لأنه لا یبق عفو فی النصاب حینئذ و بأن الحقتین یجبان فیما دون المائه و الإحدی و العشرین فلا فائده فی وجوبهما أیضاً و بما جاء فی نصاب البقر فتوی و نصاً و فی هذه ضعف لمعارضته بظاهر الأخبار و فتوی الأخیار و لمنع أعودیه ذلک للفقراء فلعل استخراج الحقق أعود و إن قل عددها عن بنات اللبون و لمنع عدم الفائده لجواز کونها کالفائده المشهوره فی نصاب الغنم أو کونها لجواز العدول منها و لمنع مساواه الإبل للبقر و مع ذلک فالاحتیاط یقضی بالاستیعاب أو ما قاربه فیقضی فی مائه و إحدی و عشرین بإخراج ثلاث بنات لبون و بالمائه و خمسه و ستین لأقلیه العفو بأربع منها و فی المائه و الخمسین بالخمسین و فی المائه و السبعین بهما فیخرج حقه و ثلاث بنات لبون و یتخیر فی المائتین بین خمس بنات لبون و بین أربع حقق و یتخیر فی الأربع مائه بین أی واحد منهما و بین کل منهما فله إخراج عشر بنات لبون

و له إخراج ثمان حقق و له إخراج خمس بنات و أربع حقق و لا يجوز على كلا القولين فى المائتين إخراج حقتين و بنتى لبون و نصف لخروج ذلك عن النصوص.

الخامسه: الواحده فى المائه و الإحدى و العشرين هل هى جزء من النصاب

فلو تلفت بعد الحول سقط من الفريضه جزء من مائه و إحدى و عشرين جزءاً و هى شرط للوجوب فلا يسقط بتلفها شيء وجهان و يؤيد الجزئيه تغير الواجب بها و اعتبارها فى العدد نصاً و فتوى و يؤيد الشرطيه شهره الفتوى و على ما نسب إليهم و وجوب الفريضه فى الأربعين و الخمسين الخارجه عنهما الواحده و الظاهر الثانى تمسكاً بإطلاق الأخبار و الاحتياط.

بحث: فى نصاب البقر

نصاب البقر ثلاثون أو أربعون ففى كل ثلاثين تبيع حولى و فى كل أربعين مسنه فالنصاب أحدهما لا بعينه و التبيع هو الذى تم له حول و هو ما يتبع أُمّه بالرعى أو ما يتبع قرنه أذنه و المسنه هى التى كمل لها سنتان و دخلت فى الثالثه و يدل على أصل الحكم الإجماع بقسميه و الأخبار المستفيضه النقل و ظاهر النص و الفتوى و الإجماعات المحكيه على تحرى ما طابق العدد ففى الستين تبيعان و فى الثمانين مسنتان و فى السبعين مسنه و حولى و يتخير فى المائه و العشرين لحصول المطابقه بهما معاً و فى الروايه ما يدل على اشتراط الحوليه فى التبيع و فى الإجماع المنقول ما يدل على اشتراط كمال السنتين و الدخول فى الثالثه فى المسنه و أفتى المشهور بإجزاء التبيعه عن التبيع و عليه ظاهر الإجماع المنقول و تقضى به الأولويه أيضاً و ربما دخلت تحت التبيع لغه على ما نقل بعضهم عن بعض و تدل عليه روايه الفضلاء على ما فى المعتبر دون نسختها المشهوره و لا يجزى المسن عن المسنه للأصل و فتوى الأصحاب و هل تجزى المسنه عن التبيع على وجه الفريضه نقل بعضهم الإجماع على ذلك و كذا المسن عن التبيعه و الأحوط خلافه إلا بالقيمه و لا يجزى التبيعتان و لا التبعان عن المسنه إلا بالقيمه و لا يجزى الأعلى عن الأدنى مع الجبران من المدفوع إليه و لا الأدنى عن الأعلى مع الجبران مع الدافع

و يحتمل قوياً إجزاء ما يساوى الفريضه إذا لم توجد عند المالك أصاله لعدم ثبوت وجوب شرائها و لأن الواجب حينئذ قدر قيمتها مشاعاً فيدفع عنه ما يشاء و الأحوط خلافه و حكم جماعه من الأصحاب بخروج البقر الوحشى عن صدق البقر عرفاً بحسب ظاهر الإطلاق و لا يبعد ذلك و أما الجاموس فداخل فى البقر نصاً و فتوى.

بحث: فى نصاب الغنم

نصاب الغنم أربعون و فيها شاه و إحدى و عشرون و مائه و فيها شاتان و واحده و مائتان و فيها ثلاث شياه و واحده و ثلاثمائه و فيها أربع شياه و أربعمائه و فيها كل مائه شاه إلى ما فوق وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط و الأخبار ففى صحيح الفضلاء (فى كل أربعين شاه شاه و ليس فيما دون الأربعين شى ء ثمّ ليس فيها شى ء حتى تبلغ عشرون و مائه فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل شاه واحده فإذا زادت على عشرين و مائه ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاه واحده ثلاث شياه ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت الثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه) و يسقط الأمر الأول و ليس على ما دون المائه بعد ذلك شى ء و خالف الصدوق فى الأول فجعله أربعين و واحده للرضوى و هو ضعيف لضعف سنده و عدم مقاومته و لندره قوله و خالف المرتضى و جماعه من القدماء فأثبتوا فى ثلاثمائه و واحده ما هو فى المائتين و الواحده من الثلاث شياه إلا أنه فى المائتين و الواحده يعتبر من حيثيه كونه نصاباً تامّاً و فى الثلاثمائه و الواحده يعتبر من حيثيه كونه نصاباً آخر مستقلًا و هو كونه فى كل مائه حينئذ شاه فعلى قولهم يسقط النصاب الخامس المتقدم استناداً لروايه محمد بن قيس و فيها (ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائه إذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه شاه) و فى صحتها مناقشه لاشتراك محمد بن قيس بين أربعه أحدهم ضعيف و لئن قلنا أن الراوى عن الصادق (عليه السلام) غير مشترك بين الضعيف و غيره و إنما ذلك هو الراوى

الباقر (علیه السلام) نقول أنه مشترک بین الممدوح و الموثق فتدور الروایه بین الصحیح و الحسن غایه ما فی الباب أن روایه عاصم بن جمیل عنه تفید ظناً بکونه البجلی الثقه و قد یناقش فی علی بن إبراهیم فی روایه الفضلاء إلا أنها أرجح و إن وافقت الأصل بموافقتها للمشهور و بعدها من العامه و فتوی الفقهاء الأربع و موافقتها للاحتیاط و الإجماع المنقول فلا بد من حمل روایه ابن قیس علی التقیه لموافقتها فتوی الأئمه الأربعه علی ما نقل أو علی حمل الکثره فی قوله (علیه السلام): (فإذا کثرت الغنم ففی کل مائه شاه شاه) علی بلوغ الأربعمائه و یکون حکم الثلاثمائه و الواحده فیهما مهلًا و یؤیده ترک ذکر الواحده و ظهور کثره بعد ذکر الثلاثمائه فی الأربعمائه فما فوق و إلا فالکثره حاصله قبل ذلک قطعاً و طعن بعض الأصحاب فی روایه الفضلاء فاشتمالها علی ما لا نقول به من وجوب الشاتین فی العشرین و المائه من دون زیاده الواحده علی ما روی فی التهذیب و أید روایه محمد بن قیس بصحیحه زراره المرویه فی المنتهی عن ابن بابویه المشتمله علی ما فی روایه محمد بن قیس من حذف النصاب الخامس و بمخالفتها للعامه زمن الصدوق و الکل ضعیف لرجحان روایه الکافی الموافقه لما یقوله الأصحاب المؤیده لروایه الاستبصار المقدمه فی الضبط علی روایه التهذیب لکثره ما فیها من الاضطراب فلتحمل علی سهو قلم الشیخ (رحمه الله) و لعدم ثبوت روایه زراره کما بنی علیه الأساطین من أصحابنا حتی نسبوا للعلامه (رحمه الله) للسهو فی النقل و أثبتوا أن الزیاده من کلام ابن بابویه کما یشعر به أول الکلام و آخره و لعدم ثبوت مخالفتها للعامه زمن الصدور و مع تصریح الأصحاب بموافقتها لهم بقول مطلق و أعلم أن الفائده فی جعل ثلاثمائه و واحده و أربعمائه نصابین مع اتحادهما فی الفریضه و کذا جعل المائتین و الواحده و الثلاثمائه و واحده نصابین علی القول الآخر تظهر فی الوجوب لأن محله یکون فی مجموع الثلاثمائه و واحده فقط فی نصابها و یکون فی الباقی عفواً و فی الضمان أیضاً لما لو سقط من الأربعمائه واحده بتلف و شبهه سقط جزء من مائه جزء فی نصابها و لو سقط من فوق الثلاثمائه و واحده إلی ما دون الخمس مائه بتلف و شبهه

واحده لم يسقط جزء منها لأنها عفو و العفو لا يسقط بتلفه شی ء من الفريضه إذا لم تكن الأربعمائه نصاباً مستقلًا و لو تلفت شاه من ثلاثمائه و واحده سقط من الفريضه جزء من خمسه و سبعين جزء من شاه ربع جزء إن كانت الواحده جزءاً من النصاب و إلا سقط جزء من خمسه و سبعين جزءاً من شاه فتظهر الفائده فی كثره الفريضه للفقير فی قله الفائت و للمتصدق بالعكس و أورد على ذلک بأن العفو مشترک أيضاً مع النصاب المشترک مع الفريضه فيسقط بسقوطه بحسبه و لا خصوصيه للنصاب كما هی قواعد الشركه و بأن الضمان متفرع على الوجوب فلا معنی لجعلها فائدتين و بأن ما تلف من الأربعمائه قل أو كثر كيف يسقط معه شی ء من الأربع شياه مع بقاء موجبها و هو الثلاثمائه و واحده و فی الجميع نظر و ذلک لأن شركه الزكاه ليست على نحو الشركات الباقيه لأن المتيقن منها إشاعه الفريضه فی النصاب لا فيه و فی العفو أيضاً و يدل على ذلک جواز التصرف بالنصاب فإنه لا يجوز إلا مع الضمان و لأن ترتيب ثمره على ثمره أخرى لا تنافی جعلها ثمرتين و لأن بقاء النصاب الأدنى لا يثبت موجبه إلا مع عدم الغايه بطرو نصاب آخر و النصاب الآخر هاهنا متحقق فلا أثر له و يسقط من التالف بنسبته حينئذ و قد تذكر ثمرات أخر كجواز التصرف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده من غير ضمان بخلاف الأربعمائه و كذا لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً فإن كان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً و إن لم تبلغ الأربعمائه وجب الإعطاء من الصحاح و إن بلغ وزع و كما لو رجع الفقراء على الغاصب و نحوه فيما زاد على الثلاثمائه و واحده و فيما لو كان فی الأربعمائه و كذا لو نذر نوعاً أو حلف أن يؤدی زكاه نصاب رابع أو خامس من الغنم و هل الواحده فی ثلاثمائه و واحده شرط فی الوجوب أو جزء من النصاب وجهان أظهرهما أنه جزء من النصاب هاهنا.

الثاني: من شرائط زكاه الانعام كونها سائمه

اشاره

وجوب الزكاه فی الأنعام كونها سائمه فلا تجب فی غيرها من المعلوفه للإجماع بقسميه و للأخبار ففی الصحيح إنما الصدقات على السائمه الراعيه) و فی آخر (إنما الصدقات على السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی يقتنيها فيه الرجل) و المرج مرعى

الدواب و فی آخر حکم الإبل و البقر و الغنم السائمه و هی الراعیه و عموم الحکم و عدم القول بالفصل یقتضیان بعدم الفرق بین جمیع الأنعام فلا یضر و ورد بعض الأخبار فی بعضها بالخصوص

و هنا فوائد:

الأولی: هل یعتبر فی السوم استمراره طول الحول تحقیقاً

فتخل به حتی اللحظه الواحده أو یعتبر استمراره فی أغلب الحول فلا تخل به اللحظه و لا الیوم أو الأیام أو یعتبر عدم غلبه العلف علیه فیکفی التساوی بینهما فی الحول و المرجع فیه إلی العرف فما صدق علیه الوصف جری علیه الحکم و لا یخل به ما لم یخل بصدق الاسم وجوه أقواها الأخیر لأن الحکم الدائر مدار الاسم و الأوصاف یدور مدارها وجوداً و عدماً بحسب الصدق العرفی و دعوی أن العرف غیر منضبط فلا تدور مداره الأحکام الشرعیه دعوی مخالفه لما علیه فتوی الأصحاب و عمل العلماء فی جمیع الأبواب و نعنی بالرجوع إلی العرف فی صدق الاسم هو صدقه طول الحول فی طول الحول فلا یخل بصدق اسم السوم طول الحول فی طول الحول الرعی لحظه أو لحظتین و الساعه و الساعتین فهو من قبیل التحقیق فی تقریب و لا ینافی الصدق العرفی أیضاً قوله (علیه السلام) فی المرسله: (فی مرجها عاماً) لأن الزمان الیسیر لا یضر بصدق أنها مرسله فی مرجها عامها نعم الیوم و الیومان مما یشکل أمره فی العرف إذا کانا فی السنه و لا یبعد الإخلال بهما فی العرف فمن اعتبر الأغلب أو اکتفی باللحظه فی نزول اسم السوم فقد خالف ظواهر الأخبار و بعد عن مظان أهل العرف و ما یقضی به الاعتبار و من لم یقید بالیوم و لو فی شهر و شهر و لو فی سنه إذا کانت الأیام متفرقه علیها فقد أفرط فی تسریه الصدق العرفی للسوم و فی الحول کما هو ظاهر فالحق ما قدمنا من عدم إخلال الیسیر و إخلال الکثیر و الإشکال فی الیوم و الیومین و استقراب الإخلال فیهما فی البین و مع الشک فی حصول السوم فی الصدق لاختلاف العرف أو فی تحققه بالخارج لم تجب الزکاه لأن الشک فی الشرط شک فی المشروط إلا مع الاستصحاب السوم فلا ینفع الشک حینئذ.

الثانيه: العلف المانع من صدق اسم السوم شامل لما وقع من المالك

اختياراً أو اضطراراً أو سهواً أو خوفاً على الدابه أو من غير ذلك كذلك بأذن المالك أم لا من مال المالك أو من ماله تبرعاً أو من الدابه بنفسها و استشكل الشهيد فيما لو علفها غير المالك من ماله نظراً إلى المعنى المقصود و الحكمه المقتضيه لسقوط الزكاه معه و هى المؤنه على المالك الواجبه للتخصيص كما اقتضته فى الغلات عند سبقها بالدوالى من غير المالك و هو بعيد لمنع العله المستنبطه فى الحكم و إلا سقطت الزكاه عن السائمه إذا كان فى السوم مئونه على المالك و لا أظن قائلًا به.

الثالثه: لا شک فى کون تقديم العلف إليها مما يخرجها عن صدق اسم السوم عرفاً

و كذا لو وقعت هى عليه و أما لو وزعت فى أرض يملك المالك نماءها بشراء و نحوه أو يملكه غير المالك فيحتمل بقاؤها على السوم لأنه الرعى لغه و هذا منه و لا يدور مدار عدم الغرامه و لا عدم المئونه و لا عدم الملك للمالك أو غيره و يحتمل خروجها عنه لظهور السوم فى الرعى بما لا يملكه المالك و يحتمل الفرق بين المكان المحصور و غيره و يحتمل الفرق بين كون النماء زرعاً تستنميه و بين غيره و أقوى الاحتمالات الأخير و كذا لو أكلت طعاماً معرضاً عنه فى الأرض المباحه أو نوى مطروحين فالأقوى أنها سائمه أما لو استأجر أرضاً لإطلاق الحيوان فيها فتأكل نماءها أو صانع عليها ظالماً أو أدى بدلها دراهماً مصانعه أو غيرهما فالأقوى فى ذلك عدم خروجها عن السوم و لو أكلت غير المعتاد من عذره و شبهها فى كونها سائمه إشكال.

الرابعه: صغار الأنعام الثلاثه لا تحتسب فى الحول قبل النتاج

إجماعاً كما أنها تدخل فى أمهات الأحوال إذا استغنت بالرعى قطعاً إنما الكلام فى أنها إذا أنتجت و لم تستغنى بالرعى فهل يحتسب الحول من حين نتاجها مطلقاً أو من حين استغنائها مطلقاً أو من حين نتاجها إن كان لبنها من سائمه و إلا ضمن حين استغنائها أقوال للأول إطلاق الأخبار الداله على احتساب الحول من حين النتاج كقوله (عليه السلام) فى الصحيح ليس فى صغار الإبل شى ء يحول الحول عليه و فى آخر فى الإبل و البقر و الغنم

فلیس فیها شـی ء حتی یحول الحول علیه من یوم ینتج و فی ثالثه فلیس فیه شی ء حتی یحول علیه الحول منذ یوم ینتج و یؤیدها فتوی المشـهور و الإجمـاع المنقول و للثـانی للتمسـک بإطلاـق أخبار اشتراط السوم و تقیـد أخبار النتاج بها و للثالث الجمع بین الإطلاقین بحمل أخبار السوم یشـمل ما ارتضـعت من سائمه لأنها کالسائمه عرفاً و حمل أخبار النتاج علی ما ارتضعت من معلوفه لأنهـا کـالمعلوفه عرفاً و لعـدم دخولها فی الأخبار الـداله علی احتساب حولها من حین النتاج لانصـراف اللفظ فیها لصـغار الأنعام الزکویه المتصـفه بـالسوم دون المعلوفه و لاسـتبعاد ثبوت الزکـاه علی الأولاـد دون الأمهـات و لظهور فتوی المشـهور و الإجماع المنقول علی احتسـاب الحول من حین النتـاج فی خصوص مـا ارتضع من سـائمه فیبقی ما ارتضع من معلوفه داخلًا تحت اشتراط السوم فی الأنعام مطلقاً فأقوی الأقوال ثالثها.

الثالث: من شرائط الزکاه فی الأنعام

أن لاـ تکون عوامـل فیما لها قابلیه العمل کالإبل و البقر للإجماع بقسـمیه و الأخبار مما لیس له قابلیه العمل و إن عمل لا یـدخل تحت العوامل و الظاهر أن العمل فیما لا یعتاد عمله لا یـدخلها تحت اسم العوامل و کذا العمل لحظه أو لحظتین ما لم یکن زماناً معتـد به و لو اسـتعیر للحمـل دخلت تحت العوامل و لو غصـبها غاصب فعمل علیها قوی إدخالها تحت العوامل و الأحوط إخراج الزکـاه منهـا و کـذا لـو عملت فی محرم فالأـظهر عـدم وجوب الزکـاه علیهـا و الأـحوط إخراج الزکـاه و مـا ورد فی الموثقین و الضعیف من ثبوت الزکاه علی العوامل محمول علی الاستحباب أو التقیه أو علی غیر ذلک.

الرابع: من شرائط وجوب الزکاه فی الأنعام

اشاره

الحول للإجماع بقسـمیه و للأخبار الداله علی أن ما لم یحل الحول عند ربه فلا شـی ء علیه و الحول لغه و عرفاً هو اثنا عشر شهراً هلالیاً تامه إن ملک النصاب فی أولها و أحد عشر هلالیه و شهراً ملفقاً عددیاً لا هلالیاً إن ملک فی أثناء الشهر الهلالی و کان

الکسر معتداً به و لو کان یسیراً احتمل اسقاطه و احتمل إتمامه بمثله أو بیوم تام و لیله تامه و یراد بالحول هنا وضعاً شرعیاً أو مجازاً کذلک اثنا عشر هلالًا و إن لم یتم الثانی فیکتفی بأحد عشر شهراً هلالیاً و هلال الثانی عشر لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و قوله (علیه السلام) فی الصحیح إذا دخل الثانی عشر فقد حال الحول و وجبت علیه الزکاه إنما الکلام فی هلال الثانی عشر علیها هل یستقر به الوجوب و یعتبر اجتماع الشرائط المشروط استمرارها فی طول الحول فیتم به حینئذ الحول الأول و یکون بقیه الثانی عشر مما یعد الهلال داخلًا فی الحول الثانی أو إن هلاله بسبب تعلق الخطاب و صحته الأداء علی وجه التزلزل فإن استمر الثانی عشر جامعاً لشرائط الحول و العین باقیه إلی تمامه تبین تعلق الوجوب واقعاً و ظاهراً و إلا ـ بان انخرم شرط من الشرائط فی ضمن الثانی عشر تبین عدم الوجوب من أصله لفقد شرطه المتأخر کحدوث الحیض فی أثناء النهار للصائمه و کذا الموت فی أثناء الصلاه و الصیام و یکون طریق بینته علی أحد وجهین أما علی وجه الانکشاف أو علی وجه التأثیر فی دفع الوجوب المتقدم قولا ـن قیل بالأول استناداً للصحیح (إذا دخل الثانی عشر فقد حال علیها الحول و وجبت فیه علیها الزکاه) و مورده و إن کان الفرار من الزکاه و لکنه مخصوص بحکمه اتفاقاً خلافاً لبعض المتأخرین حیث طعن فی دلالته و وهنه بدیهی و وجه دلالته علی کون الحول أحد عشر و جزءاً من الثانی عشر هو أن الفاء فیه للتعقیب بلا مهله فیصدق الحول بأول جزء منه و المناقشه بعدم إفاده الفاء الجزائیه التعقیب لا تفید لکفایه اشتراط تحقق الدخولیه الثانی عشر لتحقق حول الحول و لأن حال فعل ماضی لا یصدق الإتمام مبدأه فإذا کان تمام الأحد عشر و الدخول فی الثانی عشر حولًا علی وجه الحقیقه الشرعیه أو المجاز الشرعی کان جمیع ما دل علی استمرار الشرائط فی الحول و اشتراطه فی الوجوب مراد به ذلک و لأن وجوب الزکاه فی الخبر بدخول الثانی عشر دلیل علی أنه بدخوله یحول الحول إذ من المعلوم أن الوجوب مشروط بحول الحول علی المال متصفاً بالشرائط فیلزم منه دخول الثانی عشر حولًا لأن ظاهر الوجوب هو الوجوب المستقر و لأن فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول علی تحقق الوجوب بمجرد دخول

الثانی عشر ظاهراً فی انقضاء الحول به و احتساب ما بعد ذلک من الحول الثانی و علی هذا القول فلا یجدی الفرار و لا انخرام أحد الشرائط بعد هلال الثانی عشر و یحتسب باقیه من الحول و قیل بالثانی استناداً لإطلاق الأخبار المشتمله علی اشتراط الحول و العام و السنه التی هی حقیقه فی الاثنی عشر شهراً تامه لا کسر فیها فیکون الشرط تمامها فتحسب جمیع أیام الشهر الثانی عشر من الحول و غایه ما یلزمنا من جهه ورود الروایه المعول علیها بین الأصحاب و لمنقول الإجماع علی العمل بمضمونها الحکم بالوجوب بعد هلال الثانی عشر و هو أعم من المستقر و المتزلزل لمعارضته بما هو أقوی منه من إطلاقات الحول و العام و شبهها الوارده فی الشرائط و هی و إن اقتضت عدم الوجوب أصلًا لأن المشروط عدم عند عدم شرطه لکنها تقید بعدم استقراره جمعاً بینها و بین الصحیحه و الإجماع المنقول و إطلاق فتوی المشهور و التجوز بلفظ الوجوب فی الروایه و حمل الحول فیها المحکوم به فی دخول الثانی عشر علی المجاز أیضاً من باب المقاومه و المشاقه خیر من حمل لفظ الحول و ما شابهه فی الأخبار المتکثره علی المجاز الشرعی لبعده فی لفظ الحول و دعوی ثبوت حقیقه شرعیه للفظ الحول فتقدم علی غیرها من المعانی فی الأخبار من المستبعد فی الأخبار و کلام الأصحاب لأن ثبوت الحقیقه الشرعیه علی القول بها إنما هو فی ما ثبت کونه حقیقه الآن و لم یعلم حاله قبل ذلک و الحول لیس کذلک و مع البناء علی التجوز بلفظ الحول لا بد أن یقتصر فیه علی ما دلت علیه القرینه و استفید من اللفظ علی الوجه المقطوع به أو المتیقن منه و هو تعلق الخطاب بدخوله و أما استقراره و احتساب الباقی منه من الحول الثانی فلا یدل علیه اللفظ علی أن الحکم باستقرار الوجوب بعد هلال الثانی عشر یستلزم أما ضیق وقت الوجوب إن جعلناه لحظه و مثلها و هو بعید و أما أخذ کل حول مما بعد هلال الثانی عشر قدر زماناً یعتد به کنصف یوم أو شبهه و هذا لا یقولون به و أما جواز التأخیر عن وقت الأداء اختیاراً إلی وقت القضاء لصیرورتها بعد اللحظه قضاء و هذا لا یلتزمون به و أما بقاء الوجوب موسعاً إلی تمام الشهر کما یظهر من جماعه منهم و احتساب الحول من بعد تمامه إلی السنه الأولی و هذا خلاف ظاهر قولهم و فتواهم سوی المحقق

الأردبیلی حیث التزم باستقرار الوجوب بدخول الثانی عشر و مع ذلک احتسب باقیه من الحول الأول و کأنه تمسک بإطلاق أدله الحول فی الاحتساب و بقولهم فإذا تم الثانی عشر شهراً استأنف الحول و بأن الظاهر إن وقت وجوب الفریضه لا یحتسب من غیرها و لکنه ضعیف لمخالفته لکلا الفریقین کذا أشار إلی ذلک بعض المتأخرین و فیه نظر لجواز کون الوجوب موسعاً إلی تمام الثانی عشر و مع ذلک یحتسب من الحول الثانی و جواز کونه فوریاً و احتسابه کذلک و جواز توقیته باللحظه و احتسابها من الثانی عشر و بالجمله فما جاء فی الأخبار من قوله (علیه السلام): (فإذا خرج زکاه لعام واحد و إن کان یدعه متعمداً و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاه لکل ما مر من السنین) و قوله (علیه السلام): (المال الذی لا یقلب یلزمه الزکاه کل سنه) و قوله: (فی کل فرس فی کل عام دیناران) و قوله (علیه السلام): (الزکاه من سنه إلی سنه) و قوله (علیه السلام): (فإذا دخل الشهر فانظر ما نض فزکه فإذا حال الحول من الشهر الذی زکیت فیه فاستقبل بمثل ما صنعت) منه ما هو ظاهر فی اعتبار تمام الاثنی عشر شهراً و منها ما هو صریح فی ذلک و إخراجها عن معناها من غیر داع لا وجه له و الحکم بحول الحول فی الصحیحه لا یصرف هذه الإطلاقات عن معناها بعد عدم ثبوت حقیقه شرعیه له بهذا المعنی بل ثبوت عدمها لمجازیته الآن فیه فیقتصر فیه علی مورد من لفظ الحول دون ما فی معناه و علی إراده المشارفه و المقارنه أو علی بیان المشابهه فی تحقق الوجوب و کذا الحکم بوجوب الزکاه بدخول الثانی عشر لا یدل علی إخراج تلک الإطلاقات عن حقائقها لصحه الجمع بینها بحمل الوجوب علی تحققه فی الجمله عند اجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع فیکون عدم الشروط ناسخاً للوجوب من حینه فإذا دفع لم یسترد و إذا لم یدفع لم یجب الدفع و یجوز الفرار حینئذ فی أیام الثانی عشر أو فاسخاً له من أصله علی سبیل الکشف و یجوز الفرار أیضاً فی الثانی عشر علی الأقوی إلا أن یمنع من جهه الروایه لظهورها فی المنع منه بعد دخول الثانی عشر و اشتراط الوجوب بالشرائط المتأخره أو المقارنه لا بأس به و إن جاءت الشرائط من أدله أخر کما جاء وجوب

الصلاه و الصوم و الحج فی أوقاتها المخصوصه و جاءت شرائط صحتها من أدله أخر کعدم الحیض و الجنون و الطهاره و الستر و کذا الشرائط المتأخره التی لا یعلم وقوعها کبقاء الحیوان و العقل و شبهها إلی تمام الفعل فإنه یحکم بوجوب الفعل ظاهراً فإن أتم الفعل جامعاً للشرائط تبین وجوبه واقعاً و إلا انکشف وجوبه ظاهراً أو عدمه واقعاً فایجاب الفعل مطلقاً لا ینافی اشتراطه بشرائط أخر یرتفع الوجوب عند فقدها و لو سلمت المنافاه فهو من باب الإطلاق و التقیید و المقید حاکم علی المطلق و أکثر الأحکام الفقهیه بالنسبه إلی شرائطها کذلک لأن الشرائط منها ما هو لنفس الوجوب واقعاً کالحیض و شبهه و منها ما هو شرط للخطاب به ظاهراً کانقضاء العاده مع انقطاع الدم و شبهه و دخول الثانی عشر لا یتیقن فیه سوی أنه موجب للخطاب به ظاهراً فیکون من قبیل الواجب المشترک المتزلزل فالقول الثانی لا یخلو من قوه و مع هذا کله فالأول أحوط

و هاهنا مسائل:

الأولی: لو ولد النصاب نصاباً آخر مستقلّا

سواء انضم إلی الأول أولّا کان لکل من الأمهات و الأولاد حول مستقل بنفسه و لو انضم کان عفواً کما ولدت الأربعون شاه أربعین أخری فالأقوی ثبوت شاه واحده للأمهات و جعل الزائد عفو للأصل و ظهور الأخبار المثبته فی کل أربعین شاه شاه للنصاب المبتدأ الذی لا یکون عفواً إذا انضم و لعموم ما دل علی أن الزائد عفو و للإجماع المنقول و لو ولد النصاب نصاباً آخراً مستقلّا فلو انضم عاد مع الأول نصاباً ثانیاً و لو کان ولدت إحدی و ثمانون شاه و إحدی و أربعین شاه و مثله ما ولد ما یکون به نصاباً ثانیاً لو انضم إلیه بعد ما یخرج منه ما یجب فی الأول و لکن لو استقل کان عفواً کأن ولدت ثلاثون من البقر إحدی عشره أو تسعون شاه اثنین و ثلاثین فهل یجب إخراج الفریضه عند حول الحول علی الأمهات منها و بعد إخراجها یستأنف حولًا للجمیع أو یخرجها عند حول الحول علی الأمهات ثمّ یخرج فریضه النصاب الثانی عند حول الأول علیها من حین الولاده علیها و علی الأمهات تماماً أو یخرج ما یخص الزائد من الفریضه فقط کأن یخرج تبیعاً عند حول الحول علی ثلاثین و ربع مسنه عند حول الحول علی إحدی عشره قد تجددت معها

و هكذا فى كل سنه أو يخرج أولًا تبيعاً ثمّ ربع مسنه ثمّ ثلاثه أرباع مسنه فى الحول الآخر و هكذا فى باقى الأحوال ثلاثه أرباع مسنه و ربع مسنه أو أنه يلغى ما مضى من حول الأمهات و يعتبر النصاب الثانى من حين الولاده أوجهها الأول لوجوب إخراج زكاه الأمهات عند تمام حولها لوجود المقتضى و انتفاء المانع و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منظماً إلى غيره فى ذلك الحول للأصل و قوله (عليه السلام) لا يتنافى فى صدقه و قول أبى جعفر (عليه السلام) فى حسنه زراره (لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد) فلا زكاه على الزائد منفرداً بما يخصه لعدم دليل عليه و لا مجتمعاً للزوم تكرار الزكاه فيه و هو ممنوع و لا معنى أيضاً لإلغاء الحول الأول و عدم الإخراج فيه لمخالفته لإطلاقات عمومات أدله الزكاه و يجرى الحكم لجميع النصب المتعدده فى الأنعام و لا يجرى فى النقدين و الغلات بل يخرج منه مطلقاً و يجزى حكم الولاده لكل ملك متجدد زائد على النصاب الأول.

الثانيه: لو ملك خمساً من الإبل إلى سته أشهر ثمّ ملك أخرى

كان لكل حول و فى كل شاه و لو ملك خمساً إلى سته أشهر فملك إحدى و عشرين فالأظهر أن لكل حولًا فيجب شاه للنصاب الأول و أربع للنصب الأربع الباقيه و لا تضم للنصاب الأول لنقصانها من النصاب السادس الموجب لبنت المخاض قدر الشاه من الخمسه الأول خلافاً للقواعد فأوجب شاه عند حول نصابها سته و عشرين جزءاً من واحداً و عشرين جزءاً من بنت مخاض عند حول الزياده و هو عجيب و كأنه بناء على تعلق الزكاه بالذمه أما لو ملك خمساً من الإبل و اثنين و عشرين بعد سته أشهر فى الأول شاه عند تمام حولها و فى الجموع بنت مخاض حول الزياده التامه أو ملك عشراً كان فى الأول شاه عند تمام حولها و فى المجموع بنت مخاض حول الزياده تامه أو ملك عشراً كان فى النصاب يتبع عند حوله و لا شى ء عليه عد حول الزياده لنقصانها عن الأربعين إلا أن يحتسب الحول بعد إخراج الفريضه إلى الحول المقبل فيجب عليه (ح) تبيع أو تكون الزياده إحدى عشر فتجب عليه مسنه إذا حال الحول عليها و هكذا و هو عجيب لان

هدم ثلاثه أرباع المسنه و احتساب الحول من حين الزياده للأربعين مع نقصانها فالتبيع مما لا يلتزمه أحد و يمكن حمله على بعض الحول كما قدمنا على أنه قد يقال أن الواجب مسنه لا قيمه تبيع أو بنت مخاض إلا قدر ما أخرج من الشياه لأربع منه و جزء من كذا جزء من بنت مخاض.

الثالثه: لو ملک نصاباً واحداً

فإن لم يخرج زكاته و أخرجها فی عينه لم يكن عليه زكاه و ان جرت عليه أحوال و إن أخرجها من غيره وجبت زكاته لكل عام فمن ملک ست و عشرين من الإبل و حال عليها أحوال و لم يزكِ وجب عليه إخراج بنت مخاض فی الحول الأول و فی الثانی خمس شياه لنقصانها عن الست و العشرين فی الحول الأول و فی الثالث أربع لنقصانها قيمه شاه عن الخمس و العشرين و فی الرابع ثلث و هكذا.

الرابعه: لو أمهر امرأه فحال الحول على مهرها فطلقها قبل الدخول

استرجع النصف موفّراً عليه بعينه و كان عليها إخراج الزكاه من غيرها و لا يبعد ان لها إخراج الزكاه من عين المال فتعطيه نصف الباقی و تعزم له نصف المخرج جمعاً بين الحقين و تقديماً لحق الفقراء لسبق تعلقه و للساعی إذا اخذ الزوج النصف موفّراً و امتنعت الامرأه من الدفع الرجوع على العين لتعلق حق الفقراء به و للزوج الرجوع إليها بقيمه ما دفع و لو طلقها قبل التمكن من الأداء احتمل عدم وجوب الضمان عليها تنزيلًا له منزله التلف و احتمل الضمان لرجوع العوض إليها و كذا لو رجع جميع المهر إليه بفسخ أو شبهه فإن الحكم فيها متحد.

الخامسه: لا يجمع بين متفرق فی المسلک فی النصاب الواحد و ان ملكا على وجه الشركه أو اختلطا فی مكان واحد

و لا يفرق بين مجتمع فی الملک و ان تباعد مكانهما اجماعاً منا فی المقامين معاً لهم لو اختل أحد الشروط فی أثناء الحول بفعل المالک أو بغير فعله كان عاوض على النصاب بآخر أو صاغ الدراهم و الدنانير حلياً أو علف الدابه زماناً أو اخرج نفسه عن ربقه التكليف بطل الحول و لتستأنف الحول جديداً سواء

قصد غیر الفرار و لم یقصد شیئاً أو قصد الفرار علی الأقوی و سواء عارض المال بجنسه أو بغیر جنسه وفاقاً لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و عموم الأخبار بأن ما یحل الحول علیه عند ربه فلا زکاه علیه و خصوص الصحیح فی ما لم یکن رکازاً قال إذا أردت ذلک فاسبکه فانه لیس فی سبابیک الذهب و نقار الفضه شی ء من الزکاه و لحسن رجل من بماله من الزکاه فاشتری به أرضاً أو دارا علیه فیه شی ء؟ قال لا و لو جعله حلیاً فلا شی ء علیه فیه و الحسن أیضاً فیمن کانت عنده مائتا درهم فقلت له فإن احدث فیها قبل الحول قال جاز ذلک له قلت له انه فر بها من الزکاه قال ما ادخله علی نفسه أعظم مما منع من زکاته و هی فی جواز الفرار و اسقاط الزکاه به و إن ظهر من بعضها کراهه ذلک فظهر من روایات أخر ثبوت الزکاه علی الفار کقوله علیه السلام عن الحلبی فیه زکاه قال لا إلا ما فرَّ به من الزکاه و فی آخر عمن یجعل لأهله الحلی قال قلت: فإنه فر به من الزکاه قال: إن کان فر به من الزکاه فعلیه الزکاه و موردهما و إن کان الحلی لکنه لا قائل بالفصل و لکنها محموله علی الاستحباب کما علیه طائفه من الأصحاب أو علی التقیه و إن اختلف فی حکمه لموافقته لفتوی غیر أبی حنیفه و الشافعی و خالف الشیخ فأوجب الزکاه فیما لو وضعها بجنسها لصدق الاسم حلول الحول فی أنه ملک النصاب المعین و المرتضی فیما إذا قصد الفرار استناداً للمتقدم من الأخبار مع عدم القول بالفصل و یتبعه جماعه من الأخیار و نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع و مع ذلک فهما ضعیفان لا یقاوم دلیلهما ما تقدم و هما معارضان بما هو أقوی منهما و الأحوط مع قصد الفرار إخراج الزکاه.

بحث: یجوز الإخراج بالقیمه فی الغلاه و النقدین

للإجماع بقسمیه و الأخبار ففی الصحیح هل یجوز إذا خرج فی الحرث من الحنطه و الشعیر و ما یجب علی الذهب دراهم بقیمته ما یسوی أم لا ـ یجوز فأجاب: (أیهما یتیسر یخرج) و فی الصحیح الآخر عن الرجل یعطی عن زکاته عن الدراهم دنانیر و عن الدنانیر دراهم بالقیمه هل یحل ذلک قال: (لا بأس و لا یتفاوت الحال فی القیمه بین النقدین و غیرهما لإشعار قوله (علیه السلام) أیهما یتیسر بذلک و لتنقیح المناط بل الأولویه إذا کان غیر النقدین اعود

منهما و لروايه قرب الإسناد عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أن ذلك خيراً لهم فقال: (لا بأس) و الأحوط الاقتصار على النقدين لانصراف لفظ القيمه بالنص و الفتوى إليهما و لروايه سعيد بن عمر المشتمله على النهى عن إعطاء غير الدراهم من السويق و الدقيق و الثياب و العنب و البطيخ و إن كان حملها على الاستحباب أولى و على ما ذكرنا يكون إخراج القيمه و الفريضه من الواجب التخييرى و لا يحتاج إلى نيه الأصاله و البدليه و يكون ذكر الفرائض فى لسان الفقهاء لكونها أفضل و تنزل أخبار الفرائض فى الأنعام على إراده القدر أو الفريضه الخاصه على الاستحباب و على اعتبار القيمه فيعتبر القيمه وقت الإخراج لأنه وقت الانتقال إليهما سواء انخفض السوق أو ارتفع هذا إذا لم يقومه على نفسه و ضمن القيمه و تصرف بالعين أو لم يتصرف ضمن قدر ما قومه دون الزائد و الناقص لانتقال حق الفقراء للذمه على قدر قيمه العين و قد يناقش فى الانتقال مع عدم التصرف بالعين أو مطلقاً و لكن الأقوى ثبوته و الأقوى عدم بين كون القيمه عيناً أو منفعه كسكنى دار و لا فرق بين المنفعه الثانيه فى العين المستقره فى الذمه كأن يملك على الفقراء منفعته فيحتسبها عليه و يجوز احتساب الدين من طرف الزكاه مطلقاً و متولى التقويم المالك إذا كان خيراً و ثقه غيره و الأحوط اعتبار العدلين و أما إخراج القيمه من الأنعام فالمشهور جوازه أيضاً و نسب للمتأخرين و نقل الإجماع عليه متكرراً و الأخبار المعتبره فى شرعيه الزكاه و ملاحظه العله فيها و ملاحظه أن الفرض من الزكاه دفع حاجه الفقير وسد خلته و غالباً القيمه أعود للفقير لما فى العين من التكليف فيها من المؤن و النفقه و ملاحظه أن المالك منظور إليه بالإرفاق بالدفع حيث أن له التعيين و بيده التخيير و ملاحظه تنقيح المناط بين الأنعام و غيرها إن لم يكن إخراج القيمه فى الأنعام أولى و ملاحظه جواز إخراج القيمه فى الفطره مع وجوب الأعيان و ملاحظه جواز احتساب بأعلى الفقير من الدين و ملاحظه قرب الإسناد كلها أمارات على جواز دفع القيمه فى الأنعام الثلاثه فمن أنكر ذلك كالمفيد حيث منع إخراج القيمه إلا مع فقد الأسنان المخصوصه عند المالك أو مطلقاً كان مردوداً بما ذكرناه.

بحث: الفریضه المخرجه فی الزکاه من الغنم أقلها الجذع من الضأن و الثنی من المعز

للخبر المنجبر بفتوی الأکثر و الإجماع المنقول و الاحتیاط قال أتانا مصدق رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و قال: (نهانا أن نأخذ المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنیه) و للمرسل فی الغوالی عنه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (أنه أمر عامله أن یأخذ الجذع من الضأن و الثنی من المعز) و لروایه إسحاق بن عمار عن السخل متی تجب فیه الصدقه قال: إذا جذع بحملها علی الأخذ لا ـ العد) لترک اشتراط الدخول فی الثانی عشر فیه و هو قرینه علی ذلک و لتوقف یقین البراءه علی ذلک و لانصراف إطلاق اللفظ من الشاه فی النص و الفتوی للجذع فما فوق و قیل یکفی فیها إخراج ما یسمی شاه و القول به نادر و إن استحسنه بعض المتأخرین استناداً لإطلاق الروایات الآمره بإخراج شاه مطلقاً من دون تفصیل و فیه أن الإطلاق مقید بما عرفت بل لا ینصرف إلا إلی هذا الفرد عند الإطلاق علی أنه لو کفی مسماه لاشتهر غایه الاشتهار و لما خفی أمره و یؤید ذلک المنع من أخذ الهرمه و المریضه فالصغیره بطریق أولی و قد یستأنس له بجعل بنت المخاض من أدنی فرائض الإبل فیکون الجذع أدنی فرائض الغنم و الجذع من الضأن کالبلوغ فی الرجال قیل أنه ما کمل له سبعه أشهر و نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع و قیل ماله سنه کامله و نسب للصحیح من مذهب أصحابنا و قیل ما کمل له سته أشهر و قیل ما کمل له تسعه و قیل ما دخل فی الثانیه و نسب للمشهور و الفرق بینه و بین القول الثانی یظهر بزمان یسیر لا یعتد به و قیل إذا کملت له ثمانیه أشهر و قیل الضأن إذا کان بین شاتین جذع لسته أشهر إلی سبعه إذا کان بین هرمین جذع من الثمانیه إلی عشره و الأقوی الأول و الأحوط الثانی و الثنی من المعز ما کملت له سنه و نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع و قیل ما کملت له سنتان و دخل فی الثالثه و الأول أقوی و الثانی أحوط و منع بعض المتأخرین منه أجزاء ما له سبعه أشهر فی فریضه الغنم و کذا ما فوقها إلی السنه لأن شرکه الفقراء مع المالک فی النصاب و اشتراط الحول علی النصاب جامعاً للشرائط یلزم منهما أن تکون الفریضه مما یحول علیها الحول أو أکثر و لأنه لو انحصر حق الفقراء فی السبعه أشهر لا غیر للزم علی الفقیر و ما زاد علی المالک و استیهابه منه و هو خلاف

الفتوی و النص من جواز القسمه بین المالک و العامل و صدع المال صدعین بل لو جاز للمالک أن یعطی الجذع لم یکن للقسم فائده أصلًا و من البعید عن ظواهر الأخبار وقوع المعاوضه بعد تقویم أهل الخبره و الرضا من الطرفین و أبعد منه وقوعها بین ما له تسعه أشهر و بین ما له سنه کامله و لأنه لو تلفت شاه من الأربعین قسط التالف علیها بناء علی أن واحده منها للفقراء و لم یقسطوه علی ما له سبعه و حمل کلام الأصحاب علی إراده إخراج ما له سبعه أشهر علی القیمه لا وجه له لأن القیمه لیس لها خصوصیه بنوع خاص و لا عدد خاص و فی هذا کله نظر لعدم المنافاه بین تعلق الزکاه بالعین و بین کون الفریضه جذعاً سنه سبعه أشهر لأن المراد بالشرکه شرکه الجزء من أربعین قیمته جذع من سبعه أشهر إلی ما فوقها و الخیار للمالک عند الصدع و القسمه فی دفع السن فی دفع السن من غیر النصاب و أما فوقه هو الأولی فیجتمع حینئذ النصاب الحائل علیه الحول مع وجوب الفریضه بذلک القدر علی وجه الشرکه و لا بأس به أو یلتزم أن الفقیر شریک فی شاه من النصاب لکن الشارع رخص المالک فی دفع ما له من السن سبعه أشهر بدلًا عنها و جعله مجزیاً و الخیار حینئذ للمالک عند القسمه بین دفع ما فوق من نفس النصاب و بین ما دفع ما له سبعه أشهر من غیره و بما ذکرنا یمکن أن یجب من اجتزأ بمسمی الشاه فی فریضه الغنم و لو کانت صغیره إذا ورد علیه أن المالک مشترک بعد حول الحول فللفقیر واحده مما حال علیا الحول فکیف یجزی عنها الصغیره مطلقاً و یتخلص من الإشکال بما قدمنا و لو اجتمع النصاب من ضأن و معز أخذ بالنسبه من القیمه و یحتمل إجزاء ما یسمی شاه و یحتمل التخییر بین إخراج واحده من الضأن أو واحده من المعز و الأقوی الأول و الجذع من الضأن مبدأ لحد سن الفریضه بمعنی أنه لا یجزی أقل من ذلک و لیس لآخر سنها حد علی الأظهر فیجری الکبیر عند الجذع علی أنه فریضه و هل تجری علی أنه قیمته شاتین لو کانت قیمته ذلک و لکن علی إشکال.

بحث: یجوز دفع الأنثی عن الذکر فی الغنم و بالعکس

لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب سواء کان النصاب کله ذکوراً أو کله إناثاً أو ملفقاً منهما إبلًا کان أو غنماً

اختلفت قیمه الـذکور و الأنثی أو اتحـدت فی جمیع النصـاب فی بعضه لأـن الأـظهر أن شـرکه النصـاب لیست علی نحـو بـاقی الشـرکات بل هی شرکه بقدر شاه فی جمیع النصاب و یجب دفع الشاه مطلقه عنها متوسطه الحال بین الجوده و الرداءه و لا تعتبر الأنوثیه و الذکوریه و إن کان الأحوط اعتبارها عیناً أو قیمه سیما عند الاختلاف فی القیمه لشبهه تعلق الزکاه فی العین.

بحث: لا تؤخذ الفریضه مریضه أو هرمه أو ذات عور و الهرمه الکبیره المسنه عرفاً

و هی لا تکون فی فرائض الإبل إلا القیمه فتقل ثمره البحث فیها فی الإبل و ذات العوار ذات العیب و الـدلیل علی ذلک الإجماع المنقول مستفیضاً بـل و المحصـل علی الظـاهر و الصـحیح و غیره الوارد فی الأـخیرین و لاـ قائـل بـالفرق بینهمـا و بین الأول أو لـدخول الأول فی الأخیر و لقوله تعالی: [وَ لَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] سوره البقره آیه (۲۶۷)، و لا یتفاوت الحال بین انحصار السن الواجب فیها و بین عـدمه بل یجب علیه شـراء غیرها أو دفع القیمه نعم لو کان النصاب کله متصـفاً بـذلک لم یکلف شـراء صحیح أو فتی أو سـلیم لظاهر الإجماع المنقول و فتوی المشهور و لو اختلط النصاب مریضاً بصحیح احتمل وجوب دفع الصحیح مطلقاً لإطلاق الأخبار و احتمل دفع القیمه أو صـحیحاً بالنسـبه قضاء لقواعد الشرکه کما إذا کان عنده أربعون شاه نصفها صحیح و نصـفها مریض و قیمه الصـحیح عشرون و المعیب عشره أخرج خمسه عشر بالقیمه أو صحیحاً قیمه کذلک و لو أخرج صحیحاً قیمته أربع عشـر الأربعین کفی فی التقسـیط و کان أسـهل و نقل علیه الإجماع و لو کانت المریضه بقسـیمه الصـحیحه أو أعلی و کـذا ما بعـدها فالأقوی عـدم جواز دفعها لإطلاق الأخبار نعم ورد فی الأخبار یشـمل المصـدق و ظاهرها (أنه مع رصانه یجوز له أخذ الهرم و ذات العوار) و فیه بعد لأن إشاءه المصدق لا ترفع ضرر الفقراء و النقص علیهم و لأخذ به تعبداً خلاف ظاهر الفتوی فلاـ بـد من حملهـا علی ما إذا کانت المریضه أعود للفقراء أو شاءها لنفسه أو أخـذها بالقیمه لبیعها بالفعل و لو کان عنـد نصاب صحیح و عفو مریض اعتبر النصاب الصحیح و لا یوزع علی العفو شی ء.

بحث: لا تؤخذ الربى من الغنم بتشديد الباء و ضم الراء

و الظاهر الاتفاق عليه إلا إذا كان النصاب كله رباء فلا يكلف غيرها للإجماع المنقول بل له أن يفع منها و له أن يدفع بالقيمه و هل المنع التعبدى لإطلاق النص و الفتوى أو للزوم الاضرار بولدها أو المراعاه حال المالك فإذا رضى المالك جاز أو لمراعاه حال الفقراء لأنها مريضه كالنفساء فإذا وجد المصدق مصلحه جاز وجوه أقواها الوسط و أحوطها الأول و الربى هى ما دبت أثنى مما فى الصحيح و لكنه لا قائل به أو هى ما دبت فى البيت لأجل اللين كما فسره بعضهم و هو لا قائل به ممن يعتد به أو ما قرب عهدها بالولاده عرفاً أو كان بينها و بين الولاده خمسه عشر يوماً أو عشراً أو عشرون او شهران و الأقرب أنها الوالده عرفاً للموثق و لا تؤخذ الأكوله و لا الوالده و حكمها حكم النفساء فى النساء و تجزى فى المعز و الضأن و خصها بعضهم بالمعز و بعضهم بالضأن و يجوز أخذها عند امتناع المالك مقاصه و هل يجوز دفعها قيمه على احتمال أن المنع تعبدى و لا يبعد ذلك و الأحوط التجنب عن جميع ما فسرت به الربّى من باب المقدمه لمكان النهى و الاشتباه فى المحصور.

بحث: لا يجوز أخذ الأكوله و لا فحل الضراب و ثمرته فى الغنم

للموثق الدال على النهى عن أخذها و لأنهما من كرائم الأموال فيلزم الضرر على المالك بدفعهما و هل عدم الجواز تعبدى لإطلاق النص و الفتوى أو إرفاق بالمالك فلو تطوع و أخرج ذلك جاز وجهان أقواهما الثانى و نقل عليه الإجماع و الأحوط الأول سيما إذا لم يكن فحل ضراب غيره إلا إذا أخرجهما على أنهما قيمه فيقوى القول بجوازه و تظهر الثمره على وجه الأخير فيما إذا امتنع المالك فجبره الحاكم على الأخذ و لم يكن منحصراً فيهما فالأظهر عدم جواز أخذ الساعى شيئاً منهما مطلقاً بدون أذنه و الأحوط عدم أخذ الحامل إلا إذا كان النصاب كله حوامل لأن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (نهى أن يأخذ شافعاً أى حاملًا) و هل يجب دفع الحامل إذا كان النصاب كله حوامل عينها أو قيمتها و دفع القيمه على النسبه أو العين إذا كان النصاب بعضه حوامل و بعضه لا أم لا يجب وجهان وجهان أقواهما الثانى و الأحوط الثانى.

بحث: يقوى القول بعدم عد الأكوله و فحل الضراب من النصاب إذا لم يكن كله كذلك

أو كـان النصـاب متساويـاً فيهمـا للصـحيح الـدال على أنه ليس فى الأكيله و لا فحل الغنم صـدقه الظاهر فى نفيها فى العـد لا فى الأخـذ كغيره من الأخبار النافيه للصـدقه عن كثير من الأشـياء و لروايه السـرائر بعـدم عد الفحل و عدم القول بالفصل عم يختص الحكم بما إذا كان قليلًا فى النصاب اقتصاراً على المتيقن فى النص و الفتوى و لأنه الغالب فى الوجود و بما إذا لم يرضَ المالك للإجمـاع المنقول على عـدها إذا رضـى و ذهب جمع من أصـحابنا للأكثر إلى وجوب عـدهما لإطلاق النص و الفتوى فى ثبوت الزكاه فى مطلق الغنم و عدم صـراحه الصـحيح فى نفى العد فلعله يراد به نفى الأخذ بقرينه عد الرُّبّى و شاه اللبن لأن حمل النفى فيها على نفى العد مخالف للإجماع المحصل و المنقول و استعمال النفى فى الأمرين بالنسبه إلى الصنفين لا نرتضيه فى استعمال الألفـاظ و الأخـذ ببعض الروايه دون بعض و إن كان جائزاً لكنه يوهنها عنـد المعارضه و روايه ابن إدريس ضـعيفه بالإرسال فلا تصلح للاستدلال.

بحث: إذا اختلفت أفراد النصاب فى الجوده و الرداءه و علو القيمه و دنوها

فهـل يجزى المسـمى من الردى ء و الأـدنى أم لاـ يجب الإخراج على نسـبته النصاب جوده و رداءه و علواً و دنواً وجهان أقواهما الثانى لقوله تعالى: [وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ] سوره البقره آيه (۲۶۷)، و لأن الزكاه تتعلق بالعين فتوجب الشركه و من موجباتها الأخذ بالنسـبه كمـا أن الفقير ليس له أن يأخـذ الأـعلى و لقوله تعـالى: [فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] سوره البقره آيه (۲۷۹)، و قيـل بالأول تمسـكاً بالإطلاق و اسـتناداً للأصل و لكثره الإرفاق بالمالك و لروايه مصـدق أمير المؤمنين (عليه السـلام) حيث أمره بتخير المالك بعد صدع المال صدعين و فى الجميع ضعف لانصراف الإطلاق فى المقام الخاص للمتوسط من الأفراد المتعـارفه لانقطاع الأصل بـدليل الشـركه و لمعارضـته إرفاق المالك بما دل على مراعاه حال الفقراء و لأن الصـدع و التقسـيم و جعل الخيار للمالك لا يدل على جواز دفع الردى ء عن الجيد فظهرت قوه الأول و عليه فلا يجوز

دفع الردی ء عن الجید إذا کان النصاب کله جید و لا قیمه الردی ء عنه فی باب المقدمه و لا الذکر عن الأنثی إذا کان الذکر ردیئاً لأن حیثیه الذکوره و الأنوثه و لا المنخفض قیمه بدل الأعلی أو المتوسط عیناً أو قیمه.

بحث: عند تساوی الأفراد فهل الخیار للمالک أم لا بد من القرعه أم للساعی الأخذ بغیرها و له أن ینازعه حتی تعتبر وجوه

أوجهها الأول لما یفهم من الأخبار من جعل الخیار بید المالک فی دفع العین أو القیمه و الدفع من نفس النصاب أو من غیره و من جواز بیع النصاب و التصرف فیه بنیه ضمان الفریضه و من جعل الخیار إلیه فی روایه أمیر المؤمنین (علیه السلام) و من ظهور الأخبار بمراعاه حال المالک و الإرفاق به و لخلو الأخبار عن ذکر القرعه فی مقام البیان و لجریان السیره القطعیه علی دفع المال للفقیر من دون مشاحه و قرعه و لو شرعاً لبان ذلک و لاستحباب دفع الزکاه سراً بل دفعها من دون تبین أنها زکاه و ظاهرها ینافی فی لزوم القرعه و لأن لزوم القرعه فی غیر الأنعام بدیهی ففیها کذلک لعدم الفرق الظاهر سوی أنهما من ذوات القیم المختلفه و تلک من المثلیات و هو لا یصلح للفرق ضروره اختلاف المثلیات اختلافاً فاحشاً بحسب القیمه و الرغبات کاختلاف القیمتان المؤدی للنزاع بین الشرکاء فلو وجبت لوجبت هناک أیضاً و دعوی لزوم القرعه لاشتراک المال و لا یتمیز إلا بمتمیز شرعی متیقن و القرعه ممیز متیقن فبدونها لا یحصل التمیز و لا الملک و غایه ما یحصل بالقسمه بدونها إباحه تصرف کل من الشریکین بمال الآخر و لا یحصل بتعیین المشترک بالملک إلا بالقرعه ضعیفه جداً لأن توقف الملک فی المشترکات علی القرعه إنما هو فی الأملاک الخاصه بین الملاکین المخصوصین کما خصها به الأصحاب فتوی و روایه و أما الحقوق العامه من خمس أو زکاه أو غیرهما مما دل علی أن أمره بید المالک حکم علی ذلک و مخرجه عن شبهه التوقف علی القرعه إلی القطع بکون الأمر إلی المالک فعلی ما ذکرناه لو کان فی النصاب ما یتفاوت القیمه أو الرغبات فیه کان الخیار للمالک یفعل فیه کیف یشاء و لا یجب التقسیط عند اختلاف القیم المتعارفه عاده نعم یجب التقسیط إذا اختلفت اختلافاً فاحشاً من جهه عرض کالعیب و السلامه أو من جهه تغایر الجنس کالبقر و الجاموس

و الإبل العربيه أو الخراسانيه أو من جهه نفسها لزياده حسن فى بعضها و زياده قبح فى آخر.

بحث: تتعلق الزكاه بالعين على جهه الاستحقاق لا على طريق الاستئناف

فالفقير شريك فى النصاب بقدر ما فرضه الله تعالى له مع المالك على جهه الإشاعه لا على جهه حلول الكلى فى النصاب كبيع صاع من صبره و لا على أنه مسترهن ذلك القدر من مال المالك إلى حين الدفع منه و لا على أنه مستوثق فيه كاستيثاق المجنى عليه للعبد الجانى فى ارش الجنايه و لا تتعلق بالذمه و لا تتعلق بهما معاً فى غير المجانس بالذمه كفى خمس من الإبل شاه و فى المجانس بالعين كالغلات و نحوها كما تخيله بعضهم و الدليل على تعلقها بالعين دون الذمه فتوى المشهور و الإجماعات المحكيه و النصوص الوارده فى النقدين كقوله (عليه السلام): (فى عشرين دينار نصف دينار و فى كل أربعين دينار أربعه دنانير و فى كل مائتى درهم خمسه دراهم) و فى الغلات كقوله (عليه السلام): (فيما سقت السماء العشر و ليس فيما دون خمسه أو سته صدقه) و فى الأنعام كقوله (عليه السلام): (فى كل أربعين شاه شاه) و نحو ذلك مما استفيد منه الحكم الشرعى و هو وجوب الزكاه و الوضعى و هو دخول الفريضه فى الغير لمكان فى الظاهره الظرفيه دون السببيه لأن استعمالها فى السببيه مجازاً لا يصار إليه إلا بدليل كقولهم فى العين الديه و قولهم النار فى هره و دعوى عدم إمكان الظرفيه فى مثل قولهم فى خمس من الإبل شاه لا وجه لها لعدم إراده نفس الشاه بل إراده قدرها قيمه مشاعاً فيها و قد يكون الشاه بدلًا عنها فتكون الظرفيه ممكنه حينئذ و تقديم التجوز فى الشاه دون التجوز بفى هاهنا إنما كان لمكان عدم القول بالفصل و لقوه قرينته على قرينه التجوز بفى كما يظهر مما تقدم و ما يأتى إن شاء الله تعالى و يدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام): (إن الله شرك الأغنياء و الفقراء) و قوله (عليه السلام): (إن الله جعل فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به) و الأخبار الوارده فى آداب المصدق و صدع المال بينه و بين المالك و يدل على ذلك أنها لو تعلقت بالذمه لتكررت فى النصاب الواحد إذا حالت عليه أحوال متعدده

و لم تقدم على الدين إذا قصر فى الشركه مع بقاء عين النصاب و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالک و اللوازم باطله اتفاقاً منهم منقولًا بل و محصلًا فالملزوم مثله و ما استند إليه أهل الذمه من عدم جواز إلزام المالک بالأداء من العين بل له الإخراج بالقيمه و من عين أخرى و عدم منعه من التصرف بالنصاب قبل الاخراج مع الضمان و من منعه من التصرف بالنصاب قبل الإخراج مع الضمان أى و من قياسها على زكاه الفطره ضعيف لأن الأولين تخفيف على المالک و إرفاق به كما يرشد إليه خبر أمير المؤمنين (عليه السلام) و سماع دعوى الإخراج من المالک و تصديقه فى الأحكام المتعلقه بالزكاه نفياً و إثباتاً و الأخير قياس لا نقول به على أنه لو كان التخلف فى خاصه موجباً للمنع من التعلق بالعين لكان مع التعلق بالذمه أو إلى كثره التخلف فى خواصه و يتفرع على الأقوال أنه لو باع بعد تعلق الوجوب النصاب نفذ فى قدر نصيبه قولًا واحداً و أما فى قدر الفرض فبناء على الشركه يبطل البيع فيه إلا مع الضمان و الاستمرار عليه و أجازه الحاكم فتكون الثمن للفقراء و يتخير للمشترى الجاهل لتبعيض الصفقه عليه فإن إخراج البائع القدر من غير النصاب بعد البيع احتمل نفوذ البيع لكونه كالإجازه من الساعى لولايه المالک و احتمل العدم و الأول أقوى و على القول بالذمه يصح البيع قطعاً فإن أدى المالک لزم و إلا كان للساعى تتبع العين فيفسخ البيع من حينه لا من أصله شرعياً و يتخير المشترى أيضاً و على الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان و يخرج من غيره و على الجنايه يكون البيع التزاماً من المالک بالزكاه فإن أداها نفذ البيع و إن امتنع تتبع الساعى للعين و لو تتبع الساعى فأخرج البائع الزكاه احتمل لزوم البيع حينئذ من جهه المشترى و هو الأقوى و احتمل عدمه استصحاباً للخيار و لاحتمال الاستحقاق المدفوع فتعود مطالبته للساعى و هل يجب على القول بتعلقها بالعين إخراج زكاه ما انتقل إلينا من الكفار و المخالفين أم لا و من جواز إقرارهم على مذهبهم و السيره القاضيه بالعدم و لا يبعد أنه الأقوى و فى تعلق الزكاه بالعين فى الزكاه المندوبه على وجه الشركه تأمل و نظر و كذا فى نمائها سيما مع غرمه على الدفع و يتفرع على تعلقها بالعين لزوم تقديمها على الدين

و عدم تكررها ببقاء ما ينطق على النصاب المال أو بعضه من دون تفريط و جواز أن يبيت الإمام ليله قبل إخراجها لو عملنا بروايه أن الإمـام لاـ يبات فى ذمته حق و تقـديمها على زكاه الفطره عنـد التعارض و اشتراكها مع الخمس فى الإخراج عنـد التعارض و عدم استثناء ما يستثنى للمديون فى إخراجها و اتباع الساعى العين أو عوضها مع التلف بتفريط و حرمه التصرف بما تعلقت به من دون ضـمان و عدم تعلق النذر و شـبهه بقدرها لو نذر التصـرف بماله من دون ضـمان و اسـتحقاق السـهم من الأرباح و النماء لو أجاز المجتهـد نقل العين من المالك و بيعه حصه الفقراء لمال المالك لو أعرض عن بعض المتساقط من حب و شـبهه أو وهب بعض مـا يعتـاد هبته كقبضه سـنبل أو كف طعام أو تمر و الشـركه فيما لم يعرض عنه من برز متخلف أو ثمر قصار نخلًا أو عـدم جواز التصـرف بهـا على القول بالرهن و عـدم تعلق أحكام المـدينين بمن وجبت عليهم لو نـذر لهم ناذر أو وقف عليهم واقف و عـدم لزوم الإعطـاء بحسـاب الأصـل لو تبـدلت من دون تفريـط لمصـلحه الحفـظ و نحوه من دون ضـمان و لزوم قيمه المثل لما تبـدلت إليه مع الاـعواز لاـ الأصـل و إجراء حكم الوديعه عليهـا فلا يسافر الا مع الضـمان أو التأديه أو الوضع عنـد أمين و إعطاء المؤن المصـروفه عليها بعد تعلق و جواز التأخير و عدم الضـمان لو أبقاها من دون اختيار و تخصـيص الفقراء دون الغرماء بها فى مال المفلس و الميت و عدم دخولهم فى التقسـيط مع القصور و عدم دخولها فى الميراث و الوصـيه و عدم لزوم محذور مع عدم إخراجها لو التزم بعد شغل الذمه و عدم جواز أخذهما الرهن على ما فى الذمه مع وجودها و عدم جواز ضمان من طلبت منه قبل ضمانه و طلب عوض النفقه فى المصرف لو صرف عليها و وجوب الحفظ لها كالوديعه و عدم لزوم الحلف على من حلف معلقاً على أربعين شاه و ليس عنـده سواهما و جواز بيعها بحال و مؤجل بخلاف الـدين و جواز الصـرف عليها لجواز التقابض بها دون الدين و جواز المضاربه عليها باقيه على حالها و جواز دعوى الفقراء بها مع الغاصب و جواز الصرف عليها من مال الفقراء و جواز أخذ الارش عن عيبها و جواز أن يأخذ المالك من الساعى أجره لو

تأخر عن القبض و بالعكس لتفويت المنفعه على الفقراء و لزوم الحنث لو قال: ليس عندى فى مال الفقراء شـى ء و عدمه لو قال: ليس فى ذمتى شى ء.

القول فى زكاه النقدين

اشاره

و فى كل واحد منهما نصابان نصاب أولى و هو عشـرون ديناراً أو عشرون مثقالًا شرعياً و هما سواء فى الأخبار و كلام الأصحاب لأن الدينار فى لسانهم مثقالٌ و فيه ربع العشـر نصف دينار عشره قراريط ثمّ ليس فيه شى ء حتى يزيد أربعاً و هو النصاب الثانوى و فيهـا ربع العشـر أيضـاً قيراطـان و هكـذا وفاقـاً للمشـهور بـل كـاد أن يكون إجماعـاً و الإجماعـات عليه متكثره النقل و الأخبار المعتبره به مسـتفيضه متكثره بل قيل أنها تبلغ حد التواتر و منها الصـحيح (ليس على الذهب حتى تبلغ عشـرين مثقالًا ففيه نصـف مثقال إلى أن يبلغ أربعه و عشـرين ففيه نصف دينار و عشـرون دينار ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعه أربعه ففى كـل أربعه عشـر إلى أن يبلغ أربعين مثقالًا ففيه مثقـال) و الموثق و غيره (إذا جاوزت الزكاه عشـرين ديناراً ففى كل أربعه دنانير عشـر دينار) و خالف والـد الصـدوق فى ذلك فجعل النصاب الأول أربعين مثقالًا و فيه مثقال (و ليس فيما دون الأربعين شـى ء) اسـتناداً للموثق (فى الـذهب أربعين مثقالًا مثقال و ليس فى أقل من أربعين مثقالًا شـى ء) و للصـحيح فيمن عنـده تسـعه و ثلاثون قال: (و لا فى الـدينار حتى تتم أربعين) و الموثق شاذ نادر ضـعيف المسـتند لشـذوذه و وحـدته و قصور سـنده و عـدم معارضـته للأخبار المتكثره المعتضـده بالإجماعات و عمومات أدله الزكاه و إطلاقاتها خرج ما دون العشـرين فيبقى الباقى فلا بد من طرحه أو حمله على التقيه و إن لم يكن مذهباً لكل العامه إذ ليس الشـرط فى الحمل على مذهبهم اتفاق جميعهم على الفتوى أو حمله على تخصـيص الشى ء المنفى على الدينار الكامل و الصحيح و إن كان مروياً فى (يب) كذلك لكنه فى الفقيه مروى بدل تسعه و ثلاثون تسـعه دينار فى السؤال أو فى الجواب نفى الزكاه فيهما حتى تتم و ما فى الفقيه أضـبط و أرجح و أوفق بأخبارنا فيكون الاعتماد عليها و للفضه أيضاً نصاب أولى و هو مائتا

درهم و لیس فیما دونها شی ء و فیها ربع العشر ثمّ لیس بعدها شی ء حتی تزید أربعین ففیها کذلک درهم و هو النصاب الثانوی و لیس ما بین الأربعین و الأربعین و الأربعین شی ء و کل ذلک یدل علیه الإجماع بقسمیه بل کاد أن یکون ضروریاً بین العلماء و الأخبار المستفیضه المتکثره کالصحیح عن الذهب و الفضه ما أقل ما یکون فیه الزکاه قال: (مائتا درهم) وعد بها من الذهب و الفضه و الموثق لیس فی مائتی درهم إلاـ خمسه دراهم فإذا بلغت أربعین و مائتین درهم ففیها ست دراهم فإذا بلغت ثمانین و مائتین ففیها سبعه دراهم و ما زاد فعلی هذا الحساب إلی غیر ذلک و الدرهم ست دوانیق کما علیه کافه الأصحاب و هو المعروف زمن الصدور و صرح به جماعه من أهل اللغه و الدانق وزن ثمان شعیرات من الشعیر المتوسط کما نسب إلی کافه الأصحاب أیضاً و قد کان الدرهم قبل زمن الصدور بغلیاً و هو ثمانیه دوانیق و طبریاً و هو أربعه و جمعهما عبد الملک و صیر الدرهم ست دوانیق و استقرت سکه الإسلام علیه و علی هذا فالدرهم نصف دینار و خمسه دنانیر و الدینار ثلاثه أرباع الدینار الصیرفی فالمثقال الصیرفی مثقال شرعی و ثلث و قد ورد فی الخبر أن الدرهم ست دوانیق و الدانق ست حبات و الحبه وزن حبتی الشعیر من أوسط الحب لا من صغاره و لا من کباره و هو شاذ لا عامل به ممن یعتد به و مع ذلک ضعیف السند فالرجوع فی الموضوعات إلی اللغه و العرف لازم.

مسائل:

اشاره

-

الأولی: یشترط فی زکاه النقدین النصاب

کما تقدم فلو علم بعدمه لم تجب قولًا واحداً و لو شک فی ماله بلوغ النصاب کان له عدم اختیاره و یتمسک بأصل البراءه و أصل عدم بلوغه نصاباً فلاـ تزکیه إلی أن یعلم بلوغه ذلک و ربما ظهر من بعضهم نقل الإجماع علی ذلک و ادعی بعضهم وجوب الاختیار لتعلق وجوب الزکاه بالنصاب الواقعی فیجب تحصیل العلم به من باب المقدمه و هو ضعیف لأن وجوب المقدمه بعد وجوب زیها و لم یثبت وجوبها و لو علم أن له ما لاـ یبلغ النصاب و شک فی قدره هل أنه یتجاوز إلی النصاب الثانی أو الثالث أم لا و هل یزید کثیراً أو قلیلًا فالأقوی أنه

كالأول فيـدفع ما يتبقى معه شـغل الـذمه و ينفى الزائد بالأصل و دعوى أنه هاهنا مشـغول الذمه مطلقاً فيتوقف على فراغها فيجب عليه الاختيـار أو دفع مـا يعلم فراغ ذمته به لاـ وجه لها للمنع من القطع بشـغل الـذمه بغير المعلوم عنـده عن قـدر النصاب و الزائد يكون مشـكوكاً كالشك فى البلوغ نصاباً ابتداء فيجرى فيه الأصل كما يجرى فيه نعم الأحوط الاختيار لدليل الاحتياط و لما ورد بعض النصوص فى الـدراهم المغشوشه قـال: (إن كنت تعرف أن فيهـا من الفضه الخالصه ما تجب فيه الزكاه فزكه مما كان لك فيهـا من الفضه الخالصه ودع ما سوى ذلك من الخبث) قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلا أنى أعلم أن فيها ما تجب فيها الزكاه قال: (فاسـبكها حتى يخلص من الفضه و يحرق الخبيث ثمّ يزكى ما خلص من الفضه لسـنه واحده) و لو علم أن عليه زكاه لا يعلم قـدرها أعطى ما تيقنه و يمسك فى نفى الزائـد بالأصل و لو علم أن عليه زكاه معلومه و لم يـدر بتأديتها أو أنه أدى بعضاً و لم يدر بقدره وجب عليه هاهنا الاحتياط و الدفع إلى أن يعلم بفراغ ذمته.

الثانيه: يشترط فى زكاه النقدين الحول

فلو انخرم شـرط من الشـرائط فيه لم تجب و لو كان انخرم الشـرط بالاختيار بقصد الفرار أو لا يقصد الفرار سواء كان المضر إليه سبكه حلياً أو غيره على صـفه محلله كحلى المرأه أو محرمه كحلى الرجل و أوانى الـذهب و الفضه على الأقوى فى جميع ذلك لعموم الأدله و لخصوصـها كما تقدم و إن كان الأحوط إخراج الزكاه مما قصد الفرار فيه سيما لو كان التخلص سبك أو بوصفه حلياً تخلصاً من شبهه خلاف المرتضى و الروايه.

الثالثه: يشترط فى النصاب المشترط حول الحول عليه بلوغ النقد الواحد ذلك القدر

فلا يكفى بلوغ المجتمع من النقدين قدر نصاب و لا قدر المجتمع من النقد و الغش ذلك خلافاً للعلامه فى الأول و هو ضـعيف لمخالفته لعمومات الأدله و لخصوص الإجماع المحكى و فى الروايه المتقدمه ما يدل على عدم الاعتداد بالغش.

الرابعه: يشترط فى وجوب الزكاه فى النقدين كونهما مسكوكين بسكه المعامله بالفعل فى أغلب البلدان كتابه أو غيرها

للأخبار و الإجماع بقسميه و لانصراف الدراهم و الدنانير بل و الذهب و الفضه إلى ذلك فلا زكاه فى السبائك و لا فى الحلى و لا فى تراب الذهب للإجماع و الأخبار و فيها الصحيح (كلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شى ء) قال: قلت و ما الركاز قال: (الصامت المنقوش) ثمّ قال: (إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضه شى ء من الزكاه) و فى الصحاح و غيرها عن الحلى فيه زكاه قال: (لا) و زيد فى بعضها و لو بلغ مائه ألف و فى الخبر إن ليس فى البر زكاه إنما هى على الدنانير و الدراهم نعم قد يقع الإشكال فيما كان مسكوكاً بسكه المعامله القديمه و قد هجر التعامل فيها أو ما كان مسكوكاً للتعامل و لكن لم يتعامل بها بعد و لم تدور فى أقطار المعامله و أما ما كان مسكوكاً بسكه قريه صغيره أو بين أفراد محصورين أو ما كان مسكوكاً بسكه غير السلطان فى بعض البلدان أو كان متعاملًا به لكنه غير مسكوك أو ما كان مسكوكاً فتكسر أنصافاً أو أرباعاً بحيث لا يتعامل به أو ما كان مسكوكاً بسكه المعامله و لكنها وضعت وضع الحلى فالأظهر وجوب الزكاه فى الأول و الأخير إذا لم يكن جزءاً من الحلى بحيث صدق عليه اسمه و لا يجب فى البواقى و الأحوط الإخراج من الجميع سيما فيما فيه سكه السلطان للمعامله و لم يتعامل به لشمول بعض الأخبار للجميع منطوقاً أو مفهوماً.

الخامسه: لا يمنع الدين من وجوب الزكاه فى النقدين

لعموم الأخبار و فتوى الأخيار و خصوص ما ورد أنه يزكى ما فى يده و إن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه و بهذا يظهر ضعف توقف فى ذلك لما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه (من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فإن كان فضل مائتا درهم فليعط خمسه) و هى لا تقاوم ما تقدم لضعفها.

السادسه: إذا اختلف جوهر النقدين فى الجوده و الرداءه و علو القيمه و دنوها قدر لا يتسامح به عاده

كان بمقتضى قواعد الشركه وجوب إخراج الفريضه بالنسبه فلو

كان الجيـد ثلثاً و الردى ء ثلثين أخرج الفريضه كذلك عيناً أو قيمه لزاد خيراً و احتمل جماعه إجزاء الردى ء عن الجيد و الأدنى عن قيمه الأـعلى لحصول المسـمى فى إيجـاد المأمور به فى الأخبار من الأمر بإخراج الـدراهم و الـدنانير و فيه أن الفقير شـريك بقدر الفريضه فى مجموع النصاب فالواجب التوزيع نعم يجوز إخراج الأدنى بالقيمه عن الأعلى و عن المركب منهما و هل يجوز إخراج الأعلى عوض دينار من الردى ء أم لا يجوز لا يبعد القول بالجواز الإخراج بالقيمه و المفروض مساواه القيمتين و قد يمنع لأـن الـواجب إخراج نصف الـدينار عن عشـرين فلاـ يجزى الربع و هو الأـحوط فظهر ممـا ذكرنـا أنه يكمـل الجيـد بـالردى ء و الصـحيح بالمكسور و الغالى بالـدنى ء و الناعم بالخشن فإذا بلغ الجميع نصاباً أخرج منه بالنسـبه عيناً و أخرج ما يزيـد قيمه رديئاً كـان المخرج فى القيمه أم جيـداً و إن كـان الأـحوط فى الخير تركه و المغشـوش تجب فيه الزكـاه قطعـاً و لاـ يخرجه الغش عن إطلاق اسم الدراهم و الدنانير قطعاً فإذا بلغ صافيه نصاباً كما دلت عليه الروايه فيما لو كان ثلث فضه و ثلث مسكاً و ثلث رصاصاً وجب إخراج الفريضه منه على نسبه الصـافى و لاـ عبره بـالغش و يجوز له إخراج الفريضه من الصافى و إخراجها من المغشوش على نسبه الصافى و له احتساب الغش بالقيمه لو كان للغش قيمه.

السابعه: من خلف نفقه لعياله فغاب و حال عليها الحول

فـإن كـان متمكنـاً من التصـرف فيهـا وجبت عليه فيهـا الزكاه لعـدم نفع الغيبوبه للزكاه و إلا سـقطت عنه و فى الموثق و المرسـل كالصـحيح عدم وجوب الزكاه على الغائب ما دام غائباً و إن كان مشاهداً فعليه الزكاه و أفتى بمضمونها جماعه و علل أيضاً بأنها فى معرض التلف و القول بهـا قوى و لكن الأـقوى و الأـحوط تقـديم مـا دل على وجوب الزكـاه مع التمكن من التصـرف و عند عدمه لاعتضاده بالمرجحات العديده و بعموم الأدله فيجب حمل الروايتين على حاله عدم تمكن الغائب من التصرف فى المال و إن كان بين الروايتين و بين ما دل على اشتراط التمكن من التصرف عموم وجه لأن الأقوى يقدم فيه أيضاً.

القول فی زکاه الغلات:

اشاره

و لیس فیها إلا نصاب واحد فما فوقه قل أو کثر و ما دون النصاب عفو و هو إجماعی و نصابها خمسه اوسق و کل وسق ستون صاعاً للإجماع بقسمیه و الأخبار المستفیضه ففی الصحیح لیس فیما دون خمسه أوسق شی ء و الوسق ستون صاعاً و غیر ذلک من الأخبار و الصاع ست أرطال بالمدنی و تسعه بالعراقی و للروایه عن أبی الحسن (علیه السلام) أنه کتب (إلی الصاع سته أرطال بالمدنی و تسعه بالعراقی) و للصحیح عن أیوب بن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام) و قد بعثتُ لک العام من کل رأس من عیالی بدرهم عن قیمه تسعه أرطال بدرهم فکتب إلیه جواباً محصله التقریر علی ذلک و المراد بها الأرطال العراقیه بقرینه السائل لکونها عراقیاً و بقرینه السؤال و السیاق لعدم القول بأن التسعه غیر عراقیه و للصحیح أیضاً (کان رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم له یتوضأ بـل و یغتسل بصاع) و المد رطل و نصف و الصاع سته أرطال یعنی أرطال المدینه و تسعه أرطال بالعراقی و الظاهر أن هذا من تتمه الروایه فی نقل الشیخ لها عن کتاب الحسین بن سعید و نقل العلامه لها فی التذکره عن الباقر کذلک و الإجماع المنقول علی ذلک و ظاهر الاتفاق علیه و المسأله من الموضوعات فیکفی فیها أقل من ذلک فما ورد مخالف ذلک فی أصل النصاب من إیجاب الزکاه محمول علی التقیه أو مطرح أو مؤول بحمله علی نفی النصاب بعد النصاب الأول و من کون النصاب وسقا و وسقین مطرح أو محمول علی التقیه أو علی الاستحباب کما حمل الشیخ (رحمه الله) و لا بأس به تسامحاً بأدله السنن و من کون ربع الصاع الذی هو مد بالإجماع و الأخبار رطلًا و ربعاً فیکون الصاع خمسه أرطال کما ورد فی الموثق و أفتی به البزنطی أیضاً ضعیف لا یقام ما تقدم سنداً و عدداً و مشهوراً و إجماعاً منقولًا و الأصل القاضی بالبراءه من الشروط حتی یثبت الشرط و المفروض أن النصاب شرط و المتیقن منه هو ما ذکرناه و غیره مشکوک فی حصوله به و الشک فی الشرط شک فی المشروط و الأشهر فی الرطل العراقی أنه مائه و ثلاثون درهماً أحد و تسعون مثقالًا و هو الأظهر للخبرین فی أحدهما الصاع سته

أرطال بالمـدنی و تسـعه أرطال بالعراقی قال: و أخبرنی أنه یکون بالوزن ألف و مائه و سـبعین وزنه و المراد بالوزنه الدرهم کما فی ثانیهـا سـته أرطـال برطـل المـدینه و الرطـل مـائه و خمسه و سـبعون درهمـاً تکون الفطره ألف و مائه و سـبعین درهماً خلافاً للعلامه (رحمه الله) فی أن وزنه مائه و ثمانیه و عشـرون درهماً و أربعه أسباع درهم و مستنده غیر واضح فالرکون إلیه لا معنی له و یقـدر الصـاع أربعه أمـداد بالإجمـاع و الأخبـار و المـد رطلًا و ربع بـالعراقی و رطـل و نصف بالمـدنی کما دلت علیه الأخبار المتقـدمه لزوماً بیناً ککلمات الأصـحاب و یعتبر النصاب بالوزن لظاهر الأخبار و کـذا لو اعتبر بالکیل و لم یعلم وزنه فإن الأقرب أیضـاً وجوب الزکـاه لأصـاله عـدم التفاضـل و لو علم نقصان وزنه فالأقرب عـدم وجوب الزکاه و الأحوط ذلک و هـذا التقـدیر تحقیقی فی تقریب لرجوع المکاییل و الموازین و الشعیرات فیه إلی المتعارف فی الوزن و القدر فلیس تحقیقاً فی تحقیق اللزوم المحال و لا تقریب فی تقریب کی یسهل أمره و یفتقر فیه القلیل و یتسامح بالجزئی

و هاهنا مسائل:

الأولی: وقت إخراج الفریضه بعد التصفیه فی الزرع و بعد الاختراف و الاقتطاف فی التمر و الزبیب

من غیر خلاـف یعتـد به و المراد به الوقت الـذی لو أخر عنه ضـمن إذا کان التأخیر من دون عـذر أو الوقت الـذی یجوز للساعی مطـالبه المالـک بالزکـاه فیه لأـن مـا قبله وقت للإـخراج قطعـاً کمـا یرشـد إلیه قوله (علیه السـلام): (إذا أخرجه أخرج زکـاته) و تجویزهم إخراج الواجب و التمر علی رءوس النخـل و جواز مقاسـمته الساعی للمالک قبل الجـذاذ و غیر ذلک و أما وقت مبـدأ الوجوب و التعلیق الذی لو فرط المالک بالمال قبله لم یضـمن للفقراء شـی ء و لو أدی قبله لم یکن مؤدیاً شـیئاً فقد قیل هو بلوغ الغله مبلغاً یصدق علیه اسم الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب لتعلیق الحکم فی الأخبار و فتوی الأصحاب علی هذه الاسماء فیدور الحکم مـدار صـدق الاسم وجوداً و عـدماً و لا تصـدق هذه الأسـماء حقیقه بحیث یعلم ذلک و یقطع به أصلًا البراءه فی التمر و الزبیب إلا إذا جفت ثمره النخل و انتقلت عن اسم الرطب علیها وجفت ثمره الکرم

و انتقلت عن اسم العنب كما نَصَّ عليه اللغويون و يشـهد به العرف و قال فى المصباح المنير التمر تمر النخل كالزبيب من العنب و هو اليابس بإجماع أهل اللغات و فى الصحاح و المجمع و غيرهما أيضاً ما يقضى بذلك أيضاً و ما يوهم خلافه من كلام صاحب القاموس لا يعارض ما ذكرناه و فى الحب إلا إذا اشتد و انعقد و جف بحيث كان حباً متميزاً متماسكاً جافاً و قيل هو بدو الصلاح ففى الحب اشتداده و انعقاده و الفرق بينه و بين معناه الأول دقيق جداً لا يكاد يميزه إلا أوحدى الناس فى زمان يسير و فى التمر احمراره و اصفراره و فى العنب صيرورته حصرماً و هذا القول منسوب للأكثر و الأشهر و الظاهر إن الشهره عليه محصله و يظهر من المنتهى نقل الإجماع المتقدمين و لعمومات وجوب الزكاه فى المال و وجوبها فيما سقت السماء و أنبتت الأرض مما يكال و يوزن خرج ما قبل ذلك و يبقى الباقى و لأن الزكاه لو لم تجب إلا بعد التمريه و العنبيه لاشتهر غايه الاشتهار لتوفر الدواعى لاشتهاره كيف و قد اشتهر خلافه فتوى و عملًا و سيره مأخوذه يداً عن يد فى كثير من المقامات و لما خفى على الناس وجه التخلص من الزكاه قبل صدق التمريه و العنبيه بجعلهما دبساً أو نقلهما أو رهنهما و لصدق الحنطه و الشعير عند الانعقاد عرفاً و كذا صدق التمر على البسر عرفاً فيلحق بهما العنب و إن لم يصدق عليه الزبيب لعدم القول بالفصل و لنص بعض أهل اللغه مع تسميه البسر تمراً و الأصل فى الاستعمال الحقيقه و لا قائل بالفصل بينه و بين العنب فى الحكم و منع الصدق العرفى أو تسليمه و جعله منصرفاً للفرد الظاهر منه و هو اليابس لا نسلمه لصدق التمر اليوم على البسر و الرطب و كذلك لا نسلم انصرافه للفرد الخاص دون غيره و إن كان الفرد الخاص أظهر و أشهر و المعاوضه بأقوال اللغويين النافين لصدق التمر على الرطب و البسر لا تصلح لرفع ما عليه العرف لان العرف مقدم على اللغه و لا تصلح لرفعه ما أثبته الآخرون لأن المثبت مقدم على النافى و الوضع للقدر المشترك جزء من الحقيقه و المجاز و يدل على هذا أيضاً الأخبار فمنها الصحيح ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أو ساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أو ساق زبيباً فإن عدوله عن التمر إلى النخل الظاهر فى جميع أفراده مجاز ما

عـدا ما قبل البسـره دليل على إراده جميع الأفراد ما عـدا قبل البسـر و كـذا قوله (و العنب مثل ذلك) يعنى فيه الزكاه إذا قدر بعد صيرورته زبيباً خمسه أو ساق و لكنه لا يخلو من إجمال أولًا من جهه أن اشتراطه بـذلك القدر عند عروض وصف الزبيبيه يفهم منه أن بلوغه ذلك قبلها حين وصـفه بالعنبيه لا يوجب الزكاه لا يخلو من إشكال و ثانياً إن احتمال إراده أن العنب عند صيرورته زبيباً تجب فيه الزكـاه إذا بلغ خمسه أو سـاق قـائم بـل مسـاو للأـول لأـن إطلاـق العنب على مـا يؤول إليه مجاز شائع و مع هـذا الاحتمال يقوم الإجمال و منها روايه أبى بصـير عن أبى عبد الله (عليه السـلام): (لا يكون فى الحب و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى يبلغ وسـقين) و الوسق ستون صاعاً و يضعفه اشتماله على ما لا نقول به و منها صحيحه سعد بن سعد و فيها فقلت: فهل على العنب زكـاه و إنمـا تجب عليه إذا صـيره زبيبـاً قـال: (نعم إذا خرَّصه أخرج زكاته) فسؤاله عن العنب بعـد ذكر الزبيب سابقاً نص فى ثبوت الزكـاه عليه و كـذا تعليق الإـخراج على الخرص و هو على مـا هو المشـهور إنمـا يكون فى حال البسـر به و العنبيه لانحصار ثمرته فى ذلك الوقت لأن فائـدته على المشـهور و جواز التصـرف من المالك إذا عرف الخارص قـدره تمراً و زبيباً و ضمنهم حصه الفقراء أو جعلها فى أيديهم إخافه و بعد صيروره الثمره تمراً أو زبيباً يحل وقت جذاذها فلا معنى لخرصها على أن تأخير الخرص إلى ذلك الحال يؤدى إلى تساقط الثمره من هبوب الرياح و غبار الأهويه فتقل فائـدته و لأن الزبيب لا يكون زبيباً إلا بعـد أن يصـرم و يقع على الأرض و مع ذلك يكون مكيلًا أو موزوناً فلا يجوز خرصه و دعوى أن فائده الخرص مجرد معرفه ما يؤخذ من المخروص بعد صـيرورته تمراً أو زبيباً فلو لم يصير لم يؤخذ منه لا جواز التصرف لا وجه لها لأن جواز التصرف من المالك مما يمنع جواز الأخـذ بالخرص و يوجب الرجوع إلى قول المالك و معه تقل الفائـده حينئذ على أن الروايه صـريحه فى وجوب الإخراج عند الخرص فلا معنى لردها و منها الصحيحه الأخرى عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها قال: (إذا صـرم و إذا خرص) بحمل وقت الصـرم على وقت الخرص على غير المعتاد لعـدم إمكان اتحاد وقتهما لما بين الصرم

و الخرص من المده بناء على أن الخرص حاله البسريه و العنبيه و قد يحمل وقت الخرص على وقت الصرم عند صيروره الثمره عنباً و تمراً على رءوس الأشجار و النخل بقرينه ذكره بعد و لا أقل من الإجمال فيسقط معه الاستدلال و بالجمله فإن الاستناد إلى الروايات لا يخلو من قصور و العمده اعتضادها بالاحتياط و فتوى المشهور.

الثانيه: تجب الزكاه إذا ملك النصاب قبل تعلق الوجوب بأى نحو كان من أنواع التمليكات

و لا يشترط التملك بالزراعه كما يظهر من المحقق (رحمه الله) لأنه خلاف الإجماع فلا بد من تنزيل كلامه على ذلك و لو تقارن الملك مع زمن الوجوب قوى القول بنفى الزكاه عن المنتقل إليه و المنتقل منه و لكن الأحوط ثبوتها على المنتقل إليه و تقل فيه الثمره لقله وقوعه.

الثالثه: الأظهر استثناء المؤن كلها

اشاره

من مقاسمه و خراج أرض و بذر و ثمنه و ثمن ثمره و أجره أرض و أجره حفر أنهار صغار و تنظيف كبار أو ما يصرف على تلقيح أو تركيس أو تجفيف أو تشميس أو قيمه عوامل و آلات و أجره ناطور و قاسم و كيال و كاتب و حيوان للعامل و الحافظ و ما يبذل لدفع المضار و المفاسد و الحفظ من سارق و ظالم و غاصب و مقدار ما يخص تلك السنه من أجره حفر القنوات و من قيمه آلات مستمره و من بناء سور و من وضع سلاح و دواب و غيرها وفاقاً للمشهور بل كاد أن يكون متفقاً عليه فى أغلب ما تقدم سيما المقاسمه فإنه قد نقل عليه الإجماع و نظن فيها الصحيح من الأخبار و فيه (كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرجه الله تعالى منها الذى قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله تعالى فيها العشر إنما عليك العشر فيما حصل بيدك بعد مقاسمته) و فى آخر و قد قبل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خبير و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر و يدل على إخراج المؤن مع فتوى المشهور و كون النصاب مشتركاً فيقتضى توزيع الخساره على الشريكين كما هى قاعده الشركه و كون وجوب الزكاه تابعاً للنماء و الفائده و هو لا يتناول المؤنه ما ورد فى الفقه الرضوى فى النصاب و فيه (فإذا بلغت ذلك و حصل بعد إخراج

السلطان و مئونه العماره و القريه أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر و إن كان بعلًا و إن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر) و ما ورد فى الصحيح (يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه إياه) و عموم التعليل و عدم القول بالفصل يؤذنان بالعموم لكل المؤن و ما نقل عن ظاهر الغنيه من الإجماع على إخراجها و ما حكم به جماعه من أن عدم استثناء البذر يؤدى إلى تكرير الزكاه فى الغلات و لا قائل بالفرق و قد يناقش فيما ذكرنا ففى الأول بمنع حجيه الشهره بنفسها و فى الثانى بمنع كون شركه الزكاه كباقى الشركات كى تساويها فى الحكم لجواز إخراج المالك الفريضه من غير النصاب و جواز التصرف به مع الضمان و لو سلم فإنما يسلم فى المؤن المتأخره لا المتقدمه و فى الثالث بمنع تبعيته الزكاه للنماء و الفائده بل هى متعلقه بما يخرج من الأرض و هو شامل لما قابل المؤنه و غيرها و فى الرابع بضعف الفقه الرضوى و عدم ثبوت كونه روايه كى تجبره الشهره و فى الخامس بمنع الإجماع المركب على عدم الفصل و بعدم صراحه الدلاله على المطلوب و فى السادس بمنع الإجماع عند وجود النزاع و فى السابع بمنع التأديه إلى ذلك لأن البذر غير نمائه و بمنع عدم القول بالفصل و قيل بعدم استثنائها كلها ما عدا حصه السلطان للانفاق على خروجها و ألحق بعضهم بها الخراج مطلقاً الذى يؤخذ فى الأرض الخراجيه و يتولى أمره حكام المخالفين و دعوى الإجماع على خروجه فيدفع رب المال المؤن حينئذ من ماله و لا ينقص على الفقراء شى ء و استدلوا على ذلك بالإجماع المنقول فى الخلاف و بإطلاق الأخبار المتكثره الداله على العشر و نصف العشر من دون استثناء المؤن فى مقام البيان و بخصوص حسنه أبى بصير و محمد عن الباقر (عليه السلام) المتقدمه فى المقاسمه فإن فيها إنما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك و بما دل على قله الفريضه مع كثره المؤنه و كثرتها مع قلتها كما جاء فى العشر و نصف العشر و فى الجميع نظر أما فى الإجماع فلفتوى المشهور بخلافه و عدم وجوده فى نسخ الخلاف سوى إسناده لفتوى الفقهاء و ظاهر سياقه إراده فقهاء العامه و أما فى مطلقات الأخبار فإنها إنما ذكرت لسياق بيان قدر الفريضه لا لبيان جميع الأحكام و ذكر الشرائط و إلا لذكر فيها إخراج المقاسمه و إخراج الخراج مما نقل على

خروجهما الأخبار و الإجماع و كـذا العـذق و العـذقان للحارس مما دلت عليه الروايه و كذا الحسـنه أيضاً نحو باقى الأخبار و لم يـذكر فيهـا شـرط و اسـتثناء على أن قوله: (ينبغى فى يـدك بعـد مقاسـمته لـك ظـاهراً فى إخراج المؤن لأن الباقى فى اليـد بعد المقاسـمه هو مـا بعـد المؤن لمـا هو المعتـاد من إخراج المؤن قبـل حصه السـلطان كمـا هو المعتاد اليوم و أما فيما دل على كثره الفريضه مع قله المؤنه و قلتهـا مع كثره المؤنه فلأـنه أولّا قـد يعارض بان المؤنه لو كانت على رب المال لما توجه لنصف العشـر فيما كثرت فيه المئونه و الجواب بخروج هذه المئونه بالنص معارض بالمثل و ثانياً لعل العشـر و نصفه من جهه التعب لا من جهه المؤنه و ثالثاً أن العشـر و نصـفه لا ينطبقان على المؤنه كى يفهم منها العليه فالأولى أن يقال أن هذه النصوص لا شـهاده لها على أحد القولين لكونها متفقاً على مضـمونها من الطرفين مخصصاً بها عموم أدله الطرفين و على كل تقدير فالقول باستثناء المؤن هو الأـقوى للشـهره و لمخـالفه العـامه و لأـن المفهوم من أخبار الزكاه ملاحظه المالك بالتجفيف عليه كإسـقاطه عن المعلوفه و عن العامله و أشـباههما الزكاه و لما جاء من عدم احتساب المؤن فى الخمس عوض و كنز و معدن و الخمس زكاه فى المعنى و لأن لفظ الشـركه و الاشتراك يقضى به و لأن إخراج المؤن من رب المال مع دفع الزكاه يؤدى إلى الضرر و الخساره غالباً و لا ضرر و لا ضرار.

فروع:

أحدها: على القول باستثناء المؤن فهل يعتبر النصاب بعدها

فيزكى ما بقى بعـدها إن بلغ نصاباً و إن لم يبلغ فلا زكاه عليه أو يعتبر النصاب قبلها و الفريضه بعـدها فيزكى الباقى بعـدها قل أو كثر أو إن كـانت مؤنـاً لما قبل الوجوب كالسـقى و الحرث و الحفر اعتبر النصاب بعـدها و إلا بأن كانت مؤناً بعـد تعلق الوجوب اعتبر النصـاب قبلهـا و الفريضه بعـدها و من أظهرهـا الأـول وفاقاً لفتوى المشـهور و لظـاهر الإجمـاع المنقول عن الغنيه و لظـاهر الإجماعات المحكيه على إخراج الخراج و حصه السـلطان و احتساب النصاب بعدها و لظاهر الفقه الرضوى و أحوطها الثانى لأن فيه جمعاً بين أخبار الزكاه

فی قدر النصاب و بین ما دل علی استثناء المؤنه اقتصاراً فیما دل علی استثنائها علی مورد الیقین و أقربها لقواعد الشرکه الثالث و الاحتیاط فیه أشد.

ثانیها: الخراج من المؤن قطعاً

و الظاهر أنه ما یؤخذ من الأرض الخراجیه من نقد أو عروض خارج عن حاصلها و لو کان حصه من حاصلها سمی مقاسمه و لا تسقط الزکاه بأخذ الخراج فی الأرض الخراجیه کما دلت علیه أخبار متکثره لاطّراحها من جهه شذوذها و عدم العامل بها ممن یعتد به و فتوی المشهور بل الإجماع علی خلافها و مع ذلک فهی موافقه لفتوی العامه مخالفه للأصحاب فلتحمل علی التقیه أو تطرح أو یحمل الخراج فیها علی ما أخذ بعنوان الزکاه قهراً کما یصنعونه ولاه الجور و لکنه لا یخلو من إشکال أیضاً لأن إجزاء ما یأخذونه بعنوان الزکاه عن الزکاه المفروضه أیضاً لا نقول به لما ورد فیمن یأخذ الصدقه قهراً فی صحیحه الشحام (إنما هو قوم غصبوکم و إنما الصدقه لأهلها) و للاحتیاط و لعمومات الأدله و ما ورد فی الأخبار من الإجزاء شاذ غیر معمول علیه ممن یعتد به و منقول الإجماع علی خلافه.

ثالثها: الخراج و المقاسمه المأخوذه فی غیر الأرض ظلماً أو فی الأرض الخراجیه من حکام أهل الخلاف

و منهم علی وجه الظلم و الزیاده لأعلی نحو المعتاد و کنا ما یصادفون به من غیر الخراج لحفظ الزرع یقوی القول باحتسابه من المؤن و خروجه قبل النصاب و کذا ما یؤخذ علی وجه الزکاه ظلماً و عدواناً و الأحوط فی جمیع هذه الأقسام عدم استثنائها.

رابعها: المراد بالمؤن مما یبنی علی دوامه

کالقنوات الکبار و حفر الأنهار و بناء الجدران و نصب المساند و بناء القلاع للحفظ مقدار أجره الانتفاع بها فی تلک السنه أو مقدار ما یخص السنه إذا عرف مقدارها دوامها من السنین الآتیه لو کانت هذه لزکوی و غیره وزع علی نسبه کل منهما و أما ما لا یبنی علی دوامه مما یتکرر کل سنه و إن کان قبل عامه فالمراد به إخراج نفسه کأجره الفلاح و السقی و الحرث و الحفظ و أجره الأرض و إن کانت غصباً و لم ینو إعطاء مالکها أجرتها و مئونه الأجیر و أجره النجارین

و الحداد و الحلاقین و ما یأکله الضیوف لمصلحه الزرع و ما نقص من الآلات و العوامل حتی ثبات المالک و نحوها و لو کان سبب النقص مشترک بین الزکوی و غیره وزع علیهما و غیر البذر إذا لم یکن مشتریه و لو اشتراه تخیر بین استثناء عینه و قیمته یوم التلف و لو عمل معه متبرع أو عمل بنفسه فلا یحتسب قیمه عملهما من المؤنه و لو وزع مع الزکاه غیره وزع علیهما بالنسبه و لو زاد فی الحرث لزرع غیر الزکوی لم یحتسب و لو قصد فی الحرث غیر الزرع فزرع زکریاً احتسب من المؤن علی الأظهر و لا اعتبار بالقصد و لو اشتری زرعاً احتسب ثمنه و ما یغرمه بعد ذلک علیه و لو اشتری نخلًا لم یحتسب ثمنه من المؤن و عمل المالک و أجره ثیابه لا تحتسب هو من غیر المؤنه و عمل أجره ثیابه و ما بقی من الآلات من حدید أو خشب أو غیر ذلک یسقط من المؤنه بحسابها.

خامسها: یجب فیما یستقی من دون آله و إن توقف علی عمل کحفر السواقی و الأنهار العشر

سواء سمی سیحاً أو عذیاً بماء المطر أو بعلًا کأن تشرب عروقه من الأرض و نصف العشر فیما یسقی بالآله کالدوالی و هو الدولاب تدیره البقر و النواضح و السوانی جمع سانیه و هی الناقه و الناعوره و کل آله کذلک من رشا و غرب و للإجماع بقسمیه و الأخبار المستفیضه المتکثره ففی الصحیح و ما کان منه یسقی بالرشا و الدوالی و النواضح ففیه نصف العشر و ما سقت السماء أو السیح أو ما کان بعلًا ففیه العشر تامّاً إلی غیر ذلک من الأخبار و یلحق به ما لو سقی زرع بالآله فجری لغیره من دونها أو دب فی الأرض حتی سقی عروق آخر و إن اجتمعا کان الحکم للأکثر و الأغلب و مع التساوی یؤخذ من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و لا کلام فی ذلک فالجمله للإجماعات المحکیه المستفیضه و للخبر المعتبر و فیه قلت له فالأرض تکون عندنا تسقی بالدوالی ثمّ نزید الماء فتسقی سیحاً قال: (إن ذلک لیکون عندکم کذلک) قلت: نعم قال: (النصف و النصف نصف نصف العشر و نصف بالعشر) فقلت: الأرض تسقی بالدوالی ثمّ یزید الماء فتسقی السقیه و السقیتین سیحاً قلت: فی و أربعین لیله و قد مکث قبل ذلک سته أشهر أو سبعه أشهر قال: (نصف العشر إنما الکلام فی أن الاعتبار بالأکثریه عدداً کما ادعی أنه ظاهر الأکثر و لأن المؤنه إنما تکثر بسببه و لعل المؤنه فی

الحكم فی اختلاف الواجب و لظاهر الروايه المتقدمه من جهه أن الزمان الأكثر يحتاج إلى عدد أكثر و لأن الظاهر من لفظ الأكثريه فی نصوص الفقهاء هی الكم المنفصل لا كثره الزمان و لا كثره النفع أو الأكثريه نفعاً لدوران الحكم مدار النفع فقد تساوی السقيه الواحده بالسيح عشر اسقيات بالنواضح و يساوی السقی فی يوم و ليله لسقی شهراً بالنواضح لشده غمزه و تأثيره و عذوبته و جعله بعضهم مدلولًا للخبر المتقدم من حيث أن الإمام لم يستفصل فی السؤال الأول عن الأغلبيه و المساواه حتی أجاب بثلاثه أرباع العشر لظهور المساوی من كلام السائل السقيه و السقيتين عن قدر زمانهما و بعد أن حققه ثلاثين أو أربعين ليله أجابه بنصف العشر فيفهم منه الاعتبار بالنفع لا بالعدد و لا بالزمان لأن قله زمان السيح مفهوم من قوله: (تسقی) الداله على الاستمرار و من قوله: (السقيه و السقيتين) فلا فائده بالاستصحاب حينئذ و لأن المفهوم من الأخبار كقوله (عليه السلام): (فيما سقيت السماء العشر و فيما سقی بالنواضح ففيه نصف العشر و ما سقی بهما قيمه ثلاثه أرباع العشر) هو السقی المعتد به الذی يحصل به النماء دون مجرد إيصال الماء إلى الزرع و لو كان غير ناضح له أو كان نافعاً نفعاً لا يعتد به أو مضراً للزرع فإذا دار الأمر مدار النفع فی صدق السقی كان المعتبر فی الأغلبيه أيضاً هو الانتفاع به و وجوه ثلاثه أقواها الأول فيما إذا حصل منه نفع يعتد به أو حصل ضرر أو لم يحصل شی ء فإنه حينئذ يلحظ النفع و قد يقال أنه عند إلغاء الأكثريه لعدم حصول النفع يجب الرجوع إلى الزمان إذا لم يلغ لعدم حصول النفع فيه فيقدم على النفع فی الأغلبيه و إلا فليلاحظ النفع حينئذ و حيتئذ فيقدم اعتبار كثره العدد على اعتبار كثره الزمان إذا تساويا بالنفع أو إذا زاد نفع الزمان و على اعتبار النفع أو اعتبار كثره الزمان على اعتبار النفع لا على اعتبار كثره العدد و منه يعرف الكلام فی المساواه فهل المراد المساواه فی العدد أو الزمان أو النفع و حكم اتحاد زمان السقی إذا سقی شهراً واحداً سيحاً و بالآله حكم التعاقب بالقله و الكثره و المساواه ثمّ أن المساواه فی العدد و الزمان ظاهره و أما فی النفع فإن أمكن العلم به فلا إشكال و إلا فالأحوط العشر و الأقوى ثلاثه

أرباع لأصاله عدم زياده كل منهما على الآخر و يحتمل نصف العشر لأصاله البراءه و كذا الكلام مع الشك فى عدد الزمان.

سادسها: تضم الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه تباعد ما بينهما أم نمت دفعه أو تدريجاً

كان بين ثمر زرع و زرع آخر و بستان و بستان أخرى زمان يعتد به أم لا و هل يضم سابق ما يطلع فى الحول أم لا الأقوى الأول لإطلاق الأخبار و للشهره المنقوله و الاحتياط و قد يقال بالثانى للأصل و لأن ذلك بمنزله ثمره حولين و لو كان الزرع مشتركاً و اختلف الشركاء فى كيفيه السقى فمنهم بالآله و منهم بدونها كان كحكم الزرع الواحد و قد يحتمل توزيع الفريضه على نسبه السقى فالعشر على من سقى سيحاً و نصفه على ما سقى بالآله تنزيلًا له منزله الزرع المتعدد.

سابعها: يؤخذ الفرض من الجيد جيداً و من الردى ء رديئاً و منهما معاً على النسبه

و هل يجوز دفع الجيد عن الردى ء أو عن المخلوط بالقيمه أم لا يجوز وجهان أحوطهما العدم و لا يسقط العشر فى الأرض الخراجيه للأصل و العموم خلافاً لمن أسقطه فيها لورود بعض الأخبار بذلك و هى شاذه لا عامل لهما ممن يعتد به سوى الشيخ (رحمه الله) فى مقام الجمع فلتطرح أو تحمل على التقيه.

ثامنها: لا يضم الشعير إلى الحنطه و لا العكس

لانفراد ماهيه كل منهما عن الآخر و أما العلس و السلت فقيل هما من حنطه لنص أهل اللغه على كون الأول حنطه و لاتفاق الثانى مع الحنطه فى الطبع و نقل بعض أهل اللغه ذلك و قيل الأول حنطه و الثانى شعير لنص أهل اللغه على ذلك و لاتفاقهما فى الصوره و الأقوى أنهما معاً ليسا منهما تقديماً للعرف على اللغه و حملًا لكلام أهل اللغه على التجوز أو المعنى القديم أو على أخفى فردى المشترك اللفظى أو تقديماً لظهور الإطلاق على نادره لأن الفور الظاهر فى العرف من الحنطه و الشعير هو غير هذين الفردين على أن فى الأخبار ما يدل على المغايره أو استحباب الزكاه و كذا فى فتوى مهور الأصحاب.

تاسعها: یجزی أخذ العنب عن العنب و الرطب عن الرطب

و لا یجزیان عن التمر و الزبیب إلا بالقیمه و لا یلزم الربا لأن دفع القیمه فی الزکاه لیس من باب المعاوضه حتی لو دفع قدر الوصف بلغ الفریضه و لو أخذ الفقیر الرطب و العنب فنقص عند الجفاف عن التمر و الزبیب رجع بالناقص و للمالک أن یرده و یعطیه تمراً أو زبیباً إذا لم یکن دفع بالقیمه و لا یجب فی الرطب و العنب حتی یبلغا نصاباً عند جفافهما و صیرورتهما تمراً أو زبیباً.

عاشرها: الخرص من الإمام أو من قام مقامه جائز فی الجمله فی الکرم و البسر و الرطب

للإجماع بقسمیه و لقوله (علیه السلام) فی العنب: (إذا أخرصه أخرج زکاته) و لما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان یبعث إلی الناس من یخرص علیهم کرومهم و ثمارهم و لأن الحاجه ماسه إلی التصرف من الملاک فی النخل و الکرم لاحتیاجهم إلی الأکل منهما و إعطاء الطالب و البذل للضیف و الصله للرحم و غیر ذلک فلو لم یشرع لزم الضرر أو العسر و الحرج و الکل منفی فی الشریعه و فی جوازه فی الزرع وجهان الجواز لمسیس الحاجه أیضاً و لتنقیح المناط و لفتوی المشهور و لشمول ظاهر روایه سعد لقوله بعد سؤاله عن الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب متی یجب علی صاحبها الزکاه قال: (إذا صرم و خرص) و المنع لعدم صلوح ما تقدم لإثبات ما هو مخالف للأصل و ما هو عمل بالظن و التخمین و الحدس و الکل منهی عنه و منع الحاجه للفرید و شبهه و الأقوی الأول و الأحوط الثانی و یکفی فی الخرص خارص واحد إذا کان أمیناً عارفاً لأن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان یبعث عبد الله بن رواحه خارصاً للنخل حتی تطیب و الأحوط الثنیه لشبهه أنها شهاده فیعتبر فیها التعدد و هل یکفی من المالک الظاهر ذلک إذا عرف من نفسه الأمانه و عدم غلبه حب المال علیه دفعاً للضروره و إرفاقاً بالمالک و لأنه له ولایه علی النصاب فی الإخراج و البیع و الدفع و التبدیل و التعبیر فله ولایه فی خرصه بعد انفتاح باب الخرص و الأحوط عدم تولی المالک لذلک فإن کان و لا بد له من ذلک فلیؤکل غیره و لیحتط فی القدر مهما أمکن وصفه الخرص أن یقدر الخارص

الثمره إذا كانت تمراً أو زبيباً فإذا بلغت الأوساق فما زاد وجبت الزكاه فيقدر مقدار الفريضه عليهم فيقبلونه منه على ذلک العدو و هو شبيه المعاوضه و لكنه مع وحده العوض و المعوض و يجزيهم بين ترک ذلک أمانه فى أيديهم فلا يجوز التصرف بالمال حينئذ لمكان الشركه فإذا جاء وقت الصرام و الجذاذ إذا لم يأخذ إلا قدر ما خرص و الأحوط الأولى للمالک بذل الزياده هاهنا و بين تضمينه لهم بذلک القدر فحمل تصرف المالک حينئذ و أكله و إعطاؤه فإذا جاء الوقت لم يأخذ منهم إلا قدر ما خرص عليهم و الآخر دفع الزائد من المالک أيضاً و له أن يضمن حصه المالک فلم يكن للمالک إلا قدر ما ضمنه و لا يجوز للمالک أيضاً التصرف بوجه من الوجوه و لو تلفت الثمره من دون تفريط لم يضمنها المالک لو أبقاها فى يده أمانه دون ما إذا ضمنها للمالک فلا يخلو من إشكال و لو ادعى المالک غلط الخارص قبل قوله و إن كان محتملًا و أعيد الخرص إن بقى وقته و إلا فلا يسمع إلا بالبينه و لو نقص الخرص احتمل عدم الوجوب تكميل المالک النقص لأن المتيقن من فائدته تحليل التصرف و إباحه الزائد لا ضمان النقص إلا إذا باع و صالح فيقبل المالک الحصه بعقد معاوضه كانت له الزياده و عليه النقصان و يحتمل ضمان النقص لإقدامه على ذلک و لا يجب على الخارص الاستقصاء لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (إذا خرصتم فجففوا) و لفوات كثير على المالک من المخروص مما يقع إلى الأرض تأكله الماره و الحيوانات و السراقين و لو احتاج المالک إلى تجفيف الثمره لمصلحه التمر و الزبيب جاز و ضمانه عليه على الأظهر لجواز تصرف المالک بملكه و ملک الفقراء إذا عادت لهم بذلک مصلحه و لو خاف من الضرر على أصوله من نخل و شبهه جاز قطع الثمره قبل الخرص و بعده لتقديم حق المالک على حق الفقراء و كان ذلک من قبيل المؤن و لا ضمان عليه على الاظهر و يجوز للساعى بيع حصه الفقراء و القسمه مع المالک و يجوز للمالک تقويم نصيب على نفسه بعد خرصه من دون مراجعه الساعى مطلقاً فيكون ضماناً لحقهم مطلقاً و لو تلف من دون تفريط أو نقص خرصه لم يضمن على الأظهر و يحتمل الضمان فيهما معاً لأنها معامله تشبه

المعاوضه و يحتمل الضمان عند نقص الخرص من دون التلف و لو خرج اعتبر فاحش فى الخرص تخير المغبون من المالك و الساعى.

بحث: من مات و عليه زكاه مستقره فى حياته و عليه دين مستوعب للتركه

أُخرجت الزكاه و قدمت على الديون لتعلقها بالعين و من مات و عليه دين مستغرق قبل ظهور الثمره و ظهرت بعد ذلك فإن قلنا بانتقال التركه إلى الوارث وجبت عليه الزكاه و تعلق الدين بما عداها و كانت بمنزله تلف بعض التركه من دون تفريط من الوارث و نسب الحكم به فى المدارك إلى قطع الأصحاب و هو لا يخلو من إشكال كما سيأتى إن شاء الله تعالى و إن قلنا ببقائها على حكم مال الميت لم تجب فيها الزكاه و أخذ الديان جميع التركه لعدم إمكان توجه التكليف إلى الوارث و من مات و عليه دين مستغرق بعد الظهور و قبل الحد الموجب لتعلق التكليف بها و إن قلنا ببقاء التركه على حكم مال الميت فلا زكاه أيضاً و إن قلنا بانتقالها إلى الوارث احتمل ثبوت الزكاه عليه و تعلق الدين بما عدا الفريضه و عدم غرامه الديان بما دفع و احتمل عدمه لأن التركه بمنزله الوثيقه بيد الديان فلا تنفد بها خطابات الزكاه و احتمل الفرق بين ما إذا تمكن من التصرف و لو من أداء الدين من غير التركه فتجب الزكاه عليه و لا غرامه عليه و بين ما إذا لم يتمكن فلا شىء عليه لعدم تمكنه من التصرف و يحتمل وجوب الزكاه عليه عند التمكن و الغرامه تكون عليه للديان و أقوى الاحتمالات التفصيل الأخير و عدم ثبوت الغرامه على الوارث و أما غير المستغرق فالمقابل للدين يجرى فيه ما قدمناه و غير المقابل لو بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاه على القاعده.

القول فى مستحق الزكاه:

اشاره

و المستحقون ثمانيه أصناف بجعل الفقراء و المساكين صنفين أو سبعه بجعلهما صنفاً واحداً و يدل على استحقاق الأصناف الثمانيه للزكاه الإجماع بقسميه و الأخبار المتضافره و الآيه الشريفه و هى قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ] سوره التوبه آيه (۶۰) إلى آخر الآيه:

الصنف الأول: الفقراء و المساكين

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: الفقراء و المساكين ليسا مترادفين مطلقاً

لنص أهل اللغه و الفقهاء و الأخبار بل هما كالظرف و الجار و المجرور إن اجتمعا افترقا و أريد من كل واحد منهما معنى غير معنى الآخر و إن افترقا اجتمعا و أريد كل منهما من كل منهما ما يشمل الآخر و الحكم بذلك مشهور عند الأصحاب و نقل عليه عدم الخلاف بل الاتفاق و إراده المعنى الشامل لكل منهما عند الانفراد و يحتمل لبيان اتحاد المعلق على أحدهما مع الآخر فى لسان الشارع و إن تغاير مصداقهما و يحتمل لإراده بيان اتحاد موضوعهما لغه عند الافتراق و افتراقهما عند الاجتماع فيكون كل منهما موضوعاً لمعنى خاص فى حال الانفراد و موضوعاً لمعنى آخر يغايره عند الاجتماع و محتمل لإراده استعمال كل منهما فى المعنى الآخر الشامل على وجه التجوز فى حال الانفراد و قرينه التجوز الشهره و الاتفاق فيكون مجازاً مشهوراً و محتمل لإراده أنه الشهره و الاتفاق فيكون مجازاً مشهوراً و محتمل لإراده أنه عند الانفراد صار حقيقه شرعيه فى المعنى الشامل و عند الاجتماع بقى على معناه اللغوى و محتمل لإراده الاشتراك اللفظى فيهما بين المعنى الشامل و المعنى الخاص و الإجماع و الافتراق فريضتان على تعين كل من المعنيين أو ظاهر إن فى كل من المعنيين المختلفين و أظهر الوجوه الأول لافتراق معناهما لغه و عرفاً عند الاجتماع و الافتراق و إن اشتركا فى الحكم فى لسان الشارع بل فى العرف و تظهر الثمره فى النذر و الوقف و الوصيه إذا لم يعلم القصد من الناذر و ما بعده و على الافتراق فهل المسكين أسوأ حالًا أو الفقير و الأظهر الأول و إن المسكين هو الذى يسأل و الفقير هو الذى لا يسأل كما نقل عن ابن عباس للصحيح (الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه ما الذى يسأل) و فى آخر الفقير الذى يسأل الناس و المسكين أجهد منه و البائس أجهدهم و فى كلام أهل اللغه ما يدل أيضاً على أن المسكين من كان ذليلًا فقيراً و غيره و قد يساعده العرف أيضاً و فى بعضها ما يدل على أن المسكين لا شى ء له و الفقير من له بلغه من العيش و قيل أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين و المسكين من لا

یجد غنیاً فیغنیه و لا یجد شیئاً و لا یفطن فیتصدق علیه لورود ذلک فی روایه عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و قیل أن المسکین هو الصحیح المحتاج و الفقیر هو الزمن المحتاج و قیل أن الفقیر الذی لا شی ء له و المسکین من له بلغه من العیش و الظاهر أن منشأ الاختلاف کثره الصدق علی هذه المعانی فی العرف و اللغه و الأقوی أنه حقیقه فیما قدمنا مجازاً فی غیره.

الثانیه: الفقر و المسکنه المبیحان لأخذ الزکاه و یجمعهما عدم الفساد

و هو عرفاً و شرعاً أو شرعاً فقط من لا یملک مئونه السنه سنه هلالیه إن لم ینکسر شهر منها و أجد عشر شهراً هلالیاً مع شهر عددی ملفق له و لعیاله علی التفصیل الآتی لفتوی المشهور بل کاد أن یکون مجمعاً علیه و للإجماع المنقول و لصدق الفقیر علیه عرفاً و للخبرین فی أحدهما تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه و المراد بالقوت المؤنه إذ لا قائل و إن المدار علیه فقط و فی الآخر عن السائل و عنده قوت یوم أ یحل له أن یسأل و أن أعطی شیئاً قبل إن یسأله أ یحل له أن یقبله قال: (یأخذ و عنده قوت شهر ما یکفیه لسنه من الزکاه لأنهما إنما هو سنه إلی سنه) و للصحیح إلی أبی بصیر فی صاحب السبعمائه و فیه (و لا یأخذ إلا أن یکون عقد علی السبعمائه بعدها فی أقل من سنه) و للأخبار الداله علی أن من له کفایه لا یأخذ الزکاه و من لم تکن له کفایه أخذها و ظاهرها المراد بالکفایه علی کفایه السنه کما هو المفهوم من إطلاق هذا المرکب عرفاً لأن الکفایه علی الدوام لا یعرفها إلا العلام و لا تناط بها الأحکام و لم یفت بها إلا الإعلام سوی الشیخ (رحمه الله) و تنزل عبارته علی فتوی المشهور من إراده السنه من لفظ الدوام أو علی إراده الدوام العرفی فی الغالب کأهل التجارات العظام و الحرف العالیه و أهل البساتین و العقارات الکبار فإن الغالب بقاؤها و وفاء نمائها بأهلها إلی أن یموتوا و الحال و إلی أولاد الأولاد و الغالب بقاء الصنعه و الحرفه دائماً بدوام عمره و هذا لتنزیل جید لو لا إعراض الأصحاب عن الأخذ به مع کثره ما یشعر به من ظاهر الروایات و لزوم قله المعنی و کثره الفقیر المعلوم خلافها من السریقه و الطریقه و لزوم إعطاء الزکاه لغیر أولی

الحـاجه عرفاً لأن المالک لمئونه السـنه لیس من أهلها عرفاً و لزوم إعطاء الزکاه لغیر الفقیر عرفاً و الحکم المعلق علی ذلک کتاباً و سـنه و متی بطل هذا التنزیل لزم رد هذه الأخبار للقول المشـهور و بطل ما بنی علیه بعض المتأخرین من العمل بظاهرها و اتباع ظـاهر فتوی الشـیخ کمـا بطل قول من قال أن الغنی هو من ملک نصاباً زکویاً اسـتناداً للنبوی علیهم (إن علیهم صـدقه تؤخـذ من أغنیائهم و ترد لفقرائهم) فعلم إن من یؤخـذ منه الصدقه غنی و لا من یملک نصاباً وجب علیه دفعها فکیف یحل له أخذها فیلزم التنـافی و فی الخبر ضـعف سـنداً و دلاـله لظهور مورده مورد الغالب فی التعلیل مع المنافاه شـرعاً و عقلًا و عرفاً و ما ورد فی خبر زراره (لا یحل لمن عنـده أربعون درهماً یحول علیها الحول عنـده أن یأخذها) لا عامل علیه و لا قائل به و کأنه محمول علی من حالت عنده الأربعون لزیادتها علیه لأنه مالک لقوت سنته.

الثالثه: من کانت عنده غله یستنمیها أو دراهم یدیرها لینتفع بربحها و لم یکفه الاستنماء و الربح لمئونه السنه

جاز له أخـذ الزکاه أما لکونه فقیراً عرفاً أو لکونه فقیراً شـرعاً أو لکونه بحکم الفقیر للأخبار المتکثره الداله علی ذلک المعتضده بفتوی الأخیار ففی الصـحیح عن الرجل یکون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عیال فهو یتحرف و لا یصیب نفقته فیها أ یکسب فیأکلها أو یأخذ الزکاه قال: (بل ینظر إلی فضلها یقوت بها نفسه و من وسعه ذلک و من عیاله و یأخذ البقیه من الزکاه أو ینصـرف بهذه و لا ینفقها) و فی آخر فیمن له ثلاثمائه درهم فی بضاعه فإن أقبل علیها أکلها عیاله قال: (فلینظر ما یسـتفضل منها فلیأکل هو و من تبعه ذلک و لیأخـذ لمن یسعه من عیاله) و فی آخر عن الزکاه هل تصـلح لصاحب الدار و الخادم قال: (نعم إلا أن یکـون داره دار غلـه فیخرج مـن غلتهـا دراهم مـا یکفیه لنفسه و عیـاله فـإن لم تکن الغله تکفیه لنفسه و عیـاله فی طعـامهم و کسوتهم و حـاجتهم من غیر إسـراف فقـد أحلت له الزکـاه فـإن کـان غلتهـا تکفیهم فلاـ) و فی آخر (قـد تحـل الزکـاه لصاحب السبعمائه و تحرم علی صاحب الخمسین درهماً) قلت: و کیف هذا قال: (إن کان صاحب السبعمائه له عیال کثیرون

قد قسمها بینهم لم تکفیهم فلیعفف نفسه و لیأخذها لعیاله و أما صاحب الخمسین فإنها تحرم علیه إذا کان وحده و هو محرف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه).

الرابعه: ذو الصنعه و الحرفه إذا کانت صنعته و حرفته و عمله بمئونته علی الاستمرار أو فی سنه

کان غنیاً عرفاً أو شرعاً أو بحکم الغنی للإجماع المنقول و فتوی المشهور بل کاد أن یکون مجمعاً علیه و لقوله (علیه السلام): (لاحظ فیها لغنی و لا ذی قوه مکتسب) و لقول أبی جعفر (علیه السلام): (الصدقه لا تحل لمحترف و لذی مره سوی قوی فتنزهوا عنها) خلافاً للشیخ (رحمه الله) جاز الدافع للمکتسب مطلقاً و لو فی کسبه بمئونته سنه لعدم ملکه للنصاب و عدم ملکه لمئونه سنه و هو ضعیف و یلحق بصاحب الصنعه و الحرفه القوی القادر علی الاکتساب و إخراج مئونته من کسبه علی الأظهر لظاهر الروایه و یحتمل جواز أخذه للزکاه لصدق الفقیر علیه عرفاً و تنزیل الروایه علی أهل الحرف و الصنائع و الأعمال و هو خلاف الظاهر و الاحتیاط هذا کان مما یناسب حاله التکسب و کان لا یتضرر به فلو لم یناسب حاله أو تضرر حاله به أو صابه ذل فإنه یجوز له أخذ الزکاه و لو عاوض صاحب الصنعه و الحرفه أو القوی القابل للاکتساب ما یجب علیه من طلب علم فی أصول الدین أو فروعه وجوباً عینیاً کما إذا لم یمکنه ذلک و وجبا علی الکفایه کطالب الاجتهاد مع وجود المجتهدین فی عصره و لا یبعد إلحاق اشتغال بالمندوبات من المعلوم من العبادات و الزیارات بالاشتغال بالواجبات فیجوز للمشتغل بذلک أخذ الزکاه و صاحب الاعتبار إذا لم یملک مئونه السنه لم تحرم علیه الزکاه.

الخامسه: إذا قصر صاحب الکسب أو حرفته أو عمله أو قوته عن مئونه سنته

و کذا نماء تجارته جاز له أن یأخذ من الزکاه و لا یتعذر علیه بقدر قلیلًا کان أو کثیراً للأصل و لعموم الأدله الداله علی جواز الإعطاء و خصوص ما جاء فی جواز الإعطاء کقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (حتی تغنیه) و فی الموثق (إذا أعطیت فأغنه) و قوله (علیه السلام):

(خیر الصدقه ما أنبت غنیً) و قیل لا یجوز إعطاؤها و یأخذ البقیه من الزکاه فإن مفهومها یدل علی المنع من عداها و بتنقیح المناط و بعدم القول بالفصل بین من قصر نماء غلته و بین من نقص کسبه یتم المطلوب و لأن الأخبار الأول یفهم منها التحدید فی الإعطاء إلی أن یحصل الغنی و المفروض أن الغنی یحصل بالأقل و إن دفع مع الأکثر دفعه لا تدریجاً فیکون دفع الزائد مع ما یحصل به الغنی مشکل.

السادسه: دار السکنی علی معتاده و علی ما یناسب حاله و الخادم إذا کان من أهله علی ما یناسب حاله من التعدد و الانفراد

و ینافیان صدق الفقر و لأن یمنعان من أخذ الزکاه للإجماع المنقول و الشهره المحصله و قوله (علیه السلام) فی الصحیح عمن له دار أو خادم أو عبد یقبل الزکاه قال: (نعم إن الدار و الخادم لیسا مالًا) و فی آخر جعلت فداک له دار تسوی أربعه آلاف درهم و له جاریه و له غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین إلی الأربعه سوی علف الجمل و له عیال أله أن یأخذ من الزکاه فقال: (نعم) و قال له هذه العروض فقال: (یا أبا محمد تأمرنی أن آمره أن یبیع داره و هی عزه و سقط رأسه أو یبیع جاریته و هی تقیه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عیاله أو آمره ببیع غلامه أو جمله و هو یعیشه و قوته بل یأخذ الزکاه و هی له حلال و لا یبیع داره و لا غلامه و لا جمله) و یلحق بهما فرس الرکوب لما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته أ یعطاها من له الدابه قال: (نعم) و المفهوم من قوله (علیه السلام): (إن الدار و الخادم لیس بمال) و من قوله (علیه السلام) فی الخبر المتقدم لمکان ذکره من التعلیل إن الأمر یدور مدار الخاصه فیستثنی ما مست إلیه الحاجه من ثیاب تجمل و کتب علمیه إذا کان من أهلها و ظروف البیت و آلات الحرب إذا کان و ما یضعه للضیوف إذا کان من أهلها أو للتوسعه أهله و عیاله إذا کان من أهل التوسعه أو لأتباعه و من یلحق به إذا کان من أهل المعروفیه و التردد و مهر التزویج یجب بحسب احتیاجه لما فوق الواحده و ما یکون ملیاً معتاداً لا تنفک النساء منه و ما یصرفه فی مندوباته المأثوره من زیارات

و بعض الصدقات و ما يصانع به الظلمه إذا كان خائفاً على نفسه و ما يفى به ديونه الحاله و المؤجله و غير ذلك مما يناسب حاله شرفاً وضعه و زماناً و مكاناً و لو لم توجب أعيانها استثنى له أثمانها على نحو ما مر.

السابعه: يصدق قول مدعى الفقر بلا بينه و لا يمين

عدل أو غير عدل إذا جهل حاله و لو لم يعلم الغنى منه سابقاً قوى كان أو ضعيفاً على ظاهر الغنى أو على ظاهر الفقر لفتوى المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً محصلًا و للإجماع المنقول على تصديق قوله مطلقاً و لأن تكليفه بالبينه يستلزم العسر و الحرج و المشقه و لأن قوله موافقاً للاصل فلا تطلب عليه البينه و تكليفه باليمين خلاف المعهود من السيره و الطريقه و لخلو الأخبار عن ذكر اليمين فى مقام الحاجه و لما ورد من إعطاء السائل من فوق ظهر الفرس و لما ورد من دخول رجل إلى الحسنين (عليه السلام) فصدقاه بعد أن قالا له: (إن الصدقه لا تحل إلا فى دين موجع أو غرم مقلع أو فقر مدفع فهل شى ء من هذا) فقال: نعم فأعطياه و كذا لو علم الغنى منه سابقاً فإن الأظهر أيضاً بسماع قوله لشمول الأدله المتقدمه له سوى الأصل من غير معارض سوى استصحاب الحال السابق و هو مقطوع بما ذكرنا و شمول قوله (عليه السلام): (البينه على المدعى و اليمين على من أنكر) و هو و إن كان شاملًا بعموم اللغوى لكنه غير شامل له عرفاً إذ المنساق من لفظ المدعى هو ما وقع فى مقام الخصومه و دعوى مال آخر بيد آخر أو شبه ذلك كدعوى الإعسار فى مقام التداعى و يزيد أيضاً على الاستدلال بشمول الأدله السابقه لذلك ما ورد فى كثير من أبواب الفقه من تصديق قول من يدعى دعوى لا معارض لها و هى ممكنه فى حقه و من أصاله حمل فعل المسلم على الصحه الشامل لقوله عند خلوه من المعارض كما ورد من تصديق النساء على فروجهن مع العلم بتقديم التزويج لها و عدمه و من ادعى براءه ذمته من الحقوق العامه و إن كان بعد شغلها و مع ذلك فالأحوط منه انضمام اليمين إلى قول العدل أيضاً و أحوط منه توقفه على البينه العادله لتيقن الخروج عن العهده معها.

الثامنه: لا يجب إعلام المجتهد أو الساعى بأن المدفوع إليه زكاه

إلا إذا توقفت

منهما البينه على معرفه ذلك أو توقف إيصالها إلى أهلها على ذلك و كذا لا يجب إعلام الفقير بل يكره إذا كان من أهل الحياء و العفاف أو استلزم نقصاً بحقه و ذله للأصل و صدور الزكاه من أهلها فى محلها مع عدم صلاحيه علم الفقير بها للشرطيه و عدمه و عدم للمانعيه و لما ورد عن الباقر (عليه السلام): (أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن) و هى روايه معتبره السند و موافقه للأصل و العمومات و فتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه فيجب العمل بها و لا يعارضها ما روى فى الحسن عن محمد بن مسلم فيمن لا يقبل المال على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض قال: أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه فقال: (لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطيها إياه) و هى ضعيفه لقله العامل بها و إعراض الأصحاب عنها و إجمال متنها و احتمال للكراهه أو إراده التجنب عن الكذب فى الأخبار عن وجه و دفعها على وجه آخر و التجنب من شبهه الغنى فى خوف من لم يقبلها أو غير ذلك.

التاسعه: لو دفع إلى غير أهلها خطأ بزعم أنه أهلها

كأن دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً أو العداله فبان فاسقاً أو غير من تجب نفقته فبان أنه واجب النفقه أو غير عبده فبان عبده أو غير هاشمى فبان هاشمياً و لم يكن الدافع هاشمياً فهل تجزى عنه مطلقاً أو لا تجزى مطلقاً أو تجزى إذا لم يقصر بالفحص و دفع بطريق شرعى من بينه و شبهها أو لا تجزى إذا لم يدفع المالك بذلك الطريق وجوه أقواها التفصيل بين الدفع بطريق شرعى و اجتهاد فيجزى عنه و بين ما لم يكن كذلك كأن أخذها بظاهر الحال أو لم يكن متفطناً فلا يجزى و تحقيق المسأله إن الدافع أما أن يعلم أنها زكاه ابتداء أو يعلمها المدفوع إليه من خارج أنها كذلك أو لا يعلم المدفوع إليه بل أخذها على ظاهر الهبه و الصدقه و على كلا التقديرين فأما أن تكون العين باقيه أو تالفه و على التقديرين فأما أن يمكن استرجاعها عيناً أو مثلًا أو قيمه أو لا يمكن فإن علم المدفوع إليه بأنها زكاه جاز للدافع استرجاعها إذا أمكنه الإرجاع و وجب على المدفوع إليه إرجاعها لأنه غاصب عادى لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه و لا تجزى عن

الـدافع إذا أبقاهـا له فـإن كـانت العين بـاقيه أرجعهـا بنفسـها و إلاـ فمثلها أو قيمتها فإن لم يمكن إرجاعها لمانع من الموانع أعاد الزكاه إن لم يجتهـد حين الـدفع للأصل و لضـمانه مال الغير عنـد استيلاء يـده عليه و للمفروض أنه قـد استولى على مال الفقراء فيضـمه لهم و جواز دفعه على ظـاهر الحـال لاـ يرفع الضـمان و للمرسل فى رجل يعطى زكاه ماله رجلًا و هو يرى انه معسـر فيراه موسـرا قـال لاـ يجزى عنه و هو معتبر لان فى طريقه ابن عمير و هو ممن يصـح منه ما يصـح عنه خلافاً لمن اجتزأ بـدفعه لاقتضاء الأمر الإجزاء و هو ضـعيف جداً نعم لو دفع للمجتهد بالولايه عن الفقراء لا بالوكاله عنهم فدفعها المجتهد على ظاهر الحال برئت ذمه المالـك لإيصالهـا إلى محلهـا و لم يضـمن المجتهـد لأنه فعل مأمور به و لا يترتب على فعل ما أمر به ضـمان للزوم العسـر و الحرج و احتمال ضـمانه من بيت المال ضـعيف جداً و إن اجتهد حين الدفع فحصل له الظن الاجتهادى من القرائن و الأمارات و إخبار المخبرين بتحقيق الشـرط و حصوله له أخيراً له الـدفع و إن ظهر على خلاف ما اجتهـد لأنه أدى جهـده و تكليفه و لم يبق عليه شـى ء فى طريق الوصول سيما منع الانحصار فتضمينه يؤدى إلى العسر و الحرج و الضرر غالباً و يدل على عدم الضمان قوله (عليه السـلام) فى عبيد بن زراره قال: قلت: له رجل عارف أدى الزكاه إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم قال: (نعم) قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال: (يؤديها لأهلها لما مضى) قلت: فـإن لم يعلم أهلهـا فـدفعها إلى من ليس هو بأهـل و قـد كان طلب و اجتهـد ثمّ علم بعـد سوء ما صـنع قال: (ليس عليه أن يؤديها مره أُخرى) و عن الكافى و التهـذيب و عن زراره مثله إلا أنه قال: (و إن اجتهد فقد برأ و إن قصـر فى الاجتهاد فى الطلب فلا) و ما يورد على الاسـتدلال بها من أن الاجتهاد و إن أريـد به القـدر المسوغ للدفع و لو بسؤال الفقير فلا بأس به و لكنه راجع للقول بـإجراء مطلقـاً و إن أريـد به الاجتهـاد الحقيقى الحاصـل من كثره السؤال و تتبع الإمـارات فلاـ معنى له لعـدم وجوبه بهـذا المعنى اتفاقـاً و من أن موردهـا الـدفع إلى المخالفين فلا تكون شاهـداً على جميع ما ذكرناه ضـعيف لأن الاجتهاد لا يراد به غير معناه و جواز الدفع من دونه لا

ينـافى الضـمان من دونه فيجوز الـدفع من دون اجتهـاد و لا يرتفع عنه الضـمان إلا بالاجتهاد و ورودها فى أهل الخلاف لا ينافى الاسـتدلال بهـا على الإجزاء عنـد فقـد جميع الشـرائط بعـد الاجتهاد و لتنقيـح المناط و تسويه الفقهاء بين الجميع فى الحكم بعد الاجتهاد كما يظهر نعم لا يبعـد اسـتثناء ما لو ظهر عبـد المالك بعـد أن اجتهد فى معرفه أنه غيره لرجوع المال إلى مالكه و لكن الفرق بين إرجاع المال إلى خزانه مولاه فيجب على المولى الإعاده و بين إتلافه فلا يضـمن المولى صـح هو الأقوى هـذا كله إن علم المـدفوع إليه أنهـا زكاه فإن لم يعلم حتى تلفت منه فلا يضـمن عليه و لا يجوز للمالك تغريمه المثل أو القيمه سواء صـدقه المـدفوع إليه أو لم يصـدقه بعد أن كان غير عالم بأنها زكاه حتى تلفت و لم يكن أعلمه إلا إذا كانت معلومه متشـخصه للزكاتيه فيقوى حينئـذ بجواز تغريـم الولى الفقراء له لأنـه مـالهم نعم هو يرجع على من غره و إن تجـدد له العلم و العين بـاقيه فـإن صـدق الـدافع وجب عليه إرجاعها لبقائها على ملك مالكها لأن ما نوى لم يقع و ما وقع لم ينو و إن لم يصدقه لم يجب عليه الدفع له و كـان له أن يأخـذ بظـاهر الحال من أنها هبه أو صـدقه و على مـدعى كونها زكاه الإثبات و لا يجب تصـديقه هنا لأنه أبصـر بنيته لوجود المعارض من المدفوع إليه باعتبار قبضه على ظاهر الحال نعم يجوز للدافع مع بقاء العين استرجاعها بسرقه أو غيله و شبهها لعلمه بعدم انتقال ماله عنه فيجوز استرداده حينئذ.

الصنف الثانى: العاملون عليها

و هم الجباه لها و السعاه لحفظها أو جمعها و أخذها لإيصالها لأهلها و هم لهم سـهم منها إجماعاً محصـلًا و منقولًا و كتاباً و سنه لقوله فى الصـحيح و لا يعطى الهاشـمى من سـهم العاملين من غير خلاف أجده لقوله (عليه السـلام) فى الصـحيح: (إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يسألوه أن يشـغلهم على صـدقات المواشـى و قالوا: لنا يكون هـذا السـهم الذى جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى و لكم) و لا يشترط فى

العامـل الفقر لأن اسـتحقاقه من حيث العمل و يسـتوى فيه الحر و العبـد بإذن المالک و يعطى بحسب ما يرى الإمام و لا يقـدر له شى ء كما هو لفظ صـحيح الحلبى و لو كان الهاشـمى عامل لزكاه بنى هاشم جاز له أخذ سـهم العاملين و لو تعدد العاملون قسم الإمام السـهم على قـدر العمل و فى تقسـيمه على قدر الرءوس وجه قوى و يقوى القول باشتراط العداله فيهم لمكان تأمينهم و لو اسـتأجر الإمـام شـخصاً على العمـل أو صـالحه عليـه من الزكـاه أو من بيت المـال لم يكن من صـنف العـاملين و يظهر من بعض الأسـاطين إجراء حكم الصـنف عليه من الشـرائط و الأحكـام و هو أحوط و لا يشترط فيه أيضاً أن يكون هاشـمياً أو غير ذلک و للعامـل عزل نفسه بالأثنـاء إذا لم يعـد على المال ضـرر بخلاف الأجير و يسـتحق العامل سـهماً بمسـمى العمل عرفاً و إن انفسـخ لجنون أو لعـارض أو عزل نفسه لما يراه الإمام من السـهم بخلاف الأجير فإنه يسـتحقه بنسـبه ما عمل و لو فسق العامل بعـد عمله أخذ سهماً على الأقوى و فى الأثناء على إشكال و للعامل نصب عاملين تحت يده و إجراؤه و يدفع إليه بحسب ذلک إن لم يكن عمله مقصوراً فإن كان مقصوراً أو مشروطاً عليه لم يجز التجاوز و الاستئجار و لو تم العمل فتلفت الزكاه من دون تفريط لم يكن له شـى ء و المسـتأجر له أجرته من بيت المـال إلا إذا اشترطت عليه من الزكاه و جاز ذلک و الظاهر إن الأجره تسـقط و كـذا لو صولح على العمل بعوض منها و يجرى هذا السهم فى الغيبه بأمر المجتهد و لا يجوز تولى المالک له و لا عدول المؤمنين إلا فى مقام الضروره فلا يبعد جوازه.

الصنف الثالث: المؤلفه قلوبهم

و هم على ما فى الأخبار قوم وحدوا الله عز و جل و شـهدوا أن لا اله إلا الله و ان محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) رسول الله و هم شـكاك فى بعض ما جاء به محمد (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) فأمر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أن يتألفهم بالمال و العطايـا كى يحسن إسـلامهم و يثبتـوا على دينهم الـذى دخلـوا فيه و أقروا به كـذا روى زراره عن البـاقر (عليه السـلام): (أو قوم وحدوا الله سبحانه و تعالى و خلفوا عباده من دون الله تعالى و لم تدخل المعرفه قلوبهم

إن محمداً رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كان رسول الله يتألفهم و يعرفهم و يعلمهم) و كذا روى عن الباقر عليه السلام: (أنهم قوم وحدوا الله تعالى و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم قلوبهم كذا روى موسى بن بكير عن رجل عنه عليه السلام إلى غير ذلك و المفهوم منها إن المؤلفه قوم مسلمون شاكون فى بعض ما جاء به النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو قوم دخلوا الإسلام و تسموا به و لكنهم بعد لم تثبت معرفه النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فى قلوبهم و لم يرسخوا على الإسلام و الإقرار فيعطون سهماً من الزكاه ليرسخوا و يثبتوا على الإسلام و على ما فى كلام الأصحاب قوم كفار يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام كذا عن الشيخ (رحمه الله) فى المبسوط أو أنهم ضربان مسلمون و مشركون كذا عن المفيد (رحمه الله) أو أنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم الأقبله كذا عن ابن الجنيد أو أنهم مسلمون و مشركون ضربان ضرب سهم قوه و شركه يخاف منهم فإن أعطوا كفوا شرهم و كفوا معهم غيرهم و ضرب لسهم ميل الإسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم فى الإسلام و يميلون إليه و المسلمون أربعه قوم لهم نضراء فإن أعطوا رغبوا نضراءهم و قوم فى نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم و قوم من الأعراب فى أطراف بلاد الإسلام بازائهم قوم من أهل الشرك فإذا أعطوا رغب الآخرون و قوم بازائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أعطوها جبوها و أغنوا الإمام عن عامل كذا عن المعتبر عن الشافعى و فيه أنه قال: و لست أرى بهذا التفصيل بأساً فإن ذلك مصلحه و نظر المصلحه موكول إلى الإسلام و الذى يظهر لى أن الجميع مؤلفه و لا ـ اختصاص لهم بالمسلمين كما فى الأخبار بل باقى الأخبار هو أحد الأفراد و لكنه لكثرته و زمن الصدور بين حاله الإمام (عليه السلام) كما تشعر به أخبار أخر مثل قوله (عليه السلام): (أكثر من ثلثى الناس) و قوله (عليه السلام): (لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم) و لا بالكفار

کما یظهر من المبسوط و لا ـ بالمنافقین کما یظهر من ابن الجنید بل هو الذین انحرفت قلوبهم عن الإسلام أو المسلمین فیراد تلقیها لإعانه المسلمین أو تقویه الإسلام و الجهاد بین یدی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الإمام کفار کانوا مسلمین جمعاً بین کلام الأصحاب و الروایه و استناداً لإطلاق الآیه و لقوله (علیه السلام): (سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام و الباقی خاصه) فیما رواه زراره و محمد بن مسلم و یجوز أن یعطی جمیع هؤلاء من سهم سبیل الله فتقل الثمره حینئذ کما أنه تقل ثمره الخلاف فی اختصاص هذا السهم بزمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو جریانه لزمن الأئمه أو تسویته لزمن الغیبه منع أن الظاهر بقاؤه إلی زمن الغیبه أخذ بإطلاق الآیه و الروایه و لأنه ثبت فی زمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لم تثبت نسخه و لأنه لا یختص بالجهاد کی یختص بزمانه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) علی أن الجهاد و ما بحکمه عام لزمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و لغیره و قد بینا أن فی الأخبار ما یدل علی کثرتهم فی زمن الأئمه (علیهم السلام) و لا فرق بین زماننا و زمانهم نعم لا ـ یشمل موضوع المؤلفه قلوبهم للمخالفین إذا دخلوا فی الإیمان و استمیل منهم طائفه لقتال أخری و لا لباقی الفرق الضاله بالنسبه إلی المؤمنین و إن أمکن الدفع إلیهم لمصالح المؤمنین و حفظ بیضه الإیمان من سهم سبیل الله عز و جل.

الصنف الرابع: الرقاب

اشاره

و منهم من عبر فی الرقاب تبعاً للآیه و العدول عن اللام إلی فی فی الآیه الشریفه لبیان إن ما فی قبل هذا السهم المال لهم یملکون بالدفع إلیهم و یتصرفون به کیف شاء و هذا السهم و ما بعده یصرف المال فیهم فکأنه ظرف لأنه أما أن یصرف فی نفس الجهه کفک الرقاب و سهم سبیل الله و أما أن یدفع لهم لیصرف فی الجهه المقتضیه لاستحقاقهم السهم فکأن المصروف فیه ظرف للمصروف و قیل أن العدول من اللام إلی فی للتنبیه علی زیاده التمکن فی الاستحقاق حیث أنهم جعلوا وعاء للصدقه فهم

أعرف من غيره و هو ضعيف لأن الظاهر إن مشروعيه الزكاه هو الفقر و الحاجه و الأصل فيهما هو الفقير و المسكين و الباقى متطفل عليه لخاصيه الفقر هو الذى يملك الزكاه فى مال المالك و يشارك الأغنياء كما دلت عليه ظواهر الروايات من الله تعالى جعل فى أموال الأغنياء للفقراء و إن من اشترى بمال الزكاه و أعتق ورثه الفقراء لأنه اشترى بمالهم و لكن ملكه ليس على حد الأملاك المخلوقيه الخاصه و لهذا لا يجب فيها التوزيع و لا يحوز للفقير أن يهب حصته قبل أن قبضها أو يصالح عليها بل المالك هو نوع الفقير و المسكين و الفرد منه ليس له التصرف كتصرف الملاک فى أملاكهم

و الرقاب أقسام:

أحدها: المكاتبون

و يدل عليه فى الجمله عموم الآيه و الإجماع بقسميه و قول الصادق (عليه السلام) و قد سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال: (يؤدى عنه من مال الصدقه قال الله تعالى: [وَ فِی الرِّقٰابِ*] و يشترط فى الدفع إليهم أن لا يكون عندهم ما يفى بصرفه فى مال الكتابه فلو وجدوا ذلک لم يجز إعطاؤهم لأن المفهوم من مشروعيه الزكاه أنها إنما شرعت لسد الخله و الحاجه و لم أعثر على مخالف فى ذلک و هل يشترط العجز منهم عن الوفاء و عدم القدره على التكسب بما يفى بما عليهم أم لا وجهان للأول الاقتصار على مورد اليقين من الإطلاقات و انصرافه لذلک و عدم احتياجهم و فقرهم إلى ذلک و الزكاه إنما شرعت لرفعها و الخبر المتقدم المشعر بالعجز و للثانى الإطلاق و منع انصرافه للعاجز و فک نفسه بالفعل حاجه و فقر فلا تنافى مشروعيه الزكاه و الخبر المشتمل على العجز إنما اشتمل عليه فى السؤال فلا يدل على اشتراطه فى الجواب و هو الأقوى.

ثانيها: العبيد تحت الشده

لعموم الآيه و الإجماع المنقول المشهور و الخبر المنجبر و لو بالشهره عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و السبعمائه يشترى منها نسمه و يعتقها قال: (إذن نظلم قوماً آخرين حقوقهم) ثمّ مكث ملياً ثمّ قال: (إلا أن يكون عبداً مسلماً فى ضروره فيشتريه و يعتقه) و ليس فى الروايه ما يدل على أن الثمن

من سـهم الرقاب فيحتمل أنه من سهم سبيل الله و لكن ما يفهمه الأصحاب و تشمله عمومات الباب لا يجوز التخطى عنه على أن الثمره قليله جداً بعد عدم وجوب البسط.

ثالثها: شراء العبد مطلقاً

و إن لم يكن فى شـده بشرط عـدم وجود المسـتحقين للإجمـاع المنقول و لقوله (عليه السـلام) فى رجـل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجـد لها موضـعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلـك قـال: (نعم لا ـ بأس به) و ليس فى الروايه ما يـدل على أنه من سـهم الرقاب إلا أن فهم الأصـحاب و ظهور أن ذلك مصـرف من المصـارف يكون إمـاره على ذلـك و أمـا التقيـد بعـدم وجود المسـتحق فهو من كلام السائل و لا يـدل على التقييد بكلام المسئول إلا أن الاقتصار على المورد المتيقن يقضى به.

رابعها: عتق العبد مطلقاً

سواء كـان تحت شـده أم لا ـ لعموم الآـيه و الصـحيح مملوك يعرف هـذا الأمر الـذى نحن عليه أ نشتريه من الزكاه فقال: (اشتره فاعتقه) قلت: فإن هو مات و ترك مالًا فقال: (ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بمالهم) و آخر عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله قال: (يشترى خير رقبه لا بأس بـذلك) و قـد يحمل المطلق فى هذه الأخبار على المقيد فيخصـص الجواز فيما إذا كان العبد تحت الشده أو مع عدم وجود المسـتحق كما أفتى به المشهور أو يبقى على إطلاقه و يدخل فى سهم سبيل الله لعدم التصريح فى الروايه بأن الشـراء من سـهم الرقاب و إن كان الإطلاق و الرخصه يقضيان بأن هذا السهم من الزكاه لهم فيصح إدخالهم فى سهم الرقـاب لكنه خلاـف المشـهور فالأظهر انه حينئـذ بقى المطلق فى الأخبار على إطلاقه كان من سـهم سبيل الله و إن تقيـد بما دل عليه الخبران المتقدمان و فتوى المشهور كان من سهم الرقاب و على كل حال فالثمره قليله جداً بعد أن أجرينا عدم البسط.

خامسها: عتق رقبه فى كفاره من نذر أو عهد أو قتل خطأ أو ظهار أو صيد

لزمت مؤمناً و ليس عنده ما يفى بشرائطها كما أفتى به جماعه من الأصحاب استناداً لعموم

الآيه و للمرسل (و فی الرقاب قوم لزمتهم کفاره فی قتل خطأ أو فی الظهار و فی الإیمان و فی قتل الصید فی الحرم و لیس عندهم ما یکفرون به و هم مؤمنون فجعل الله تعالی لهم سهماً فی الصدقات لیکفر عنهم) و فی الجمیع نظر لضعف العموم فی الفرد الخاص و ضعف المرسل سنداً و دلاله لعدم التصریح فیه بالمعتق بل هو ظاهر فی التکفیر مطلقاً و إشعار تفسیر فی الرقاب به إشعار ضعیف لا یکون حجه فی المقام و التزام أن التخلیص من الکفارات کله فک رقبه للمکفر فیدخل تحت قوله تعالی:

[وَ فِی الرِّقٰابِ*] التزامه لا یلتزم به أحد فالأقوی عدم عد هذا من أقسام الرقاب بل أما أن یعد من سهم الغارمین فیعطی المال بیده و یشتری رقبه و یعتقها لأنه مدین لها أو من سهم سبیل الله إن لم یعط بیده و جوزنا شراء المالک الرقبه من الزکاه و عتقها عمن علیه کفاره و لکنه لا یخلو من إشکال.

فوائد:

الأولی: جعل بعض المتأخرین ذلک الرقبه مطلقاً من الکفارات من أقسام الرقاب

تمسکاً بالمرسل المتقدم و إطلاق الآیه لشموله الحر و العبد و ضعفه لا یحتاج إلی بیان.

الثانیه: حصر بعض المتأخرین سهم الرقاب فی المکاتبه و فی الکفارات

و جعل غیرهما سهماً مستقلًا مأخوذ من جمیع الأصناف وارده به و نطقت به الأخبار و لیس من الأسهم الثانیه التی دلت علیهما الآیه الشریفه بقرینه جعل میراث العبد للفقراء و لو کانت تلک الأقسام من سهم الرقاب لما ورث العبد المشتری فیها الفقراء لأنه لیس من حقهم بل کان ینبغی أن یکون میراثه للإمام (علیه السلام) و هو ضعیف أولًا لالتزامه بما لا یقول أحد من زیاده الأقسام الثمانیه إن جعله سهماً مستقلًا و إن جعله سهماً منقطعاً من الأسهم الثمانیه لزم أن یکون منه جزء من ثمانیه للفقراء یرثونهم هم و الباقی یکون میراثه للإمام (علیه السلام) و المفروض إن الروایه دلت علی أن جمیع میراثه للفقراء و ثانیاً إن بینا أن الأصل فی الزکاه کونها للفقراء و باقی الأصناف متطفله علیها فلا منافاه

حینئذ بین کون العتق من سهم الرقاب و کونه میراث المعتق و ثالثاً أنه من المقطوع به جواز العتق فی هذه الأقسام سهم فی أن هذا السهم سهماً للفقراء فینبغی أن لا یکون میراثه لهم مع أن الروایه و کلمات الأصحاب مطلقه فی کون الورثه هم الفقراء.

الثالثه: یجوز الدفع إلی السید فی فک المکاتب و یجوز الدفع إلیه لیفک نفسه بإذن السید و بدونه

و یجوز الدفع قبل حلول النجم و بعده کل ذلک للإطلاقات و لو دفع المال من مکاتب ففک المکاتب من دافع آخر متبرع أمن المالک إبراء به قبل دفعه إلی سیده و احتمل العدم إلی جواز الرجوع فیه لفوات ما عینه الشارع و احتمل العدم لوصوله من أهله إلی محله و الأمر یقتضی بالإجزاء و احتمال الأول إن نوی الجهه الخاصه من الدفع و الثانی إن أطلق و الأقوی جواز الرجوع مطلق لعدم ملک العبد له بالقبض و عدم صرفه فی جهه نعم لو قلنا إن العبد یملک کالغارم ندفع له لم یؤثر نیه الجهه بعد ثبوت الملک لا ـ إن الملک یکون علی جهه دون جهه و لو دفع للمکاتب ما لا یفی بفکه فی المشروط فعجز عن الإتمام بعد أن دفع إلی السید احتمل وجوب استرجاعه منه لانکشاف عدم ملکه لعدم حصول غایته و احتمل عدمه لصدوره من أهله فی محله و الأمر یقضی بالإجزاء و الأول أحوط و الثانی أقوی.

الصنف الخامس: الغارمون

اشاره

و هم المدینون فی غیر معصیه و یدل علیه الکتاب و الإجماع بقسمیه و الأخبار فمنها إن الله عز و جل [فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ] سوره البقره آیه (۲۸۰) أخبرنی عن هذه النظره التی ذکرها الله فی کتابه أ لها حد یعرف إلی قال: قال: (نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره إلی الإمام فیقضی ما علیه من الدین من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی طاعه الله تعالی) فإن أنفقه فی معصیه الله تعالی فلا شی ء علی الإمام له دفعها أیما مؤمن أو مسلم مات و ترک دیناً لم یکن فی فساد و لا إسراف لم یکن علی الإمام (علیه السلام) أن یقضیه فإن لم یقضه أثم ذلک إن الله تبارک و تعالی [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] سوره البقره آیه (۶۰) الخ

و منها إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: (یعطی المستدینون من الصدقه و الزکاه دینهم کله ما بلغ إذا استدانوا فی غیر إسراف) و منها الصحیح عن رجل عارف فاضل توفی و ترک دیناً لم یکن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسأله هل یقضی عنه من الزکاه الألف و الألفان قال: (نعم) و منها (و إن غلب علیه فلیستدن علی الله و علی رسوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما یقوت به عیاله فإن مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه فإن لم یقضه کان علیه وزره إن الله عز و جل یقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) سوره التوبه آیه (۶۰) إلی قوله تعالی: [وَ الْغَارِمِینَ] و هذا مسکین مغروم) و المغروم و الغارم المدینون و الغریم مدیون و الدیان و الغرم الدین کما نص علیه أهل اللغه.

هنا فوائد:

الأولی: یشترط فی جواز دفع الزکاه للغارمین أن لا یکون استدانتهم فی معصیه

لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المنجبره المتقدمه و المراد بالاستدانه فی المعصیه هو ما إذا اتفق الدین فی المعاصی و إن نوی عند الاستدانه غیرها بل نوی الطاعه لم یکن ممنوعاً من إعطاء الزکاه و کذلک لو کان نفس الاستدانه معصیه و لکن الإنفاق فی طاعه و الأحوط إلحاق المنفق تبذیراً فی المنفق فی معصیه لظاهر الأخبار و الاحتیاط و جوز المحقق الدفع للمدین فی معصیه إذا تاب تمسکاً بالعموم و استضعافاً للأخبار و لما یقال من إن إعطاءه إعانه علی الإثم و فی الکل نظر لوجوب حمل العام علی الخاص و لقوه الأخبار بفتوی الأخیار لأنه لم یکن إعانه الإثم فهو إغراء به و فی ترکه ردع لأهل المعاصی.

الثانی: یعتبر فی الغارم أن یکون غیر متمکن من الأداء کلًا أو بعضاً

فلو تمکن من الأداء و الوفاء لم یقض عنه لأن الحاجه و الفقر مما شرعت علیها الزکاه قطعاً فإعطاؤها لمجرد وصف الغارم و إن کان غنیاً فی ذلک و جوز العلامه (رحمه الله) دفع الزکاه للغارم و إن کان غنیاً متمکناً من الوفاء بماله لکنه لو وفی منه عاد فقیراً و ذلک لانتفاء

الفائده فی دفع ما بقی به الدین أولًا و أخذ الزکاه ثانیاً دون العکس و استقر به بعضهم لإطلاق الآیه و لصدق عدم التمکن عرفاً و هو الأظهر لما قدمناه إن من ملک مئونه السنه و کان مدیوناً لا یجری علیه أحکام الغنی فیجوز أن یعامل معامله الفقراء (حینئذ) فله أن یأخذ من سهم الفقراء للدین و له أن یأخذ من سهم الغارمین و کونه متمکناً من وفائه لا ینافی احتیاجه إلیه لحفظ ما بیده من مئونه سنته و لیس فی الأخبار ما ینافی ما ذکرناه أیضاً و لکن الأحوط عدم الدفع إلیه من سهم الغارمین.

الثالثه: المضطر إلی صرف ما استدانه فی المعصیه و المجبور و الناسی و الجاهل بالموضوع بل الجاهل بالحکم

مع عدم التفطن علی الأظهر لا یدخلون تحت عنوان الاستدانه فی المعصیه و من جهل حاله لو جهل حال نفسه جاز الدفع إلیه من دون وجوب الاستفسار فی الأول و جاز أن یأخذ من دون وجوب التفحص عن حال نفسه کل ذلک لأصل الصحه فی تصرف المسلم و للزوم العسر و الحرج فی الاستفسار و التفحص لصعوبه الاطلاع علی النیات و علی موارد جزئیات التصرفات و لظهور الأخبار فی أن المدار علی حسن الظاهر فی جمیع الأحوال و الأطوار و لإشعار قوله (علیه السلام) فی الخبر (لم یکن بمفسد و لا بمسرف) و قوله (علیه السلام): (لم یکن فی فساد و لا إسراف) فی ذلک للقطع بعدم علمهم لجمیع الصادره عن الشخص بل إنما حکموا بذلک من جهه حسن الظاهر و عن الشیخ القول بالمنع عند عدم العلم بالمصرف و ربما کان مستنده روایه محمد بن سلیمان و فیها قلت فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فیما أنفقه فی طاعه الله عز و جل أم فی معصیته قال: (یسعی فی ماله و ترده علیه و هو صاغر) و هی ضعیفه سنداً و دلاله الإجمال هو بین الدافع و المدفوع إلیه و لعدم منافاه السعی لجواز الدفع و الأخذ و لعل من أفراده سؤال الإمام (علیه السلام) و قد یؤید المنع بان الشرط فی جواز الدفع من سهم الغارمین کون المصروف فیه طاعه و الشک فی الشرط شک فی المشروط و فیه منع کون الشرط الصرف فی طاعه الله تعالی بل الصرف فی المعصیه هو المانع و الأصل عدم المانع و تعلیق الجواز فی الأخبار علی ما إذا کان الصرف فی الطاعه لا یراد به بیان الشرطیه بل بیان إن بها توقع المانعیه کما ظهر من

سیاقها علی أن أصاله الصحه لفعل المسلم تصیره طاعه إن لم یکن فی الاسم فهو طاعه فی الحکم تنزیلًا لما قضی به الأصل منزله الواقع کشهاده العدل و خبر ذی الید فیصدق علی المجهول صرفه فی طاعه بالأصل و یجب اتباعه بشهاده التتبع و الاستقراء.

الرابعه: صرح جمع من الأصحاب بأن الغارم أما لمصلحه نفسه فیشترط فیه الفقر و الاحتیاج إلی القضاء

و إما لمصلحه ذات البین بین الشخصین أو قبیلتین لقتل بینهما لم یظهر قاتله أو إتلاف مال کذلک فهذا یعطی غنیاً کان أو فقیراً لقوله (علیه السلام): (لا تحل الصدقه لغنی إلا خمسه عاد فی سبیل الله تعالی أو عامل علیها أو غارم) و ذکر (رجلًا تحمل حماله) و فیما ذکروه نظر لمنع اشتراط الفقر أولًا بالاکتفاء بالاحتیاج إلی الوفاء و القضاء فی جواز الدفع من سهم الغارمین و لا ینافی ذلک کون الزکاه إنما شرعت لرفع الخله و الاحتیاج لتحققهما بذلک و منع جواز الدفع للمعنی إذا کان متمکناً من الوفاء بما یزید علی مئونه سنته لما استدانه فی إصلاح ذات البین لعدم الدلیل علیه سوی الروایه المتقدمه و هی ضعیفه سنداً و دلاله و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین أن ینوی دفعها الرجوع إلی الزکاه أم لا نعم یجوز فی الابتداء الدفع من سهم السبیل لإصلاح ذات البین و شبهه و ذلک حکم آخر و قد یقال بجواز أخذ المجتهد من سهم الغارمین أو من سهم سبیل الله لو دفع مالًا فی المصالح العامه بنیه الرجوع علی الحقوق العامه من ماله أو من مال غیره مستديناً له لتنزیله منزله العوض لأهل الجهه فیقبل منهم بالولایه عند الوفاء و لکنه یحتاج إلی فقه متین و فقاهه واسعه.

الخامسه: لو کان دین علی الفقیر جاز له مقاصته به من الزکاه

بمعنی جعلها للفقیر و قبضها لنفسه عن دینه مقاصه له أو بمعنی عزلها زکاه أو قبضها عن دینه الذی فی ذمه الفقیر مقاصه أو بمعنی جعل نفس ما فی ذمته للفقیر زکاه عما هو مطلوب به لأن ما فی الذمه بمنزله المقبوض و الجمیع مخالف للقواعد لکنه بالمعنی الأخیر دلت علیه الأخبار و فتوی مشهور الأصحاب و الإجماعات المنقوله و قد یستخرج المعنی الأول أیضاً من الأخبار المشتمله علی لفظ المقاصه کقوله (علیه السلام) فی الموثق سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه فقال: (إن کان الفقیر

عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع البيت أو يعالج عملًا يتقلب فيه فهو يرجو أن يأخذ ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب له ما عليه و إن لم يكن عنـد الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخـذ منه شـيئاً فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشـى ء من الزكاه ففيها دلاله على المعنى الأول و الأخير و مما ظاهره المعنى الأول الصـحيح سألت أبا الحسن عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مسـتوجبون للزكاه هل لى أن أدعه و احتسب به عليه الزكـاه قال: (نعم) و الآخر فيجيئنى الرجل و يسألنى الشـى ء و ليس هو أبان زكاتى فقال الصادق (عليه السـلام): (الفرض عندنا بثمانيه عشـر و الصدقه بعشـره و ما زاد عليك إذا كنت مؤسـراً أعطيته من الزكاه) و هل يجوز الاحتساب فإذا أبان زكاتک احتسـبت بها من الزكاه و هل يجوز الاحتساب على من ملك قوت السـنه لكنه بحيث لو دفع دينه لعاد فقيراً أم الجواز لما قـدمناه من قله الفائـده و صدق الفقر و عدم التمكن عرفاً و من ظهور الأخبار المتقدمه فى الفقر كقوله (عليه السـلام) فى الموثق: (يكون له الـدين على رجـل فقير) و ظاهره غير المالک لمئونه السـنه و قوله (عليه السـلام) فى الصـحيح: (لا يقـدرون على قضائه و قوله (عليه السـلام): (يسـألنى) و ظـاهر السؤال أنه إنمـا يكون عنـد الحاجه و لكن لما كان ذلک كله فى كلام السائل و كان من عليه دين يحتسب دينه من المئونه و لاـ يخرج عن مسـمى الفقر عرفاً كان جواز الاحتساب أقوى فما حكم به بعض المتأخرين من منع دفع الزكـاه لمن ملـک مئونه السـنه و كـان عليه دين لو وفـاه عاد فقيراً و منع جواز الاحتساب عليه لأنه عين شـرعاً لأدى له وجهاً معتداً به بعد أن جعلنا الدين من المؤن.

السادسه: يجوز دفع الزكاه فى دين الميت و احتسابه عليه منها قريباً أو بعيداً أو واجب النفقه أم لا من سهم الغارمين أم من سهم الفقراء

لفتوى الأصـحاب و للأخبار و منها روايه يونس بن عمار قال: (قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر إن أيسر قضاک و إن مات قبل ذلک احتسب به من الزكاه) و منها عن الصادق (عليه السلام) قال: (قرض

المؤمن غنیمه و تعجیل أجر إن أیسر أدی و إن مات احتسب به من الزکاه) و منها الصحیح رجل حلّت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین أ یؤدی زکـاته فی دین أبیه و للابن مال کثیر قال: (إن کان أبوه أورثه مالًا ثمّ ظهر علیه دین لم یعلم به یومئـذ فیقضـیه عنه قضـاء من جمیع المیراث و لم یقضه من زکـاته و إن لم یکن أورثه مالًا لم یکن أحـد احق بزکاته من دین أبیه فإن أدّاها من دین أبیه علی هـذه الحال أجزت عنه) و یظهر من هـذه الروایه اشتراط قصور الترکه عن وفاء الـدین فی جواز الوفاء عن المیت و الاحتسـاب علیه و هی و إن کـان موردهـا الأـب لکنه لاـقائل بالفرق و هو الأوفق بالقواعـد لأن الترکه علی حکم مال المیت إذا تعلق بـذمه المیت دین لعدم انتقالها للوارث قبل وفائه لقوله تعالی: [مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ*] سوره النساء آیه (۲۲) و آیه (۱۲) و بهذا ظهر ضعف من أجاز دفع الزکاه عن دین المیت و احتسابها علیه مطلقاً استناداً لعموم أدله جواز الاحتساب و لأن الترکه تکون میراثاً فیکون المیت عاجزاً فیجوز الـدفع فی دینه و الاحتساب علیه نعم لو تعـذر استیفاء دین المیت من ترکته لعـدم إثباته أو لعدم أهله فلا یبعد الجواز.

السابعه: یجوز وفاء دین القریب واجب النفقه أم لا

للأخبـار الـداله علی ذلـک و المنع من إعطـاء واجب النفقه من الزکاه یراد ما إذا دفع لهم فی الواجب من نفقتهم کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی کما یشعر به قوله (علیه السلام): (لأنه عیاله اللازمون له).

الثامنه: یصدق مدعی الغرم علی الأظهر لادعائه دعوی لا معارض لها بالخصوص

و الأحوط طلب البینه لإمکان إقامتها سیما لو لم یصدقه الغریم.

التاسعه: لو دفع إلی الغارم من سهم الغارمین ما یفی فیه دینه فاتفق إن أبواه الغریم أو وفاه شخص

لم یرتجع به علی الأظهر إن لم یکن عزله علی أنه زکاه فإن عزله فلا یبعـد جواز الارتجاع مطلقاً و کذا لو صـرفه فی غیر الدین و لو ادعی الغرم فبان کـذبه و دفع إلیه من سـهم الغارمین و علم بـذلک ارتجع به مع بقاء العین و تلفها إذا عزلها قبل ذلک فإن لم یعزلها و کان فقیراً احتمل جواز الرجوع لعدم تحقق مصرفها و عدمه

لملكه ذلـك و لاـ يكون الملـك على جهه خاصه و هو الأظهر و لو لم يعلم بـذلك لم يرجع إليه مع التلف و يرجع عليه مع بقاء العين إذا صدّقه على الأظهر و لم يكن عزلها على أنها زكاه و لو عزل المال على انه زكاه فلا يبعد جواز الرجوع ولى الفقراء على المـدفوع إليه مطلقاً لو تبين عـدم عزله أو عـدم كون دينه فى طـاعه مع التلف و بـدونه مع العلم بأنهـا زكـاه أو بـدونه إلا أنه مع الجهل لو رجع إليه على الدافع.

الصنف السادس: سبيل الله تعالى

اشاره

للإجماع بقسميه و الكتاب و السنه و هو أمور:

أحدها: الجهاد بين يدى النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الإمام (عليه السلام)

لحمل الكفار على الإسـلام إجماعاً محصـلًا و منقولًا و يلحق به أيضاً الجهاد إذا دهم عدو يخشـى على بيضه الإسـلام منه و يدفع هذا السـهم للغنى من الغزاه و الفقير كل بقدر ما يكفيه من نفقه و سـلاح و ركوب و لا يسترجع منه بعد الرجوع من الجهاد و إن لم يغنموا لملكه له بالعمل المقابل له و يسترجع منه لو دفع إليه و لم يجاهد اضطراراً أو اختياراً أو لانتفاء موضوعه.

ثانيها: مصالح المسلمين العامه

من بناء مساجد و قناطر و سور للبلد المضطر إليه و جسر للعبور و خانات ورود المترددين و حمامات للزوار و حفر أنهار و قنوات و بنـاء علامـات فى الطرق لمعرفه الطريق و وضع أشـجار و نخل للمارين من المسـلمين و وقف كتب علم و بئر و مـدارس و غير ذلك على الأظهر الأشـهر لعموم الآيه و المرسل فى تفسـيرهم أنهم قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عنـدهم ما ينفقون به أو قوم مؤمنون ليس عندهم ما يجمعون به أدنى جميع الخير.

ثالثها: جميع سبيل الخير

من معونه الزائرين و حجاج المؤمنين و تقويه المتعبـدين و معونه خدام الحضـره المقربين لرب العالمين و طلبه العلم المؤدى إلى معرفه شريعه سيد المرسلين و كل ما فيه ثواب كتزويج العزاب أو تقريب لعموم الآيه و المرسل المنجبر و ما جاء فى جواز صرف الزكاه فى الحج و لا قائل بالفرق نعم يشترط فى هذا الاحتجاج إلى

المعرفه لما دل على أن الزكاه لرفع الحاجه وسد الخله و لما يفهم من سياق الأخبار الأخر و لا يشترط فى المدفوع إليه الفقر بل لو كان غنياً لكنه محتاج فى فعل القربه إلى معونه جاز الدفع إليه و لو كان غنياً لكنه إن دفع من ماله لفعل المثوبه عاد فقيراً فلا يبعد جواز الدفع إليه لعدم الفائده و الأحوط ترك ذلك و جمع من أصحابنا من الدفع لغير المجاهدين لظهور الآيه فيهم و ضعف المرسل و لما جاء فى الوصيه لمن أوصى بمال بما فى سبيل الله أنه يصرفه فى الجهاد و الكل ضعيف لمنع ظهور الآيه و منع ضعف المرسل بعد انجباره و منع العمل بما جاء فى ذلك لموافقه العامه أو لخصوصيه فى الوصيه و قد ورد سبيل الله شيعتنا و ورد سبيل الله الحج.

الصنف السابع: ابن السبيل

للإجماع بقسميه و الكتاب و السنه و هو المنقطع به فى غير بلده كما فى المرسله حيث فسرته بأبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه الله فيقطع و عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام (عليه السلام) أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصيه فلو كان معصيه منع للإجماع المنقول و الشهره المحققه و ظاهر المرسل المتقدم حيث قيّد الأسفار فيه بطاعه الله تعالى و يراد بالطاعه ما قابل المعصيه كما فهم الأصحاب و يساعده العرف لتسميه فاعل المباح مطيعاً و لا أقل أنه مجاز مشهور قرينته فتوى المشهور و عمل الجمهور و لو تاب فى أثناء السفر و ضرب فى الأرض فدخل تحت إلى السبيل المسافر فى طاعه و لو كان إلى السبيل غنياً فى بلده و يقدر على الاستعانه و التحويل احتمل جوازه الدفع إليه لعموم الأدله و احتمل عدمه لأن الزكاه إنما شرعت لسد خله و رفع الحاجه فلو قدر على بيع ماله أو الاستدانه عليه أو غير ذلك لم يكن محتاجاً و هذا أقوى إذا سهل ما ذكرناه على ابن السبيل من دون مهانه و يعطى قدر ما يكفيه لحاجته و لو أعطى فتمكن من ماله قبل التصرف احتمل جواز الإرجاع و عدمه أظهر و ألحق بعضهم بابن السبيل الصنف و ألحق الإسكافى به المنشئ للسفر الواجب و الندب و لا يخفى ضعف الثانى لندوره و عدم دخوله تحت

إطلاق لفظه و معارضته للمرسل المتقدم و أما الأول فإن دخل فی وصف المحتاجین للضیافه فلا بأس به لدخوله تحت العموم و إن یکن کذلک فالظاهر عدم جواز احتساب ما یقدّمه إلیه من الزکاه فلا فرق حینئذ بینه و بین ابن السبیل و ما نقل من الفرق عن بعض الفضلاء إن الضیف ینزل إلیک بخلاف ابن السبیل ممنوع لعدم وضوح مأخذه عرفاً و شرعاً سوی مرسله رواها جماعه من القدماء و إرسالها بمنع من العمل بها سیما و ظاهر من نقلها ترک العمل بها و المفید (رحمه الله) أرجعها للمختار و الظاهر إن هذه الأصناف مقوّمه للزکاه فلو دفع فی صنف فبان المدفوع إلیه من صنف آخر ارتجعه مع العلم إلا أن یکون الصنف داعیاً لا مشخّصاً للمدفوع فتأمل جیداً.

القول فی أوصاف المستحق

اشاره

و هی أمور:

أحدها: الإیمان

اشاره

و هو الاعتقاد بالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و بما جاء به إجمالًا و بالأئمه الاثنی عشر و بما جاءوا به إجمالًا و عدم إنکار ضروری من ضروریات الدین أو ضروریاً من ضروریات المذهب کعصمه الأئمه (علیهم السلام) و کونهم هؤلاء العاملون و لا یشترط معرفه أسمائهم و نسبهم بل یکفی الإیمان بالاثنی عشر (علیهم السلام) المعلومین فی نسبه الإمامه إلیهم و لا یشترط استناد القطع إلی الدلیل فی إمامتهم بل یکتفی بسکون النفس من التسامح و التظافر و الأخبار بالمعجزات و إجماع أهل الوقوف من العلماء التفات و الدلیل علی اشتراط الإیمان الإجماع بقسمیه محصلًا و منقولًا و قوله تعالی: [لٰا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ] سوره المجادله آیه (۲۲) و دفع الزکاه مواده لأنها شرعت لدفع الحاجه وسد الخله و المخالف محاد لله و رسوله ضروره ذهب جمع من أصحابنا أنهم نصاب نجسون تجری علیهم أحکام الکفر فی الدنیا و الآخره و الأخبار و منها الصحیح فیمن لا یعرف هذا الأمر قال: (کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ من الله تعالی علیه و عرف الولایه فإنه یؤجر علیه إلا

الزکـاه فـإنه یعیـدها لأنه وضـعها فی غیر موضـعها لأنها لأهل الولایه) و فی صـحیح آخر فیمن لا یعرف هـذا الأمر ثمّ یتوب قال: (لیس علیه اعاده شـی ء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدیها لأنه وضـعها فی غیر موضـعها لأن موضـعها أهل الولایه) و فی آخر فیمن له قرابه محتـاجون غیر عـارفین أ یعطیهم من الزکـاه قـال: (لاـ و لاـ کرامه) و فی آخر فی الزکاه قال: (حرام أموالنا و أموال موالینا علی عدونا) و مع ذلک فهموا شـرط فی غیر سهم المؤلفه قلوبهم و بعض أفرد سهم سبیل الله قطعاً فی الأول و علی الأظهر فی الثانی.

فوائد:

الأولی: لو فقد المؤمن وجب الانتظار بها و إبقاؤها أمانه یوصی بها بطناً بعد بطن و ظهراً بعد ظهر

إذا لم یتمکن من صـرفها فی جمیع الأصـناف و فی بعض الأخبار (إن لم تصب لها أحـداً من أهل الولایه قصـرها أو أطرحها فی البحر) و هو محمول علی عدم التمکن من صرفها أبداً و علی المبالغه و هو الأظهر و قیل بجواز دفعها إلی المستضعف مکن أهل الخلاف و هو الـذی یتـدین بـدینهم صوره و لکنه لا یعاند الحق و لا یعترف به للخبر فیمن لم یحضـره أحد من أهل الولایه و لم یجـد من یحملهـا إلیهم قـال: (یـدفعها إلی من لا ینصب) قلت: فغیرهم قال: (ما لغیرهم الّا الحجر) نعم أجاز الشـیخ (رحمه الله) و أتباعه دفع زکاه الفطر للمستضـعف مع عدم وجود المؤمن لورود بعض أخبار بذلک فمنها الصـحیح عن زکاه الفطره أ یصلح أن یعطی الجیران و الظئوره فیمن لاـ یعرف ینصب قـال: (لاـ بأس بـذلک إذا کان محتاجاً) و فی آخر عن زکاه الفطره (فإن لم یجد مسـلماً فمستضعفاً) و فی آخر عن صدقه الفطره (أ یعطیها غیر أهل ولایتی من جیرانی أحق بها) بمکان الشهره بحمل المطلق منها علی المقیـد بعـدم وجود ضـعیف لمعارضـته هـذه الأخبار بأخبار أخر بعیـده عن التقیه منجبره بفتوی المشـهور مؤیـده بالاحتیاط معتضـده بالإجمـاع المنقول موافقه للعمومات المانعه من دفع الزکاه مطلقاً لغیر أهل الإیمان ففی الصـحیح عن الزکاه هل توضـع فیمن لا یعرف قال: (لا و لا زکاه الفطره)

و تخصیص من لا یعرف بغیر المستضعف فرع مقاومه المخصص و لیس فلیس و فی آخر (لا یجوز دفعها إلی إلا أهل الولایه) و فی آخر أیضاً (لا ینبغی لک أن تعطی زکاتک إلا مؤمناً) و المراد فیها زکاه الفطره بقرینه السؤال فی أحدهما و الجواب فی الآخر فلا بد من حمل الأخبار الأخر علی حاله التقیه و الخوف لا إشعار قوله (علیه السلام) لمکان الشهره بذلک لأن المراد خوف الشهره و الفضیحه أو الحمل علی سهم المؤلفه إن عممناه لمفروض المسأله أو الحمل علی مستضعف المؤمنین و هو الذی یتدین بدینهم و لکنه لا یعرف الحق معرفه تامه و لا ینکر الباطل ککثیر من البله و العجائز و بعیدی الدار و الحمل علی المجانین و أهل الخبل و السوداء علی أن ظاهر فتوی الشیخ (رحمه الله) و أتباعه و ظاهر الأخبار إعطاء المستضعف و إن أمکن المزکی الدفع إلی صنف آخر من أصناف أهل الزکاه الثمانیه غایته الوقوف علی عدم وجود المؤمن و هذا بعید کل البعد لأنه عدول عن مشروع إلی ممنوع من غیر داع.

الثانیه: من کان له فی طریق النظر و إن کان شاکاً و کان طالباً للحق مجرداً لنفسه عن الشوائب

جاز أن یدفع له من سهم سبیل الله تعالی إذا کان به استعانه علی النظر.

الثالثه: أطفال یعطون من الزکاه دون أطفال غیرهم

لفتوی الأصحاب و الاجماعات المنقوله فی الباب و فی الخبر (ذریه الرجل المسلم إذا مات یعطون من الفطره و الزکاه کما کان یعطی أبوهم حتی یبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما کان أبوهم یعرف أُعطوا و إن نصبوا لا یُعطوا) و فی آخر الرجل یموت و یترک العیال أ یعطون من الزکاه قال: (نعم حتی ینشأ) و فی آخر عیال المسلمین أعطیهم من الزکاه فأشتری لهم منها ثیاباً و طعاماً و أری إن ذلک خیر لهم قال: (لا بأس) و ظاهر هذه الأخبار عدم اشتراط عداله الآباء و هو کذلک لعدم تبعیه الولد لأبیه فی الفسق لو کان الفسق مانعاً و الظاهر منها أیضاً إن الأطفال یعطون بأیدیهم أیتاماً کانوا کما دلت علیه بعض الأخبار و غیر أیتام کما دل علیه بعض آخر و هو مشکل علی إطلاقه لعدم قابلیه هذه الأخبار لتخصیص أدله الحجر و عدم إعطاء الدین للطفل و عدم جواز تسلیمه الأمانه

التی یملکها علی إن الـدفع إلیه تصـرف فیه و هو ممنوع من دون نظر الولی علی أن الشـک فی الفراغ بعـد یقین الشـغل یقضـی بالمنع فالأظهر تسـلیم ذلک للمولی الإجباری أو الوصـی أو الحاکم أو عدول المسلمین أو الدافع إن کان منهم مع فقد الوصی و الحاکم و حکم المجنون حکم الطفل فی عدم جواز الدفع إلیه و الدفع إلی ولیه نعم یجوز الدفع إلیهما إذا علم أنهما یتصرفان به تصـرف العقلاء عند مسیس الحاجه منهما إلی المدفوع و عدم حضور ولی لهما و کانت حاجتهم فوریه حسیه و الأحوط احتسابه من سهم سبیل الله تعالی لا من سهم الفقراء أو المساکین و أما السفیه فیدفع إلیه بیده و لکن یحجر علیه بالتصرف بعد ذلک.

الرابعه: العداله

و هی ملکـه فی النفس تمنعهـا عـن ارتکـاب الکبـائر و الإصـرار علی الصـغائر و تمنعهـا من منافیـات المروءه إن کـانت منافیـات المروءه کاشـفه عن عـدم الملکه و إلا دخـل فی المقـام لهـا و طریقهـا حسن الظـاهر علی الأقوی أو البینه أو الاطلاع علی حاله بالممارسه و اشتراطها فی الزکاه مذهب جمع من الأصحاب و نسب لمشهور القدماء للاحتیاط بیقین الخروج عن العهده معها لما فی الـدفع إلی الفـاسق من الإعـانه علی الإثـم و للإجمـاع المنقول و لمـا ورد عن شـارب الخمر یعطی من الزکـاه قال: (لا و علی قولهم یشـکل فی الـدفع لمن لا ملکه له فی العـداله و لا عمل یفسق به و فی المجانین و الأطفال و فی ابتـداء البلوغ إلا أن یقولوا أن الفسق مانع و لیست العـداله شـرطاً و ذهب آخرون إلی اشتراط التجنب عن الکبائر فقط اسـتناداً للخبر المتقـدم مع عدم القول بالفصل و انجبار سـنده ضـعفاً بفتوی مشـهور القـدماء و للإجماعات المنقوله و للاحتیاط أیضاً و ذهب آخرون إلی عدم اشتراط ذلک اسـتناداً للأصل و العمومات و الإطلاقات و للخبر عن الزکاه (یعطی المؤمن ثلاثه) ثمّ قال: (أو عشره آلاف و یعطی الفاجر بقدر لأن المؤمن ینفقها فی طاعه الله و الفاجر ینفقها فی معصـیه الله تعالی) و للسیره المعلومه من زمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و أصحابهم کانوا یدفعون الأموال للشیعه و ما کان یسألون إلا عن فقرهم و احتیاجهم و لو کانوا یسألون عن عدالتهم لنقل إلینا و لخلو أخبار الزکاه البیانیه عن ذکر العداله و النص علی اشتراطها و لو کانت

شرطاً لذكرت كما ذكر الإيمان و ذكر غيره من الشرائط و لعسر معرفه العداله فى إن السبيل غالباً و فى الرقاب تحت الشده و لا قائل بالفرق و للشهره المتأخره الصالحه لأن تكون دليلًا بنفسها المقويه للعمومات و الإطلاقات و لتصريح مشترطى العداله بعدم اشتراط عدم منافيات المروءه هنا مع أن ارتكاب منافيات المروءه كاشف عن عدم تحقق العداله كما صرح به بعضهم و غايه ما تمكن التزام العداله فى العاملين عليها لأنهم أمناء فى صوره ما إذا أخذوا سهماً منها و لو أخذوا بعنوان الإجاره و الجعاله كان أمرهم بنظر الحاكم و لو كان فى المنع ردع الفاسق عن فسقه كان ممنوعاً من جهه وجوب النهى عن المنكر على الأظهر نعم قد يقوى القول بمنع مرتكب الكبائر المعهوده و الولايه من حكام الجور من الدفع إليهم من غير سهم المؤلفه قلوبهم أو قلنا بجواز التصرف إليهم منه و غير سهم سبيل الله تعالى فى بعض المقامات للشهره المحصله على منعهم من قدماء أصحابنا و لجريان سيره الإماميه بالبعد عنهم و تجنب سبيلهم و عدم الركون إليهم و لا يلحق بالكبائر هنا الإصرار على الصغائر و إن كان فى المعنى من الكبائر أيضاً لعدم معامله أهله معامله أهل الكبائر.

ثالثها: أن لا يكون المدفوع إليه واجب النفقه على المالک الدافع إذا دفع إليه للإنفاق

اشاره

لا التوسعه و لا لأغراض أخر من شراء دار أو وفاء غريم أو إطلاق من المكاتبه أو عتق مطلقاً أو شراء كتب أو آلات أو ظروف أو دواب أو مهر تزويج أو إنفاق على من وجبت نفقته عليه فإن ذلک كله جائز سواء كان من سهم فقراء و من غيرهم كسهم سبيل الله و ابن السبيل فيما يزيد على النفقه من حموله أو فراش فى الطريق و ظروف و آلات أو سهم العاملين فيما إذا كان عاملًا و نعنى بواجب النفقه أعم مما كان سبب كالزوجيه و المملوک أو للنسب كالوالدين و إن عليا و الولد و إن نزل أو بالتزام كالمنذور الاتفاق عليه أو المستأجر بنفقته و الدليل على تحريم الدفع الواجب النفقه من الزكاه فى نفقته الإجماع بقسميه تحصيلًا و نقلًا و إن الزكاه و الإنفاق واجبان فلا يسقط أحدهما بالآخر و الأصل عدم التداخل و إن دافع الزكاه للنفقه كدافع الزكاه فى دينه و الزكاه لا تعود للمالک و للأخبار ففى الصحيح (خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً الأب و الأم

و الولد و المملوک و الزوجه) و ذلک لأنهم عیاله لازمون له و فی آخر قلت: فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم فقال: (أبوک و أمک) قلت: أبی و أمی قال: (الوالدان و الولد) و فی آخر (لا یعطی الجد و الجده) و فی آخر (خمس لا یعطون من الزکاه الولد و الوالدان و المرأه و المملوک) لأنه یجبر علی النفقه علیهم و یلحق بهذه الخمسه غیرهم من المنذور له و المستأجر لمکان التعلیل و عدم القائل بالفوت و الدلیل علی جواز اخذ هؤلاء من غیر سهم الفقراء لغیر الانفاق اذا دخلوا تحتهم عموم الآیه و الروایه و فتوی الأصحاب و ما جاء من الأخبار فی الباب من جواز فک الأب من الزکاه و وفاء دینه و مفهوم التعلیل و کذا من سهم الفقراء إذا لم یکن فی النفقه بل کان وجود آخر من توسعه أو شراء أسباب تلیق بحاله المفهوم لعلّهُ من الروایات الداله علی أن سبب المنع هو کونهم لازمین له أو کونه یجبر علی الإنفاق علیهم و کذا باقی الأدله و دعوی أن التعلیل بلزوم النفقه لعلّهُ مانع من الدفع مطلقاً لشبهه بالمعنی و للخبر إن لی ولد رجالًا و نساءً أ فیجوز لی أن أعطیهم من الزکاه شیئاً فکتب (إن ذلک جائز لک) و جمله عند الدفع للتوسعه بعد عدم جواز الأخذ بظاهره أقرب المحامل.

فوائد:

الأولی: یجوز للعاجز من الإنفاق کلًا أو بعضاً دفع الزکاه منه و من غیره لواجب النفقه

لأنه مع العجز یسقط الوجوب الفعلی و یبقی دیناً فی نفقه الزوجه و یسقط أبداً فی غیرها و قد یحمل علی ذلک الخبر المتقدم.

الثانیه: لا یجوز الدفع فی الإنفاق للزکاه الواجبه و المندوبه علی الأظهر

لعموم الآیه و الاحتیاط و یحتمل جواز الدفع من المندوبه لانصراف النهی للمفروضه و یحتمل الفرق بین الزوجه فلا یجزی مطلقاً لأن نفقتها من قبیل المعاوضه و الدیون بین الأقارب و یجزی لأن الفرض کفایتهم.

الثالثه: یجوز لغیر من وجبت نفقته علیه أن یدفع لواجب النفقه علی آخر من مال الزکاه للتوسعه و للإنفاق

و إن کان من وجبت علیه مؤسراً بإذلالها لصدق الفقر

على واجب النفقه قرينه كأهل الصنائع و الحرف و للصحيح سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه و فى كلما يحتاج إليه قال: (لا بأس) و منع العلامه (رحمه الله) ذلك لأن النفقه بمنزله العقار الذى يستعين مالكه أو كفاه مئونته فلا يجوز الدفع إليه و ضعفه ظاهر نعم لو فرق بين الدفع للتوسعه فلا يجوز لكان حسناً و لكنه قليل الثمره لأن الدفع للتوسعه فملك فيجوز للمدفوع إليه صرفه فى الإنفاق حينئذ و قد يفرق بين نفقه الزوجه فلا يجوز لأنها كالعوض فتشبه العقار و الغله إذا كان فيهما الكفايه لمالكها و بين غيرها فيجوز و هو بعيد أيضاً أو يفرق بين ما إذا كان المنفق غنياً فلا يجوز و بين ما إذا كان فقيراً فيجوز و له وجه لصدق الفقر عليه (ح) أو يفرق بين المملوك فلا يجوز و بين غيره فيجوز لعدم عوده إلى المالك و هو غير بعيد و الأحوط عدم الدفع إليها للتوسعه من سهم الفقراء و كذا المملوك و أحوط منهما عدم الدفع للأقارب فى الإنفاق و أحوط من الكل عدم الدفع إليهم من سهم الفقراء مطلقاً نعم لو كان المنفق معسراً لا مالًا له أو ممتنعاً جاز الدفع مطلقاً قولًا واحداً.

الرابعه: يجوز الدفع للزوجه و المتمتع بها للتوسعه و الإنفاق

لعدم وجوب نفقتها على الزوج فيجوز الدفع إليها و احتمال المنع لإطلاق اسم الزوجه فى الخبر يرده التعليل الدال على أن المدار لزوم الإنفاق و عدمه و الجبر عليه و عدمه.

الخامسه: لا يجوز الدفع إلى الناشز من الزوج و إن لم تجب نفقتها عليه

لتمكنها من التوبه و الرجوع فهى قادره بالقوه و كذا المعقود عليها و لم يتمكن من نفسها إلا إذا كان الامتناع منها بحق.

السادسه: لا بأس بدفع زكاه الزوجه لزوجها

للعموم من غير معارض سواء أنفق عليها منها أم لا و منع من ذلك بعضهم مطلقاً و بعضهم من الإنفاق عليها منها فقط و هما ضعيفان.

السابعه: الدفع للمملوک من غير المالک للتوسعه أو للإنفاق إذا كان المالک معسراً يتوقف على إذن سيده

فإذا إذن له جاز له قبضه و بعد قبضه يكون ملكاً لسيده

و مع يسار المولى و امتناعه من الإنفاق فالأولى أن لا يـدفع له من سـهم الفقراء بل من الأسـهم الباقيه و مع إيساره و عـدم امتناعه فلا يبعد عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء لأنه يقتضى تمليكاً للمولى من الزكاه و ليس هو من أهلها.

الثامنه: أن لا يكون المدفوع إليه هاشمياً من غير هاشمى

اشاره

للإجماع بقسـميه و للأخبار المتكاثره الداله على الأمرين فكما نطقت الأخبار و انعقد الإجماع على تناولها بعضهم من بعض و ما ورد فى بعض الأخبـار من جوازه لهم عـدا النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و الأـئمه (عليهم السـلام) متروك أو مؤول بحـال الضـروره لأنه عند الاضـطرار يجوز لهم التناول منها قدر الضـروره و النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لا يضطرون للخمس لتنزه مرتبه العصمه عن ذلك.

فوائد:

الأولى: لا تحرم الصدقه المندوبه على بنى هاشم

لفتوى الأصـحاب و أخبار الباب و منها (لو حرمت الصـدقه علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه لأن ما بين مكه و المدينه صدقه) و منهـا أ تحـل الصـدقه لبنى هاشم قال: (إنما تلك الصـدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا و أما غير ذلك فلا بأس به) و لا تحرم أيضاً الصـدقات الواجبه بنـذر و شـبهه من الكفـارات أو مجهول المالـك أو اللقطه أو الموصـى بهـا على الأظهر للأصل و ظاهر الفتوى و لقوله (عليه السـلام) فى الخبر سألته عن الصـدقه التى حرمت عليهم ما هى قال: (الزكاه المفروضه) و فى آخر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى فقال هى: (الزكاه) و الأحوط عدم اخذ الصدقه المندوبه لما ورد من النهى عنهـا على الإطلاـق و لمـا نقل عن العلامه (رحمه الله) فى كره من التحريم و نسـبه روايه الجواز إلى العامه و كـذا غير المندوبه من الصدقات المفروضه غير الزكاه لما قدمنا من الأخبار الحاكمه بالمنع مع ضعف المخصص لها.

الثانيه: لا تحرم الزكاه على موالى بنى هاشم

و هم عتقاؤهم للإجماع المنقول

و ظاهر فتوى الأصحاب و أخبار الباب و ما ورد مواليهم منهم و لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم متروک أو محمول على المماليک و تحل لغير بنى هاشم و لو کانوا بنى المطلب أخى هاشم للأصل و فتوى الأصحاب و اختصاص المنع ببنى هاشم فما نقل عن المفيد (رحمه الله) من المنع للموثق (لو کان عدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى الصدقه إن الله جعل لهم فى کفايه ما فيه سعتهم) و هو ضعيف سنداً و دلاله و احتمال إراده النسبه إلى عبد المطلب بن هاشم فى قوله مطلبى لا بأس به لجواز حذف الجزء الأول من المرکب فى النسبه کالجزء الثانى کما قالوا منافى للمنسوب لعبد مناف.

الثالثه: لا خلاف فى جواز دفع الزکاه للهاشمى إذا اضطر إليها

کاضطراره إلى لحم الميته و لو اشتدت الحاجه إليها دون ذلک و لم يکن فى الخمس کفايه له فى ملبسه و مأکله و حوائجه الضروريه فالظاهر جواز الدفع له منها لظواهر فتوى الأصحاب و الاجماعات المنقوله و قوله (عليه السلام) فى الموثق (لو کان عدل لما احتاج هاشمى أو مطلبى إلى صدقه) و لأن الاضطرار إلى حد الإشراف على التلف لا يحتاج تجويزه لأخذ الزکاه إلى بيان لکونه من الضروريات فالمحتاج إلى البيان فى الأخبار و کلام الأصحاب هو اشتداد الحاجه و عدم الکفايه و الأحوط للهاشمى التجنب أيضاً للأخبار الناهيه عن تناول الهاشمى للزکاه أو عدم تيقن المخصص لها فى غير صوره الاضطرار سوى الاجماعات المنقوله على جواز الدفع إليهم إذا لم يکن فى الخمس کفايه لهم و المتيقن منها صوره الاضطرار خاصه و الموثق و هو کذلک لأن آخره دال على صوره الاضطرار أيضاً و فيه (إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الهبه) و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يکون ممن تحل له الميته و ظاهره تبعيه التحليل لعدم وجدان شى ء و لعدم حليه الميته له و هى خاصه فى حاله الاضطرار و على موجب ما ذکرناه من الاحتياط فلا يأخذ من الزکاه لنفسه إذا احتاج و لم يبلغ به الاضطرار و لا يأخذ لينفق على عياله و إن کانت بهم حاجه شديده إليها ما لم يبلغوا حد الاضطرار فإن بلغوا أخذ لهم و لا يأخذ لهم لينفق عليهم ثمّ أنه إذا جاز دفع الزکاه إليهم للاضطرار أو لمکان الحاجه فهل يقدر له قدر أو دفع الاضطرار فى الأول و دفع الحاجه فى الثانى لأن

الضروره تقدر بقدرها و لأن الاقتصار على مورد اليقين فى دفع الشغل المتيقن بالزكاه يقضى به و لأن الجمهور على ما يخرج بناء عن دليل التحريم على وجه القطع أيضاً يقضى به و لأن ظاهر التشبيه فى الموثق بلحم الميته أنه يقدر قدره و لا يجوز التعدى أو أنه لا يتقدر بقدر فلا يقدر بقدر و لما جاء من الأمر بالإغناء فى الزكاه مثل (أعطه حتى تغنيه) و غيره و الأول أقوى لانصراف أوامر الإغناء لغير مفروض المسأله و قدر الضروره أهله أعرف به فتقديره بقوت يوم و ليله لا دليل عليه.

الرابعه: قد يقوى القول بجواز دفع الزكاه على جهه الاستئجار على العمل بها و الجعاله لا على أنها من سهم العاملين

و جواز دفعها على جهه فك الرقاب كما لو كان السيد عبداً مكاتباً أو تحت شده إذا كان مملوكاً بشرط و نحوه و جواز دفعها له من سهم المؤلفه إذا كان مرتداً أو أريد الاستعانه به و جواز دفعها له من سهم سبيل الله تعالى إذا كان محتاجاً للكتب العلميه و نحوها و أما جواز تصرفه فيما دفع إليه فى سبيل الله تعالى من بناء قناطر أو مساجد أو أمور عامه فلا إشكال فيه و الأحوط تجنب سهم سبيل الله تعالى احتياطاً شديداً و دونه تجنب ما قبله فما قبله لعمومات النهى عن أخذ الزكاه لهم الشامله لسهم سبيل الله تعالى و أما سهام الفقراء و العاملين و الغارمين و ابن السبيل فهى مورد النهى عن ذلك قطعاً.

الخامسه: لا يجوز الدفع لعبد الهاشمى الغنى إلا من سهم سبيل الله تعالى للتوسعه

بإذن مولاه على الأظهر و لا يملكه العبد و لا المولى بل للعبد التصرف فيه ما دام محتاجاً ثمّ يعود لأهل الزكاه و يحتمل قوياً صيرورته من أموال المالك و كذا لو كان العبد مضطراً للإنفاق عليه أما لاضطرار مولاه أو لامتناعه فإنه يدفع إليه من سهم سبيل الله تعالى بإذن مولاه و بغير إذنه و لا يملكه العبد و لا المولى إذا كان غنياً إذا أدى العبد بعد ذلك بل يرجع إلى الزكاه أو يبقى بيد العبد يتصرف به كيف يشاء و الأحوط الأول و يحتمل جريان ملك المالك عليه ذلك لصيرورته بعد ذلك ملكاً لله تعالى فيعود للمالك حينئذ.

السادسه: يراد بالهاشمى بنى هاشم من انتسب إليه بالأب

كما عليه المشهور

و المفهوم عرفاً و الظاهر إطلاقاً فتوی و نصاً و الاحتیاط یقضی بمنع من تقرب بالأم من الزکاه کما أن الفتوی تقضی بمنعه من الزکاه.

القول فی الإخراج و المتولی له و النیه و ما یتعلق بذلک:

فهنا مسائل:

الأولی: یجوز الإخراج من المالک بنفسه أو ولیه مع عدم قابلیته

أو امتناعه بنفسه أو وکیلها للإجماع المنقول و للأخبار الآمره بدفع الزکاه الظاهره فی إجزاء دفعها عن المالک و فی أن المالک هم المخاطب بإخراجها و أنه هو المباشر لذلک و لما ورد فی جواز التبرع بدفع الزکاه عن المالک فمباشرته بنفسه أو بوکیله بطریق أولی و لما ورد فی الصحیح عن رجل بعث إلی أخ له زکاته لیقسمها فضاعت قال: (لیس علی الرسول و لا علی المؤدی ضمان و نحوه غیره و السیره المستمره القاضیه بصحه الوکاله من الغیب و المملوک و الذین لا یباشرون الأموال أقوی شاهداً علی صحه الوکاله و الأحوط اتصاف الوکیل بالعداله لأنه إیمان علی تفریغ ذمته و لا تبرأ یقیناً إلا به و یقبل قوله فی کیفیه الإخراج و الدفع من دون یمین و یجوز للمالک دفعها إلی الإمام (علیه السلام) أو عامله زمن الحضور بل یستحب سیما فی الأموال الظاهره لفتوی الأصحاب و أخبار الباب الداله علی إرسال العمال من النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و أمیر المؤمنین (علیه السلام) و توجیه المرسل لأهل الزکاه و أخذها منهم و هو من الأمور البدیهیه و یقوم مقام عامل الإمام الفقیه المأمون الجامع لشرائط الفتوی من غیر خلاف یظهر من الأصحاب و یستفاد أیضاً من استقراء مظان أبواب الفقیه کذلک یقوم مقام الإمام (علیه السلام) فی أغلب ما یعود إلیه من الأحکام و حکم جمع بالاستحباب ذلک کما یستحب دفعها للإمام (علیه السلام) و عللوه بأن الفقیه المأمون و هو الذی لا یتوصل إلی أخذ الحقوق بالحیله الشرعیه أبصر بمواقعها و أخبر بمواضعها و بأنه أقرب للاحتیاط خروجاً عن شبهه من أوجب ذلک و أبعد عن الریاء من المالک و عن المیل الطبیعی و الهوی لبعض المستحقین دون بعض و لا بأس بذلک فی حکم السنین و ذهب بعض أصحابنا إلی

وجوب دفع الزكاه إلى الإمام أو نائبه أو الفقير فى زمان الغيبه لقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً] سوره التوبه آيه (۱۰۳) و لا يجب الأخذ إلا أن يجب الدفع و يسرى خطابه للأئمه (عليهم السلام) و يجزى حكم الأئمه (عليهم السلام) للفقيه الجامع و قد يستند لوجوب الدفع للنبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) بما ورد من أمر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) للعمال بأخذ الزكاه و توجيههم له فى الأطراف و الأمر بنقل المال إليهم و الكل ضعيف لعدم استلزام وجوب الأخذ لوجوب الدفع بل الظاهر من وجوب الأخذ هو وجوبه حاله الامتناع و عدم الدفع فيكون ظاهراً فى كونه من الواجبات المشروطه و لأن وجوب الأخذ لو استلزم وجوب الدفع كان اللازم الوجوب التخييرى بين الدفع بنفسه و بين الدفع إلى الإمام (عليه السلام) جمعاً بين الدليلين و لأن وجوب الأخذ إنما يتحقق بتحقق المأخوذ فمعناه إنه مع وجوده و طلبه من الإمام يجب الأخذ و مع طلب الإمام (عليه السلام) نقول بوجوب الدفع إذا كان موجوداً لم يدفعه المالك قبل ذلك و هو لا ينافى جواز الدفع قبل طلبه منه (عليه السلام) و لأن إرسال العمال لا يقضى بوجوب الدفع إليهم و لئن قضى بذلك فإنما يقضى بوجوبه مع طلبهم له و هو لا كلام فيه لأن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) مفترض الطاعه و تحرم معصيتهم فإذا طلبوا الزكاه وجب إجابتهم و لا يجوز الدفع حينئذ إلى غيرهم بل الظاهر أن المالك لو دفع إلى غيرهم كأن دفعه فاسداً لتعلق النهى به لأن وجوب طاعه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و تحريم مخالفته يقضيان بتحريم الدفع إلى غيره و أوامر دفع الزكاه تقضى بالإيجاب فيجتمع الأمر و النهى فى موضوع واحد و النهى قاض بفساد المنهى عنه و قد يعلل بأن وجوب الدفع إلى النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قاض بالفساد و هو مبنى على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاصه و بأن العباده إذا لم يؤتَ بها على وجهها لم تكن مجزيه و الدفع إلى غيره مع طلبه ليس مأتيّاً به على وجهه فلا يكون مجزياً و هو

راجع إلى ما تقدم هذا كله فيما لو كان الطالب لها النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و عمالهم الخاصون و لو كان الطالب الفقيه الجامع للشرائط فلا دليل على وجوب إجابته لأن عموم نيابته حتى فى امتثال أوامره لا شاهد لها بل الشاهد على خلافها لان وجوب الطاعه حق للنبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فى أوصيائه من حيث النبوه و الوصايه فلا تنتقل إلى غيرهم كما لا تنتقل حق الأبوه لغير الأب و الأحوط الرجوع بها إلى المجتهد تغضياً عن شبهه الخلاف سيما مع طلبها لها و الأحوط تطلب المأمون الذى لا يستعمل أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيه لأن فى غير المأمون نقص فى الهمه و انحطاط عما أهمله الشارع له و منافاه للمروءه و فى الدفع إليه إضرار بالمستحقين و نقص للحكمه التى شرعت الزكاه لأجلها.

الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف السبعه و لا التوزيع على أهلها

فيجوز دفعها لواحد من أهل صنف واحد للإجماع بقسميه و لما ورد فى تقسيم الزكاه إنه قال: (ليس فى ذلك شى ء مؤقت) و فى الصحيح له قرابه كلهم يقولون بك و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال: (نعم) و ما جاء فى جواز دفع الزكاه كلها فى العبد المسلم فى ضروره يشتريه و يعتقه و ما جاء فى جواز احجاج المولى و الأقارب من مال الزكاه الظاهر فى صرفها فيه أجمع و غير ذلك و ما حكم به بعض العامه من وجوب البسط لمكان اللام المفيده للملك و الواو الداله على التشريك فى الآيه الشريفه لا وجه له لوجوب الانصراف عن الظاهر مما ذكرناه و لا بد فيها من العدول عن الظاهر و إليه يرجع ما أجيب به من أن جعله جمله الصدقات للأصناف السبعه لا يقضى بجعل كل جزء من أجزائها كصدقه زيد مثلًا موزعاً على كل صنف منهم و من أن اللام للاختصاص لا للملك فلا تقضى بوجوب البسط و من أن الآيه لبيان المصرف لا للبسط و التوزيع و هذا كله تأويل يسوقنا إليه الدليل و لو أريد به بيان الظاهر كان خلاف الظاهر و تطرق إليه الشك و الترديد و المنع و التفكيك نعم يستحب البسط إذا لم يعارضه رجحان أو مرجح آخر لفتوى الفقهاء بذلك و يكفى فى المندوب ما هنالك و يستحب

تفضیل أهل الفضل لما ورد (أعطهم علی الهجره فی الدین و الفقه) و فی الصحیح (یفضل الذی لا یسأل علی الذی یسأل) و یستحب تخصیص صدقه المواشی للمتجملین و غیرها لغیرهم کما جاء فی الخبر و یقبل قول المالک لو ادّعی الإخراج لما ورد من نهی الساعی عن مراجعه المالک إذا قال لا حق لک عندی و السیره بل الإجماع القاضی بقبول قول مدعی التأدیه بعد تعلق التکلیف کما یقبل قول منکر الشغل لعدم المال أو لعدم حول الحول أو لعدم شرط من الشرائط أو لوجود مانع من الموانع.

الثالثه: لو دفع المالک الزکاه إلی الإمام (علیه السلام) أو المجتهد أو الساعی فتلفت بأیدیهم

لم یضمن لإیصالها إلی أهلها لأنهم أولیاء الأصناف و للإجماع المنقول بل المحصل و لفحوی الصحیح (إذا أخرجها من ماله فذهب و لم یسمها لأحد فقد برأ منها) هذا کله إن دفع المال إلیهم علی جهه الولایه و إن دفعه لهم علی جهه الوکاله عنه کانوا کسائر الوکلاء یجری علیهم ما یجری فی الدفع إلی الوکیل.

الرابعه: لیس علی الفقراء دعاء عند تناول الزکاه لرب المال و لا علی المجتهد

لعدم دلیل علی ذلک و سریان أحکام الإمام کلیاً لم یثبت و هل یجب علی الإمام الدعاء لرب المال تمسکاً بقوله تعالی: [وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ] سوره التوبه آیه (۱۰۳) و الأمر للوجوب أم لا یجب کما هو المشهور للأصل و عدم دلاله الآیه علی خصوص کون الصلاه لدفع الزکاه و لظهور الأمر فی الندب فی هذا المقام کما لا یخفی علی ذی الإفهام و تحقیق ذلک قلیل الثمره لرجوع الکلام إلی تحقیق عمل الإمام و هو أعرف الأنام.

الخامسه: الزکاه من العبادات المؤقته المحدود طرفاً وقتها أو المحدود أول وقتها

أو من ذوات الأسباب عند اجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع و علی کل حال فلا یجوز تقدیمها قبل وقتها و قبل تمامیه سبب الوجوب لأصاله عدم الإجزاء و توقیفیه العباده و لفتوی الأصحاب عند من شذ منهم و لأخبار الباب المعتبره المعتضده لفتوی المشهور و عمل الجمهور ففی الصحیح الرجل یکون عنده المال أ یزکیه إذا مضی نصف السنه قال: (لا حتی یحول الحول علیه و تحل علیه إنه لیس لأحد أن یصلی صلاه إلا لوقتها

و كذلك الزكاه فيها و لا يصومن أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء و كل فريضه إنما تؤدى إذا حلت) و فى آخر أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه قال: (لا لا يصلى إلا قبل الزوال) و يدل على ذلك جميع ما جاء فى الشرائط من نفى الزكاه عند عدم الحول كقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (كلما لم يحل الحول عليه فليس عليك فيه زكاه) و شبه ذلك و كذا ما جاء من ثبوتها عند حول الحول و حمله على ما إذا لم يؤدها سابقاً فيكون التقديم جائز و لا بد لنفيه من دليل كما تخيله بعض المتأخرين ضعف فى غايه الضعف و قد جاء فى بعض الأخبار و نقل الإفتاء به عن بعض الأصحاب من جواز التعجيل بعنوان أنها زكاه ضعيف نادر لا يقاوم ما قدمنا لأن النقل لم يثبت من أهله و الأخبار و إن اشتملت على الصحيح و غيره كقوله (عليه السلام) فى صحيحه حماد بن عثمان لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين و صحيحه معاويه بن عمار فى الزكاه قال: قلت: فانها لا تحل عليه إلا فى المحرم فيتعجلها فى شهر رمضان قال: (لا بأس) و الصحيح إلى أبى بصير و فيه يزكى الذى مرت عليه سنه و يدع الآخر تمر عليه سنه قلت فإن اشتهى أن يزكى ذلك قال: (ما أحسن ذلك) و الصحيح عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنه فقال: (إن كان محتاجاً فلا بأس) و فى خبر أبى بصير عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال: (إذا مضت سته أشهر فلا بأس) فهى لندرتها و شذوذها يجب طرحها أو حملها على التقيه لفتوى أبى حنيفه و الشافعى و أحمد بذلك و أما حملها على حاله خوف الفوات و عدم إمكان التأديه فى الوقت كغسل الجمعه لخائف الإعواز فهو بعيد عن فتوى الأصحاب و سياق أخبار الباب كما إن حملها على التجوز بإراده القرض من الزكاه لعلاقه الأول يبعده تحديد جواز التقديم فى الأخبار بشهرين أو أربعه أشهر أو السنه أو إذا مضت خمسه أشهر إلا أن يلغى المفهوم العددى منها لجريانه مجرى الغالب من عدم إعطاء المال قبل ذلك لخرصهم عليه و يلغى ما كان محدوداً فيها فى السؤال لعدم وجوب ابتناء الجواب عليه فيكون محملًا قريباً.

السادسه: لا شك فى جواز القرض على الزكاه قبل حلول الوقت

فإن حل وقتها

و بقی المدفوع إلیه علی صفه الاستحقاق احتسب علیه زکاه و إلا استعاده و تدل علی ذلک الأخبار و کلمات الأخیار بل فی الأخبار الحث علی ذلک و زیاده المثوبه و النهی عن رد المؤمن عن حاجته هذا إن بقی علی صفه الاستحقاق و إن اغتنی بنماء ذلک و غیره استعید منه و إن اغتنی بنفس القرض فالأقوی جواز الاحتساب علیه لصدق الفقر علیه عرفاً لمکان الدین و لعدم ثمره فی أخذه ثمّ دفعه و منع بعضهم الاحتساب لمکان الغنی و هو ضعیف و لو قلنا بجواز دفع الزکاه المعجله مضی الدفع مطلقاً و سواء استثنی بنفس العین المدفوعه أم بغیرها علی الأظهر لحصول الإجزاء و اشترط جماعه بقاء القابض علی صفه الاستحقاق لأن الدفع کما أنه مراعی فی جانب الدافع من تعلق خطاب الزکاه به بعد ذلک فکذلک فی جانب القابض و لما ورد فی صحیحه الأحول من أنه عجل زکاه ماله ثمّ أیسر المعطی قبل رأس السنه فإنه یعید المعطی الزکاه و الکل ضعیف لعدم الملازمه فی الأول و عدم الأمر بالإعاده من المعطی بل الإعاده من المعطی فلیحمل علی الاستحباب فی عام واحد مرتین.

السابعه: إن کانت الزکاه مؤقته أو کانت من ذوات الأسباب

فالأظهر عدم جواز تأخیرها عن وقت الوجوب فی أمهات الأحوال و عن وقت وجوب الإخراج فی الغلات کزمان التصفیه و شبهه فیجب البدار هنا فوراً بحسب الإمکان و علی التوقیت یکون قضاء و علی الفور یکون أداء و الذی یدل علی ذلک ظاهر الإجماع المنقول و یکون صاحب المال مطالباً بشاهد الحال فیکون کالأمین الشرعی أو المالکی عند مطالبه المالک و یکون الفرض من الزکاه سد الخله و دفع الحاجه و التأخیر یقتضی الغرض المراد منها و کون الأمر من الله تعالی للفور مطلقاً أو بخصوص المقام بقرینه الاحتیاج و الفقر و إراده الإرفاق منه تعالی بالفقراء و صحیح سعد بن سعد عن الرجل تحل علیه الزکاه فی السنه ثلاث أوقات أ یؤخرها و الظاهر أنه یرید بیان عدم جواز التأخیر عن زمن حلها بقرینه السیاق لا بیان مبدأ الوجوب زمن الحلول لأنه أمر بدیهی و الآخر عنه (علیه السلام): (و لیس لک أن تؤخرها بعد محلها) و ضعفه مجبور بفتوی المشهور و عمل الجمهور و کما یعصی صاحب المال بالتأخیر کذلک یعصی الوصی

و الوكيل به.

الثامنه: العاصى بالتأخير لا تسقط عنه

بل يجب عليه التأديه فى كل آن ما دام متمكناً نعم يتعلق به الضمان عند تلف الزكاه بتفريط أو بغير تفريط لأن التأخير تفريط بمال الفقراء و لقوله (عليه السلام) فى رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال: (ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان) قلت: فإن لم يجد لها أهلًا ففسدت و تغيرت أ يضمنها قال: (لا و لكن إن عرف لها أهلًا فعطبت و فسدت فهو لها ضامن) و فى آخر رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمان حتى تقسم فقال: (إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها (إلى أن قال: (و كذلك من وجه إليه زكاه مال ليعرفه و وجد لها موضعاً فلم يفعل ثمّ هلك كان ضامناً) و على القول بجواز التأخير فهل يكون ضامناً بالتأخير لظاهر الأخبار و فتاوى الأصحاب أم لا يكون ضامناً للإذن به و ما فيه إذن و رخصه لا يستعقبه ضمان وجهان أقواهما الأول لمنع الملازمه بين الرخصه و عدم الضمان كما لا ملازمه بين الضمان و المنع من التأخير كى يستدل بثبوت الأول على الثانى كما تخيله بعضهم.

التاسعه: يزيد بالفوريه فى الزكاه الفوريه العاديه

فلا ينافيها التأخير فى الجمله للتفرقه أو لإراده التعميم و انتظار الليل لأن فيه ستراً على الفقراء أو قضاء بعض الأمور المهمه ثمّ العود إليهما و بالجمله فمؤيداً بذلك أن لا يصدق عليه فى العرف أنه مؤخر أو مهمل بل يقال أنه مؤد أو مشغول بالتأديه كما ينتظر الفقير عند الإرسال إليه أو ينتظر قيام الجالس إذا أراد الإيصال إليه و عدم المضايقه الحقيقيه للسيره القطعيه و دليل نفى العسر و الحرج و سهوله الشريعه السمحه و حصول الضرر غالباً بالفوريه الحقيقيه.

العاشره: إذا لم يتمكن من المستحق لعدم وجوده أو لعدم إمكان الإيصال إليه أو الوصول إليه

سقط عنه الضمان بالتأخير و الظاهر إن المراد من عدم وجود المستحق هو عدم وجود مصرف لها و لو من باقى الأصناف السبعه لاتحاد الأصناف فى

الاستحقاق کما إن الظاهر إن الضمان یسقط مع إمکان العزل و عدمه و مع إیقاع العزل مع إمکانه و عدمه لإطلاق الأخبار و فتاوی الأصحاب و قد یقوی القول بالضمان مع عدم العزل لأن بقاؤها فی ماله من دون إفراز لها خیانه و تفریط و المفروض إن ولایه العزل بیده و إظهار من بین أمواله مقدور علیه فترکه غیر معذور به.

الإحدی عشر: یتحقق الوجوب الفوری عند هلال الثانی عشر

سواء قلنا إن الوجوب مستقر أو متزلزل علی الأظهر و حکم الشهید (رحمه الله) بأنه علی القول بالتزلزل یجوز التأخیر و ظاهره أنه لا کلام فیه و هو مشکل مخالف لظاهر فتوی الفقهاء.

الثانیه عشر: جوز ابن إدریس تأخیر دفع الزکاه مطلقاً

لإطلاق الأمر للطبیعه و نقل الإجماع علی ذلک و قد یستند له بالأخبار المحدده للتأخیر شهرین أو ثلاثه أو أربعه أو أکثر بتنزیلها علی المثال و الکل ضعیف لتخصیص الإطلاق بما ذکرناه و توهین الإجماع بفتوی المشهور بخلافه و بتعلیله الإجماع بأنه لا خلاف بینهم فی إن الإنسان یخص بزکاته فقیراً دون فقیر و لا یکون مخلًا بواجب و لا فاعله القبیح و بحمل الأخبار علی التقیه أو طرحها علی حاله الاضطرار لعدم مقاومتها لما قدمناه من الأدله و جواز الشیخ (رحمه الله) تأخیرها إلی شهر و شهرین و مع عزلها للصحیح (لا بأس بتعجیل الزکاه و تأخیرها شهرین) و إطلاقه و إن اقتضی جواز التأخیر إلی الشهرین مطلقاً لکن مقید بصوره العزل للموثق زکاتی تحل فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئاً مخافه أن یخشی من یسألنی فقال: (إذا حال الحول فأخرجها عن مالک و لا تخلطها بشی ء ثمّ أعطها کیف شئت) قال: قلت: فإن أنا کتبتها و أثبتها أ یستقیم لی قال: (نعم لا یضرک) و صوره العزل فی هذا الخبر و إن کان مطلقاً لکنه مقید بمده شهرین للصحیح المتقدم فیکون کل من الخبرین مقیداً للآخر و هما معاً مقیدان لما جاء من التعجیل و المنع من التأخیر و لا یخفی ضعف هذا لأن العام و الخاص من وجه لا یقید کل منهما الآخر للزوم اطراحها معاً بغیر دلیل من عرف و شبهه لان مجموع الروایتین معاً لا یقاومان ما قدمنا من دلیل المنع کی یحکم علیه فی مورد اجتماعهما فی صوره العزل و مده الشهرین علی أن الأول قد اشتمل علی التعجیل و لا یقول به الشیخ و الثانی علی کفایه الإثبات

و الکتـابه عن العزل و لاـ یقول به أیضاً و جوز الشـهید (رحمه الله) تأخیرها لانتظار الأفضل و الأحوج أو للتعمیم أو لمعتاد الطلب منه و قیـد ذلـک فی بعض الکتب بمـا لا یؤدی إلی الإهمال فإن أراد بـذلک الفوریه العرفیه کان حسـناً و إلا کما هو الظاهر فلا دلیـل علی مـا ذکرنـا سوی روایه العزل و هی خـاصه بمن خـاف الطلب و متضـمنه لاشتراط التأخیر بشـهرین أو ثلاثه کما تقـدم کصـحیحه معاویه بن عمار الرجل تحل علیه الزکاه فی شـهر رمضان فیؤخرها للمحرم قال: (لا بأس) أو ثلاثه للبسط کصحیح ابن سنان فی الرجل یخرج زکاته فیقسم بعضها و یبقی بعض یلتمس به المواضع فیکون بین أوله و آخره ثلاثه أشهر قال: (لا بأس) و لا تصـلح أیضاً لعـدم تقیـدها بما ذکره سوی صـحیح ابن سـنان و التقیـد فیه بالسؤال فلا یصـلح لتقیـد الأخبار الأخر و لتجدیدها بالمـده الخـاصه فی السؤال فی جمله منهـا و فی کلام الإمام فی جمله أخری و هو لا یقول بالجواز مطلقاً و لم یثبت فلم یفت لما فیه من الخروج عن الظـاهر و مخـالفه الاحتیاط و جوز الشـهید الثانی و تبعه سـبطه و غیره التأخیر شـهراً أو شـهرین مطلقاً اسـتناداً للروایه المتقدمه و لا یخفی ضعفه لمعارضتها بجمیع الروایات المتقدمه و الاحتیاط فلا تصلح لأن ترجح علیها.

الثالثه عشر: یجوز دفع الزکاه فی غیر بلدها لو اتفقت فیه عینها او مثلها او قیمتها

من غیر خلاف یعتد به و ان کان الافضل الدفع فی غیر بلد المال لروایه فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لا یجوز تعلقها مع عزلها أو تشخیصها للزکاتیه أو مع اشتراکها فی ماله من بلد إلی آخر بما یسمی نقلًا عرفاً و بما یسمی بلد آخر أو محله أخری کالبلـد العظیمه مع وجود المسـتحق فی البلـد و إمکان صـرفها فیه للإجماع المنقول و فتوی المشـهور نقلًا و لما فیه من التصـرف بالأمانه و التقریر بها و هو منهی عنه و لما فیه من المنافیات للفوریه الواجبه و کون النقل مشروعاً فی الإخراج فلا ینافی الفوریه لا وجه له عرفاً و شـرعاً و للاحتیاط و لملازمه الضمان للإثم و الضمان لا کلام فیه و کذا الإثم و فیه نظر و حکم جمع من أصحابنا بالجواز مع الضـمان تمسـکاً بالعمومات و أصاله البراءه من التحریم و بالأخبار ففی الحسن فی الرجل یعطی الزکاه لیقسمها له أن یخرج الشی ء منها من البلد التی هو فیها إلی غیرها قال: (لا بأس) و فی آخر فی الزکاه یبعث بها

الرجل إلى بلـد غيره فقال: (لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع) و الثلث من الراوى إلى غيره ذلک و هو قوى لو لا إن هـذه الأخبار أکثرها ضـعيف السـند و مخالف للاحتياط و مخالف للمشـهور نقلًا بل تحصـيلًا فالأول أقوى و إن ضعفت بعض تعليلاته و لو لم يوجـد المسـتحق و لم يکن صـرفها فى مصارفها و کان الطريق أجاز آمن نقلها من بلـده إلى بلـد أخرى و من بلد فيها المال إلى بلده متحرياً الأقرب فالأقرب و لا ضمان عليه للصحيح رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال: (إذا وجد لها موضـعاً فلم يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضـمان لأنها قد خرجت من يده و کذلک الوصـى الذى يوصـى إليه يکون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد بربه الذى يدفعه إليه و إن لم يجد فليس عليه ضمان) إلى غير ذلک من الأخبار.

الرابعه عشر: للمالک ولايه عزل الزکاه

و المفهوم منهـا فتوى و روايه تعين مال خاص زکاه ماله کلًا أو بعضاً و الظاهر عـدم التفاوت بين کون المال من النصاب نفسه أو من غيره بالقيمه و عـدم التفاوت بين إذن الساعى له و عدمه و ذلک لأن للمالک ولايه الاخراج بنفسه فلولايه التعيين و لأنه أمين على حفظهـا فيکون أميناً على تعيينهـا و لأنه ولى على دفع القيمه و تملک العين فيکون ولياً على أفرادها و لأن له تشخيصـها من النصاب المشترک فيکون ولياً على قسـمتها و أفرادها و لأن عدم الولايه على القسـمه و الإفراز ضـرر على الملاک عند التصـرف فى أموالهم فيکونون أوليـاء لـدفع الضـرر و الضـرار و لموثق يونس عمن حلت عليه الزکـاه قـال: (إذا حـال الحول فأخرجهـا من مالـک و لاـ تخلطها بشـى ء و أعطها کيف شئت و لحسـنه عبيـد بن زراره عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) (إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برأ منها) و لروايه أبى بصير (إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثمّ سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضـاعت فلاـ شـى ء عليه) لمـا ورد عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: سألته عن الزکاه تجب على فى موضع لا يمکننى أن أؤديهـا قـال: (اعزلهـا فـإن اتجرت بهـا فـأنت ضـامن لهـا و لها الربـح) ثمّ قال: (و إن لم تعزلها و اتجرت بها فى جمله مالک فلها بقسطها من الربح) و لا وضيعه عليها أو إطلاق هذه الأخبار شامل لوجود المستحق و عدمه و تخصيص ولايه

العزل فی صوره عدم وجود المستحق مع إطلاق الأخبار لا داعی له و ورود ذلک فی السؤال فی الخبر الآخر لا یخصص غیره لأن السؤال لا یخصص الجواب و مقتضاها إن القول یصیرها مالًا للفقراء و یکون أمانه بیده یضمنها بالتفریط أو التعدی بتأخیر إخراجها مع وجود المستحق و یکون نماؤها للفقراء و لا یجوز التصرف بها و لا تبدیلها و لا الإخراج بالقیمه لأن المتیقن من جوازها هو ما کان قبل العزل نعم قد یقال له الاستقاله من الساعی لقوله (علیه السلام): (فإن أقالک فأقله) بعد الأمر بصدع المال و قسمته و لو غصبها غاصب من دون تعد و تفریط لم یضمن المالک لو طالب الظالم بالزکاه و أراد غصب حصه الفقراء دون حصه المالک کان له عزلها و دفعها له دفعاً لضرر شرکه و یجوز للمالک التصرف بماله بعد العزل کیف یشاء لخلوه عن الشرکه و لا یجوز للساعی اتباعه بعینه نعم لو فرط فی المعزول تعلقت الزکاه بذمته فیؤخذ منه مقاصه و لا تزول ولایه المالک بعد العزل فلا یجوز للفقیر أن یأخذها من دون إذنه بل و لا للمجتهد علی الأظهر و لا بد من البینه عند عزلها بأنها زکاه و أنه متقرب بها فلا یکفی مجرد إقراره بأنه للفقراء من دون نیه القربه بل یبقی المال علی ملک مالکه اقتصاراً علی مورد الیقین و احتمال إن العزل لا یصیرها ملک الفقراء و لا یخرجها عن ملک المالک و تکون فائدته رفع الإثم بالتصرف بماله و عدم ضمانها لو أخر الدفع لغرض علی فتوی الشیخ (رحمه الله) و تعیین حصه من ماله لأن تدفع زکاه دون غیرها فلا یجوز التصرف بها و یکون نماؤها للمالک بعید عن الفتوی و الروایه و یجب عند ظهور أمارات الموت الوصیه بالزکاه مع العزل و بدونه لتوقف الواجب علیه بل لا یبعد وجوب العزل و مع عدم ظهور ذلک یستحب له ذلک من غیر کلام و هل یجری العزل فی الأمور العامه من خمس و نذر أو لا یجری الأوجه أنه لا یجری وقوفاً عند مورد الدلیل و هل یشخص المصرف إذا نوی عند القول أنه لأحد الأصناف أم لا الظاهر العدم.

الخامسه عشر: میراث العبد المشتری من الزکاه من کان سهم من سهامها للأرباب الزکاه من أی صنف من أصنافها

کما دل علیه الصحیح و قضی به الأصل

و أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع و قضى به الأحوط إعطاؤه للفقراء للموثق الدال على ذلك و لأنهم الأصل فى أربابها و لأن الدفع إليهم مجزى على تقدير كون الوارث أرباب الزكاه مطلق و على تقدير كون الوارث الفقراء فحسب و على تقدير كون الوارث الإمام (عليه السلام) كما تخيله بعض الأعلام لأنه سائبه لا يملكه أحد و لا أرباب الزكاه لأنه أحد مصادقها و لضعف الموثق المتقدم لاشتماله على على بن فضال و هو فطحى و ابن بكير و فيه ضعف و هما ضعيفان أما الأول فلما قدمنا من أن الأصل الزكاه تعود للفقراء فكان لهم و أما الثانى فلقوله بفتوى الأصحاب و بالصحيح المتضمن بأن ميراثه لأهل الزكاه و لا ينصرف عرفاً إلا للفقراء و ظاهر النص و الفتوى يقضى بعدم الفرق بين أن يشترى العبد من سهم الرقاب أو يشترى من سهم سبيل الله أو يشترى من أصل الزكاه فإن ميراثه للفقراء المستحقين لأنه الأصل فى الاستحقاق خلافاً لما يظهر من الشهيد (رحمه الله) من الفرق بين أن يشترى من سهم الرقاب فللإمام و بين ما يشترى لعدم وجود المستحق فللفقراء و كذا ما يظهر من بعض المحدثين من الفرق بين ما يشترى من سهم الرقاب أو سهم سبيل الله فللإمام و بينما ما يشترى من أصل الزكاه فلأربابها و بين ما يشترى من سهم الفقراء فللفقراء و المائز بين هذه تكون بالبينه و حمل الروايه الحاكمه على أن ميراثه للفقراء على صوره ما إذا كان المال قد نواه صاحبه أنه بسهمهم (عليهم السلام) أ يشترى به عبداً و الروايه الحاكمه على أن ميراثه لأرباب الزكاه فيما نواه أنه من جميع السهام و ناقش فيما يدل على دخول شراء هذا العبد فى سهم الرقاب لعدم دليل على ذلك لظهور الروايتين فى أنه من سهم الفقراء كالحاكمه بأن ميراثه لهم و من جميع أرباب الزكاه كالأخرى الحاكمه بذلك أيضاً ثمّ أشكل عليه الحال فى الأخرى فهل يجب التوزيع على الأصناف فى ميراثه لقاعده الإرث أم لا يجب كأصل المال المشترى به و جميع كلامه لا يخلو من ضعف كما ترى.

السادسه عشر: الذى يقوى بنظر الفقاهه و الفقهاء و أفتى به المشهور و جرت عليه السيره و نقل عليه الإجماع أنه لا يجب على الدافع فى الزكاه قدراً خاصاً من المال

بل يجزى القليل و الكثير ما لم يكن غير مشمول كحبه حنطه مثلًا فإن الأظهر عدم إجرائها و سواء فى ذلك كون الموضوع إليه فقيراً أو غير فقير من الأصناف الأخر و تدل على الحكم المذكور و عمومات الأدله و خصوصاتها كالصحيح كتب إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لى يا سيدى أن أعطى الرجل من آخر فى الزكاه الدرهمين و الثلاث فقد اشتبه ذلك على فكتب (جائز) و فى آخر مكاتبه أعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاث فكتب (افعل) و الخبرين المعتبرين الدالين على أن التقدير فى الدفع موكول إلى الإمام (عليه السلام) إلى غير ذلك خلافاً لمن أوجب التقدير و استدل بالاحتياط و بالقطع بالبراءه مع التقدير و بإجماع الطائفه نقله المرتضى (رحمه الله) و بالصحيح و فيه (و لا تعطِ أحد أقل من خمسه دراهم فصاعداً) و بالموثق قال: (لا يجوز أن يدفع الزكاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل من الزكاه و الكل لا يقاوم ما قدمناه و إن وافقت أخبارنا فتوى العامه و خالفتها أخبار التقدير لزياده المرجحات فى أخبارنا القاضيه بطرح ما قابلها أو حمله على الاستحباب كما أفتى به مشهور الأصحاب و وافق الاعتبار فالقول بالاستحباب متعين و عليه فهل يقدر المدفوع بخمسه دراهم أو عشره قراريط عباره عن نصف دينار فما فوق ذلك كما ذهب إليه الأكثر أو بدرهم واحد أو قيراطين عباره عن عشره دينار فما فوق كما نسب لابن الجنيد و سلار أو نصف دينار فقط مطلقاً كما نسب لابن بابويه أو نصف دينار فقط فى الذهب فقط كما نسب إليه أيضاً أو خمسه دراهم فقط كما فى عباره المفيد (رحمه الله) أقوال أقواها الأول للروايات و الإجماع و فتوى المشهور و ما بعده خال عن مستند سوى روايه مرسله أرسلها المرتضى (رحمه الله) دليلًا على القول الثانى و الإجماع الذى نقله أيضاً و هما معاً موهنان بالإجماع المنقول على خلافهما المعتضد بفتوى المشهور و الأخبار المسنده الصحيحه المعمول عليها و مع ذلك فالأخبار إنما اشتملت على الخمسه دراهم بعد نصف الدينار و لكن الإجماع المنقول شامل للأمرين معاً و يؤيده تقاربهما و فتوى الأصحاب به فإلحاق نصف الدينار بها هو الظاهر ثمّ أنه المتيقن من هذا التحديد هو ما

إذا کان المـدفوع من الـدراهم عن نصاب الـدراهم و من الـذهب عن نصاب الـذهب فتبقی الصور الأخری لا دلیل علیها کما إذا کـان المـدفوع دراهم من غیر دراهم بحسب القیمه و لو عن دنانیر أو دنانیر بحسب القیمه عن غیر دنانیر و لو عن دراهم أو دنانیر بحسب القیمه أو کـان المـدفوع غیر دراهم و غیر دنـانیر عن غیر دراهم و دنـانیر کالمـدفوع فی زکـاه الأنعام و الغلات و غایه ما یمکن إدراجه فیما قـدمنا هی الصوره الأولی فینتفی حینئذ للدافع أن لا ینقص عن خمسه دراهم أو نصف دینار إذا کان المدفوع منهمـا و تبقی الصور الأخری دائره بین سـقوط الحکم الإیجابی أو الاسـتحبابی عنها مطلقاً لعـدم کونها مورداً للنص و بین إجراء الحکم علیهـا بالقیمه بمعنی أنه لا یجب أن تنقص قیمه المـدفوع عما یجب فی أولی النصاب و بین أن لا ینقص کل مـدفوع عن أول مـا یجب فی أول نصابه فلا ینقص مزکی الغنم عن دفع واحـده فلا یشـرک فیها اثنین و لا ینقص مزکی البقر عن دفع تبیع و لاـ ینقص مزکی الإبـل عن دفع شاه و لا ینقص مزکی الغلات عما یجب فی أول ما یکمل به النصاب وجوه أقواها الوسط لظهور إراده القیمه من الأخبـار و کلاـم الأصـحاب ثمّ أن هـذا التقـدیر فیمـا یمکن فیه ذلک التقـدیر و أما لا یمکن فیه کمن دفع زکاه النصاب الأولی من الفضه ثمّ بقی علیه زکاه النصاب الثانی أو کمن أوجبت علیه شاه لا تبلغ قیمتها ذلک أو کمن دفع أول القدر المتقدم ثمّ تبین أن علیه أشیاء أخر لا یمکن دفعا للأول فإنه یجزی القلیل و الکثیر.

السابعه عشر: یجوز أن یتملک ما دفعه من الزکاه من المدفوع إلیه

بأی نحو کان من أنواع التملیک للأصول و القواعـد و عموم الأخبار و خصوصـها إلا ما اشترط ذلک حین الـدفع کأن یـدفع إلیه بشـرط عوده إلیه فـإنه یجوز الـدفع علی ذلـک النحو و مع المواطأه معه و إن لم یکن علی وجه الشـرطیه إشـکال سـیما لو کانت المواطأه علی إرجاعه مجاناً نعم یکره أن یتملک ما دفعه بسـبب اختیاری کبیع وهبه و شبههما من دون مرجح لذلک کأن یکون الفرض جزءاً من حیوان لاـ یتمکن الفقیر من الانتفـاع به لفتوی الفقهـاء بـذلک و کفی ذلک فی السـنن و عللوه أیضاً بأنه طهاره للمال فیکون له شراء طهوره و لأنه ربما استحی الفقیر فیترک المماکسه معه و یکون ذلک وسیله إلی

استرجاع بعضـها و بأنه ربما طمع الفقير فی غيرها فيه فأسـقط بعض ثمنها و غير ذلک و ظاهر ذلک کراهه التملک من الفقير فی أول مرتبه دون باقی المراتب المتصاعـده و لا يبعد عدم ذلک و لو کان التملک بسـبب قهری کميراث و شـبهه لم يکن التملک بمعنی الاستدانه عليه.

الثامنه عشر: يجوز الدفع لوكيل الفقير أو الغارم و شبهها و يقوم مقام الموكل

لإطلاـق أدله الوکـاله و لأـنه عمل لا يشترط مباشـرته فتصـح الوکاله فيه و للسـيره القاضـيه بـذلک خلافاً لابن إدريس حيث منع ذلک اقتصاراً علی مورد اليقين من فراغ الـذمه و اسـتناداً إلی أن الوکاله لا تصـح إلا فيما يسـتحق الموکل المطالبه به و الزکاه لا يستحقها واحد معين و لا يملکها إلا بعد القبض و الکل ضعيف.

التاسعه عشر: لو دفع المالک للإمام (عليه السلام) أو نائبه العام أو الخاص على سبيل الولايه عن المستحق لا على سبيل الوكاله عنه

وجبت عليه النيه عند الدفع إليهما لمکان ولايتهما عن المسـتحق و لا يجب علی الإمام (عليه السلام) أو نائبه نيه وصول الحق إلی أهله و لو لم ينو عنـد دفعه للمسـتحق أشـکل قبض نائب الإمام (عليه السـلام) ذلک منه لبقاء المال کلًا أو بعضاً علی ملک مالکه نعم له أن ينوی بعـد الـدفع مـا دامت العين باقيه و لو دفع المالک للوکيل الخاص و کان المـدار علی نيه الوکيل عنـد الـدفع إلی المسـتحق و لا مـدار علی نيته عند دفعه للوکيل و إن نوی عند دفع الوکيل للمسـتحق کانت نيه المالک غير نيه الوکيل و لو کان الـدفع إلی الوکيـل عزلًا للزکاه جری عليه ما يجری علی القول فإن قلنا إن مصاحبه النيه للعزل کافيه کفت هنا و إلا فلا و إلا ظهر الاکتفـاء بـالنيه حين العزل و لاـ يحتـاج إلی نيه أخری و الأـحوط اتباع النيه حين الـدفع إلی النيه المقارنه للعزل و لو قهر المالک علی دفع الزکاه الحاکم أو عـدول المسـلمين توليا النيه عند الدفع للمسـتحق لقيامها مقام المالک و لهما أن ينويا حين القبض إذا قبض عن الفقراء.

العشرون: تجب النيه فى دفع الزكاه

و هی قصد الفعل علی وجه أنه لله تعالی و لا بد من تعيين المنوی إذا کان مشترکاً کمن عليه زکاه فطره و زکاه مال أو خمس

و زكاه و ما لم يكن مشتركاً كان لم يكن عليه سوى زكاه فدفع ما عليه من الحق أجزأ على الأظهر و الأحوط تعيينه بالنسبه و ما لم يكن مشتركاً و لكنه مجهول لا طريق إلى قبضه كمن كان عليه خمس و زكاه و دفع أحدهما معيناً فنساه و اشتبه الباقى جاز أن ينوى ما عليه واقعاً و لا يجب عليه إعادتهما معاً و لا استخراج الباقى بالقرعه و ما أخرج زكاه المال فالأظهر أنها لا توجب التعيين و لا تقضى بتعدد ماهيات المأمور به بل يكفى فيها نيه الزكاه المطلقه فلو كانت عليه شاه لخمس من الإبل و شاه لأربعين شاه كفى دفع شاتين أو عليه زكاه متعدده كفى الدفع عن مجموعها بالقيمه و لو دفع شاه واحده عما عليه أو بعضاً من قيمه ما عليه فتلف أحد النصابين من دون تفريط لعدم المستحق و شبهه فهل يتخير المالك فى صرفها إلى ما شاء منها أو يوزع وجهان فعلى الأول فإن صرفه إلى الباقى برئت ذمته و إن صرفه إلى التالف وجب عليه أن يؤدى زكاه التالف و على الثانى فيسقط عله نصف شاه و احتمال القرعه بعيد و لو عين المدفوع من نصاب خاص ابتداء تعين عليه بحكم التعيين ما لو كانت الفريضه من جنس النصاب فإن الظاهر انصرافه إلى ذلك دون مشارك آخر له فى القيمه و لو دفع عن مال فتبين تلفه قبل ذلك أو استعيدت من المدفوع إليه مع علمه و أجاز احتسابها عليه من زكاه مال آخر أو حق آخر و مع عدم علمه استعيدت مع بقاء العين دون ما إذا تلفت فإنه لا ضمان على التالف فلا يجوز استعاده المال منه و لا احتسابه عليه من حق آخر و من كان عليه حق فاشتبه عليه فإن أمكنه التخلص بأن ينوى ما عليه و يدفع لمن ينوى بالدفع إليه وجب عليه ذلك كما إذا دار بين زكاه أو خمس أو نذر لهاشمى و برئت ذمته و إن لم يكن الدفع لمن تبرأ ذمته بالدفع إليه كرر حتى يتيقن الفراغ إن كان مشتبهاً بمحصور و إن كان مشتبهاً بغير محصور صار كالمجهول المالك يتصدق به و يحتمل فى المحصور القرعه و التوزيع بالنسبه و عوده كالمجهول المالك و لكن الأقوى الأول و لو شك فيما وجب دفعه من الزكاه أنه شاه أو بعير أو أحد النقدين أو من الغلات فى مقام لا يجوز دفع القيمه كل نذر إن يدفع كل عين بعينه احتمل انفساخ النذر و إجراء القيمه و احتمل وجوب التكرير و احتمل التوزيع على النسبه و احتمل التخيير و احتمل القرعه و أقواها

الأول و أحوطها الثانی و من ردد فی نیته بین نوعین واجبین أو واجب و ندب کأن قال هذا خمس أو زکاه أو زکاه أو صدقه بطل عمله و إن نوی التقرب بما علیه ورد فی المنوی لا فی النیه کأن قال دفعت ما علی قربه إلی الله تعالی فإن کنت مطلوباً بزکاه فهی زکاه و إن کنت مطلوباً بالخمس فهو خمس و إن کان مال سالما فهی زکاته و ان کان مالی تالفا فهی صدقه صح عمله و لا یجوز له الرجوع بما دفع لو تبین تلف المال علی الأظهر و لو کان المستحق جهات جاز أن یعطی من جمیع جهاته و الفارق بینها النیه و لو دفع إلی فضولی عن الفقیر فأجاز الفقیر فالأحوط إعاده النیه عند وصولها إلی الفقیر لعدم مقارنه النیه عند الدفع للمستحق و کذا لو دفع فی مکان أو کف مغصوبین فإن الأحوط إعاده النیه بعد الدفع و الوصول إلی محله ونیه القربه مشخصه لمال الفقراء عن ماله و لا یکفی فی التشخیص مجرد أنه مال الفقراء و قسمته و لو صالح المالک الحاکم علی مال مشتبه بقدر معین أو شی ء معین فالأحوط أیضاً مقارنه النیه لدفع المال المصالح علیه سواء دفعه للحاکم أو للمستحق و لو دفع مالًا مشترکاً بطل دفعه و جدد النیه بعد القبض و الأحوط بعد القسمه.

القول فی زکاه الفطره:

اشاره

و هی الخلقه فتکون زکاه البدن و تشعر بذلک الروایه عنه (علیه السلام) و قوله فیها (و لا تدع منهم أحداً فإنک إن ترکت منهم إنسانا تخوفت علیه الفوت) أو من الهرم لما ورد من أن تمام الصوم اعطاء الزکاه فتکون من تمام اباحه الفطر و اکمال الصوم و لو لم یلاحظ فیها الفطر لکانت زکاه الصوم أو الدین و الإسلام فهی من متماته و مکملاته و وجهه ظاهر و وجوبها ثابت بالکتاب و السنه و الإجماع بقسمیه بل الضروره من الدین.

بحث: یشترط فیها التکلیف

فلا تجب علی مجنون و لا تستحب أیضاً للأصل و لعدم دخولها تحت خطابات المکلفین و عدم خطاب الأولیاء بإخراجها لعدم الدلیل علیه و لقوله (علیه السلام): (لا زکاه علی یتیم) و لمفهوم الخبر الآخر تجب الفطره علی کل

من تجب علیه الزکاه و الظاهر إلحاق المغمی علیه بالمجنون إذا استوعبت إغماءه الوقت أو أغمی علیه عند تعلق الوجوب علی الأظهر و لظاهر فتوی الأصحاب و ما ورد فی الصحیح عن المملوک یموت مولاه و هو عنه غائب فی بلد آخر و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطر أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی فقال: (نعم) مطرح لا یعتد به لاشتماله علی وجوب فطره العبد علی الطفل و جواز تولی الإخراج من مال مولاه بنفسه و کلاهما لا یقوله من یعتد بقوله و یشترط فی زکاه الفطره الحریه فلا تجب علی المملوک مدبراً أو مکاتباً أو أم ولد أو مکاتب مشروط أو مطلق سواء قلنا أنه یملک أو أحلنا ملکه أما علی القول بأنه یملک فظاهر لعدم جواز تعلق التکلیف بالمال به و أما علی القول بأنه یملک فللأصل و انصراف أدله وجوب زکاه الفطره لغیره کما لا یخفی و للإجماعات المنقوله و لثبوت الحجر علیه فی التصرف و للأخبار المستفیضه الداله علی ثبوت فطره المملوک علی مالکه الظاهره فی نفی الإیجاب علیه فعلی ذلک فلا تجب علی المملوک تأدیه الفطره عن نفسه و لا عن زوجته و لا عن ولده و لا عن عبده و لا تجب علی مالکه أیضاً مع عدم العیلوله و احتمل بعضهم وجوب زکاه فطره عبد العبد علی المولی لنقصان ملک العبد و لکون المالک حقیقه هو السید و هو ضعیف کضعف ما ذهب إلیه الصدوق من وجوب الزکاه علی المکاتب لصحیح علی بن جعفر عن المکاتب هل علیه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه و تجوز شهادته قال: (الفطره علیه و لا تجوز شهادته) سواء حمل علی الأخبار أو حمل علی الإنکار فإنه یدل علی ثبوت الفطره علیه و هو ضعیف لمعارضته بالخبر یؤدی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه المجبور بالشهره و إطلاق الاجماعات المنقوله فلیطرح الصحیح أو یحمل علی التقیه أو علی عود الضمیر إلی من کاتبه لا إلیه نفسه و أما المتبعض فیقوی القول بعدم وجوب الزکاه علیه إلا مع العیلوله و منها تجب علی من عال به و ذلک لأن الجزء الرقی لا یتعلق به خطاب منجز و الحری لا ینصرف إلیه الاطلاقات وجوب الزکاه علی وجوب تأدیه الصاع صرف و خلاف ظاهر الأخبار و لتعلقه بالحر التام و وجوب تأدیه بعضه خلاف ما تضمنته الأخبار و أفتی به العلماء الأبرار و وجوب التوزیع بتأدیه الجمیع بینه و بین

مولاه بالنسبه لا شاهد عليها و إدخال کل جزء تحت دلیله من الحریه و الرقیه لا یخلو من نظر و تأمل و مع ذلک فالقول بإخراج الجمیع علی سبیل التوزیع لا یخلو من توقف لإمکان إدخاله تحت الأدله و تأییده بالاحتیاط و فتوی کثیر من العلماء الأعلام.

بحث: من جمله شرائط الوجوب الغنی

لفتوی الأصحاب و أخبار الباب ففی الصحیح عن رجل یأخذ الزکاه علیه صدقه الفطره قال: (لا) و فی آخر علی الرجل المحتاج صدقه الفطره قال: (لیس علیه فطره) و فی آخر عمن یقبل الزکاه علیه صدقه الفطره قال: (لا) و فی آخر (لا فطره علی من أخذ الزکاه) و فی آخر من حلت له لم تحل علیه و من حلت علیه لم تحل له) و ما ورد فی مقابل ذلک من الأخبار کقوله (علیه السلام) فی جواب زراره الفقیر الذی یتصدق علیه هل تجب علیه صدقه الفطره قال: (نعم) و فی (آخر أما من قبل زکاه المال فإن علیه زکاه الفطره و لیس علی من یقبل الفطره فطره) و غیر ذلک لا یعارض ما قدمناه فلیحمل علی الاستحباب أو یطرح و یحتمل حمل بعضها علی ما إذا صار غنیاً بأخذ زکاه المال کما یشعر به التفرقه فی الخبر الأخیر بین المال و زکاه الفطر أو تحمل علی التقیه لما نقل أنه فتوی الشافعی و جماعه من العامه و أفتی به الجنید من أصحابنا و المراد بالغنی هنا هو ملک مئونه السنه فعلًا أو قوهً لفتوی المشهور و لأن من لم یملک ذلک تحل له الزکاه و یقبل الزکاه و یأخذ الزکاه لما تقدم فی بحث الغنی و الفقر و کفی من کان کذلک لا تجب علیه و الأخبار المتقدمه و من کان غنیاً تجب علیه لتلک الأخبار أیضاً کما یفهم من سیاقها و لقوله (علیه السلام): (تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه و تجب الفطره علی من عنده قوت السنه) و المراد بالقوت هو المئونه کما هو ظاهر و ناقش بعض المتأخرین فی دلاله الأخبار علی وجوب تأدیه الزکاه عدا هذا بخبر الأخیر و خص دلالتها فی سقوطها عمن لا یملک و أخذها غیر الآخر و ضعفه ظاهر لمن تأمل و ذهب الشیخ (رحمه الله) إلی وجوب دفع الفطره علی من ملک أحد النصب الزکویه عیناً أو قیمه و ابن إدریس إلی وجوبها علی ملک عین النصاب دون قیمته و ادعی علی ذلک الإجماع و اتفاق الإمامیه علی قوله و هما ضعیفان محجوبان بما

تقـدم من إن ملـك النصاب و لم يف بمئونته جاز له أن يأخـذ الزكاه و كل من حلت عليه الزكاه سـقطت عنه للأخبار و وجوب دفع زكاه المال على من ملك نصاباً لا يلزم منه وجوب دفع زكاه الفطره و الفارق بينهما الأخبار و كلام الأخيار و حمل أحدهما على الآـخر قيـاس لاـ نقول به و يسـتحب للفقير إخراجها عن نفسه و عمن يعوله لفتوى الأصـحاب و أدنى من ذلك الاسـتحباب أداره صاع واحد عن نفسه و عياله يردده بأن يخرجه عن نفسه فيدفعه إلى أحد عياله صـغيراً أو كبيراً و يقبل عن الصغير الولى ثمّ يـدفعه واحـداً إلى آخر إلى أن يرده الآخر إلى صاحب المال و الأحوط أن يـدفعه الأخير للأجنبى فيكون صاعاً واحـداً كافياً عن الجميع بـل الأـظهر فى الموثق هو هـذا و إن كـان كلّا منهمـا محتملًا بل الأحوط عـدم دفعها للصـغير لأن إخراجها عن ملكه بعد ذلك فى زكاه الفطره مع عدم ثبوت استحبابها فى حقه مشكل سيما مع ظهور خبر الإداره فى البالغين.

بحث: تجب زكاه الفطره مع اجتماع الشرائط على الإنسان نفسه و على من يعول به عيلوله عرفيه

اشاره

بحيث يقال عرفاً أنه من عياله صـغيراً أو كبيراً حراً أو مملوكاً قريباً أو بعيداً مسـلماً أو كافراً واجب النفقه أو لا للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و أخبار الباب ففى الصحيح (الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو مملوكاً) و المراد من كل من يعول بقرينه المقام و كلام الأعلام و الصـحيح الآخر (تصـدق عن جميع من تعول من صـغير أو كبير أو حر أو مملوك) و فى آخر (كلما ضـممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره) و فى صـحيح آخر (على الرجل أن يعطى عن كل من يعول إلى غير ذلك من الأخبار المتكثره المعتبره

و لكن فى المقام مسائل:

الأولى: من لم يدخل فى مسمى العيال عرفاً لم تجب عليه فطرته

و إن أنفق عليه بمأكول و ملبوس و مأدوم أو دراهم لفتوى الأصحاب و قوله (عليه السلام) فى الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عيـاله إلاـ أنه يتكلف له نفقته و كسوته أ يكون عليه فطرته قـال: (لاـ إنمـا يكون فطرته على عيـاله صـدقه دونه) و قـال: (العيال الولد و المملوك

و الزوجه و أم الولد) و الحصر فی هذه الأربعه مبنی علی الغالب.

الثانیه: لا یکفی فی العیلوله مجرد النیه فی الإدخال فی العیال

بل لا بد من التلبس بآثارها فعلًا و الأحوط إجراء النیه مجری الفعل و إن لم یأکل العیال و لم یشرب.

الثالثه: یجب إخراج الفطره عن الضیف فی الجمله

للإجماع و الخبر الصحیح عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی الفطره قال: (نعم الفطره واجبه علی من تعول من ذکر أو أنثی صغیراً أو کبیراً حراً أو مملوکاً) و یشترط رضا المضیف بالضیافه و دخوله بإذنه قطعاً و هل یشترط أکله عنده أو مجرد ضیافته الأقوی الأول و الأحوط الثانی و مبنی المسأله علی أن مجرد الضیافه موجب لإخراج الفطره عنه أو صدق العیلوله و الأظهر الثانی لقوه أخبار العیلوله و إجمال خبر الضیف من جهه تعقبه نعم الدال علی الإیجاب بمجرد الضیافه و من جهه تعقیبها بقوله (علیه السلام) (الفطره واجبه علی من تعول) و ظاهره أن الوجوب فی الضیف لمکان العیلوله و ظاهر العیلوله تحققها فعلًا و عدم کفایه النیه فیها و لو سلم دلاله الخیر علی أن الإیجاب بنفس الضیافه فالواجب تخصیصه بأخبار العیلوله لأن بینه و بینها عموم من وجه و الأقوی إن العامین من وجه یقدم علی الآخر نعم یکتفی بحصول الضیافه و الأکل قبل الهلال و لو بلحظه فی وجوب الإخراج کما إذا کان مریضاً أو مسافراً فأکل فی النهار و لو أکل حراماً و هو صائم علی الأظهر و أخذ بإطلاق الأخبار و لا یشترط الضیافه طول الشهر کما عن الشیخ (رحمه الله) و المرتضی (رحمه الله) و لا نصفه الاخیر کما عن المفید و لا العشره الأخیره کما عن جماعه من الأصحاب و لا لیلتین منه کما عن ابن إدریس و لا لیله واحده کما عن المنتهی و لا یکفی المسمی قبل هلال الشهر و إن لم یأکل کما عن الشهید محتجاً بأن الضیف من نزل للقری و إن لم یأکل لخلو هذه الأخبار کلها عن الدلیل عدا الإجماع المنقول علی الأول و هو موهن بفتوی الأکثر علی خلافه و أخبار العیلوله و هل یشترط فی مأکول عنده أن یکون حلالًا أم لا یشترط الأظهر عدم الاشتراط کما فی سائر من یقول بهم فإنه لا یشترط فیهم أن ینفق علیه بالفعل من ماله الحلال أو ینوی ذلک علی الأظهر.

الرابعه: لو امتنع المضيف مع يساره عن الإخراج عمداً

لم تجب على الضيف و لو كان موسراً لارتفاع الوجوب عنه بالوجوب على من ضافه فعود الوجوب إليه يحتاج إلى دليل و عمومات وجوب زكاه الفطره لا تجدى بعد الخروج عنها بالوجوب على المضيف ففى ظاهره بعدم الوجوب على الضيف إذ لا قائل بالوجوب عليهما معاً أما لو كان معسراً و كان الضيف موسراً فإن دفع عن الضيف فالأقوى الإجزاء عنهما ندباً عن المعسر لكونه مندوباً فى حقه و إيجاباً على الضيف الموسر و يحتمل قوياً أنه مع إعسار المضيف لا يندب فى حقه الإخراج عن الضيف غايه فانتدب الإخراج عن نفسه و عن عياله المعتاد العيلوله منه لهم فيكون حكمه فى الدفع حكم الفضولى و حكم المتبرع مع عدم الإذن ابتداء و حكم الوكيل مع الإذن و هذا أحوط و إن لم يدفع فالأقوى وجوب دفع الضيف عن نفسه لعدم وجوبها على من أضافه فتشمله أدله وجوب زكاه الفطره و احتمل بعض فقهائنا سقوط الزكاه عنهما لمكان العيلوله من الضيف و الإعسار من المضيف فلا يتعلق بهما خطاب و هو وجيه إلا أن الأول أقوى و أحوط و لو انعكس الحال فكان المضيف موسراً فأخرجها الضيف عن نفسه فالظاهر عدم إجزائها عن المضيف لتعلق وجوب الإخراج به نعم لو أخرجها عن المضيف بنيه التبرع عنه و من دون إذنه لا بنيه أنها زكاه عنه كان حكمه كمن أخرج زكاه غيره فضولًا أو متبرعاً و إن كان بإذنه كان حكمه حكم من أخرج غيره بإذنه من ماله لأنه مال من وجبت عليه.

الخامسه: الأقوى إن وجوب فطره الزوجه دائر مدار العيلوله وجوداً و عدماً

و لا تدور مدار صدقه الزوجيه مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس و نقل عليه الإجماع و العموم و لم يفرق بين الدائمه و غيرها و الناشزه و غيرها و المتمتع بها و غيرها و المدخول بها و غيرها و الممكنه نفسها و غيرها و ما استند إليه من الإجماع و العموم ضعيف أما إجماعه فمرهون مما قال المحقق (رحمه الله) من أنا لم نعرف أحداً من فقهاء الإسلام فضلًا عن الإماميه أنه أوجب على الزوجه الفطره من حيث هى زوجه بل ليس تجب الفطره إلا عمن تجب مئونته أو تبرع بها عليه فدعواه إذنه غربه عن الفتوى و الأخبار و أما

العموم فهو ما ورد فی صحیح صفوان (الواجب علیک أن تعطی عن نفسک و أبیک و أمک و ولدک و امرأتک و خادمک) و فی صحیح ابن الحجاج (العیال الولد و المملوک و الزوجه و أم الولد) و هما ضعیفان لاشتمالهما علی ما لا نقول به من وجوب فطره کثیر من الأقارب مع عدم العیلوله و لقوه ورودها مورد الغالب من العیلوله فمن ذکر فیهما فینزل علی الغالب من العیلوله عن ذکر فیهما فینزل علی الغالب و لوجود تخصیصها لو أبقیا علی ظاهرهما بأخبار العیلوله لوجوب ترجیح الأقوی فی العامین من وجه عند تعارضهما و لا شک إن بین هذین الخبرین و بین أخبار العیلوله عموم من وجه لمکان شمولهما للمعیل به و غیره و شمول أخبار العیلوله إثباتاً لهما و لغیرهما و قد یقال بأن وجوب الفطره تابع لوجوب النفقه و العیلوله لا لتحقّقهما بالفعل فعلی ذلک تخرج الناشز و المتمتع بها و من لم تمکن نفسها عن وجوب الفطره و تدخل الزوجه المطیعه و إن لم یعل بها فعلًا و هو قریب و ربما ادعی علیه الاتفاق و قضی به الاحتیاط إلا إن الظاهر من الأخبار إراده العیلوله بالفعل بأنه لا مجرد وجوبها و تعلقها و لو عال بالزوجه غیر الزوج وجبت فطرتها علیه من غیر إشکال.

السادسه: المملوک إن عال به مولاه وجب علیه فطرته قولًا واحداً

و إن عال به غیره وجبت علی غیره و إن لم یعل به أحد و کان غائباً أو مغصوباً لا یعلم حاله أو آبقا فالأقوی عدم وجوب فطرته علی مولاه لعدم العیلوله بالفعل و الأمر یدور مدارها کما فی الأخبار و قیل بوجوبها علی المولی لمکان وجوب النفقه و العیلوله حتی ادعی الاتفاق علیه و یستند لإطلاق الخبرین المتقدمین و فیه إن وجوب العیلوله لا تلزم وجوب الفطره و الإجماع ممنوع لعدم ثبوته صریحاً و الخبران لا یعارضان ما قدمنا من أخبار العیلوله و أما واجبو النفقه عن الأقارب فإن عالهم القریب وجبت و إن لم یعلهم فعلًا لم یجب و ربما استلزم التزم بعضهم بوجوب الفعل لا تبعاً لوجوب النفقه لا لوقوعها بالفعل و هو ضعیف.

السابعه: المملوک بین الشریکین فإن عال به أحدهما وجبت علیه فطرته خاصه

و إن عال به معاً و لم یعل به أحد بناء علی تبعیته الفطره لوجوب النفقه فهل تجب

فطرته علیهما معاً بالنسبه إلی الحصص أو تسقط عنهما و کذا کل اثنین یعولان بواحد و الأظهر السقوط للأصل و لعدم انصراف الأخبار الداله علی وجوب إخراج الفطره عمن یعول للمبعض فی العیلوله و الداله علی إخراجها عن المملوک فی المبعض فی المملوکه و لما روی زراره فی عبد بین قوم فیه زکاه الفطره قال: (إذا کان لکل إنسان رأس فعلیه أن یؤدی فطرته و إذا کانوا عده عبید وعده الموالی جمیعاً فیه سواء أدوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصته و إن کان لکل إنسان منهم أقل من رأس فلا شیء علیهم و لکن فتوی المشهور علی وجوب إخراجها بالحصص و عدم السقوط فالتعدی عن ذلک مع موافقته للاحتیاط مشکل و احتمال وجوب دفع فطره تامه علی واحد من الشریکین ضعیف.

الثامنه: المملوک الغائب و کل واجب النفقه إذا کان غائباً تجب علیه من کان حاضراً فطرته إذا کان عائلًا به

من غیر إشکال للسیره القطعیه و الاستصحاب و قوله (علیه السلام) (بأن یعطی الرجل عن عیاله و هم غیب عنه و یأمرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم) نعم لو غاب أحد منهم غیبه منقطعه فیها أخباره و اندرست آثاره و لم یعلم حاله فإنه یحتمل فی حقه وجوب إخراج الفطره للاستصحاب و لجواز عتقه فی الکفاره للإجماع المنقول و الصحیح الدال علی إجراء عتقه فی کفاره الظهار و یحتمل عدم وجوب الإخراج لأصاله البراءه من وجوبها و لأصاله عصمه مال الغیر إلا مع العلم بوجوب انتزاعه و لأن لا یعلم إن له مملوک کی تجب علیه فطرته و لأن المفقود بمنزله غیر الموجود و لمعامله الشارع له معامله المعدوم فی بعض الأحکام و لانصراف أخبار وجوب الفطره عمن یعوله لغیر هذا الفرد و هذا أقوی و إن کان الأول أحوط.

التاسعه: من وجبت فطرته علی غیره فإن کان بحیث لو انفرد لم تجب علیه کالعبد و الطفل فلا کلام

و إن کانت بحیث لو انفرد وجبت علیه کالزوجه المعسره و الضیف و أشباههما فالأقوی أیضاً سقوطها عنه خلافاً لابن إدریس حیث وجب الفطره علی الضیف و المضیف و هو ضعیف و إن کان الأحوط إخراجها عن نفسها عند العلم بعدم التأدیه و من لم تجب فطرته علی غیره لکنه عائل علی غیره کزوجه المعسر

إذا كـانت موسـره و غيرهـا ممن يعول به من لاـ تجب عليه فطره فالأـظهر فيه وجوب الإـخراج عن نفسه و هو الأـحوط و تشـمله عمومـات الأدله و غايه ما خرج منها سـقوطها متى وجبت على آخر و يبقى الباقى مشـمولًا للأدله و يحتمل السـقوط و نسب إلى الشيخ (رحمه الله) و علله بعدم الدليل على ثبوتها عليها مع عيلوله الزوج بها و ظاهر إن الحكم مختص بالزوجه و مع ذلك ضعفه ظاهر و فصل العلامه (رحمه الله) بأن الزوج إن بلغ الإعسار حداً أسـقطت عنه النفقه فالفطره عليها و إن لم يبلغ ذلك و كان ينفق ذلـك عليهـا فالوجه السـقوط عنها ونيه إن النفقه لا تسـقط الفطره عن الغنى إلا إذا تحملها المنفق على أن محل الكلام هو ما إذا عال من لا تجب عليه الفطره غيره إما من لم يعله فالظاهر إنه لا إشـكال فى وجوب فطرته عليه و قـد يبنى المسأله على إن الفطره هل هى واجبه بالأصاله على الزوج و على العائل أو بالأصاله على الزوج و على المعيل و إنما يتحملها الزوج و العائل بغيره عنهما عنـد يساره تخفيفاً عنهما فعلى الأول تسـقط الفطره لسـقوطها عمن وجبت عليه بالأصاله و على الثانى تسـقط لعدم تحملها عنهما عنـد الإعسار و فيه إنه بناء مبنى على ما هو عين الـدعوى فلا يجدى فى المقام و إن الأخبار ظاهره فى وجوبها فيسـقط عمن كان عيالًا عليه و فى وجوبها أصاله على كل مكلف سوى من وجبت على غيره فلا منافاه بين الأصلين.

العاشره: يعتبر فى وجوب الفطره استعجال الشرائط قبل هلال شوال

حـده غروب الشـمس عن السـماء و يعرف بغيبوبه الحمره المشـرقيه و لو بلحظه للإجماع المنقول بل المحصل و كـذا الإسـلام و الولاـده و العقـل و البلوغ و الغنى فلو هـل الشـهر و لم يسـلم أو يفيق أو يبلغ أو يولـد أو يعول بأحـد لم تجب عليه و فى الخبرين أحدهما الصـحيح عن مولود ولد ليله الفطر عليه الفطره قال: (لا قد خرج الشـهر) و سألته عن يهودى أسـلم ليله الفطر عليه الفطره قال: (لا) و ثانيها المعتبر فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصـرانى يسـلم ليله الفطر قال: (ليس عليه فطره و ليست الفطره إلا على من أدرك الشهر) خصوصيه موردهما غير ضائره بصور استفاده العموم من تنقيح المناط فى وجه

و من مفهوم قوله (علیه السلام): (قد خرج الشهر) و من الاتفاق علی عدم الفصل و الفرق و إن استکملت الشرائط أو ولد المولود أو ملک المملوک أو أفاق المجنون أو أسلم الکافر بعد الهلال و بعد غیبوبه الحمره المشرقیه فإن کان ما بین غیبوبه الحمره إلی الزوال و هو انتهاء وقت صلاه العید استحبت الفطره و ندب إلی إخراجها و إن کان بعد الزوال لم یتعلق بها ندب و لا إیجاب و یدل علی الندب فی الإخراج فی الصوره الأولی فتوی الأصحاب و قوله (علیه السلام): (تصدق عن جمیع من تعول من حر أو عبد صغیر أو کبیر من أدرک منهم الصلاه) و المراد بالصلاه صلاه العید و إدراکها إدراک وقتها لفهم الأصحاب ذلک و للمرسل إن ولد قبل الزوال یخرج عنه الفطره و کذلک من أسلم قبل الزوال و یتفرع علی ما قدمنا أنه لو وهب له ما یکون به غنیاً قبل الهلال أو وهب له عبداً فإن قبض الهلال وجبت الزکاه و إن قبض بعد ذلک لم تجب لأن القبض متمم للملک و لو أوصی له بعید فإن مات الموصی و قبل الموصی له الوصیه قبل الهلال وجب علی الموصی له فطرته و إن قبل الهلال احتمل سقوط الفطره عنه لعدم ملک الموصی له قبل القبول و عدم ملک الوارث له لمکان الوصیه و احتمل وجوبها علی الوارث لعدم إمکان بقاء الملک بلا مالک و المیت لا قابلیه له للملک و الموصی له لا یدخل فی ملکه الموصی به قهراً من دون قبول و احتمل وجوبها علی الموصی له لأن قبوله کاشف عن سبق ملکه و من مات بعد الهلال کانت فطرته علی من یعول به علیه و من مات قبل الهلال کانت فطرته علی من یعول به بعده و فطره عبده علی الوارث بناء علی عدم اشتراط العیلوله و انتقال الإرث للوارث إن کان الدین مستغرقاً أو لم یکن و إن قلنا بعدم انتقاله للوارث عند الاستغراق لم تجب علی أحد الا من یعول به.

بحث: المخرج و قدره

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: یجزی أصاله فی زکاه الفطره الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأقط و الأرز و اللبن

وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول علی إجزائها مطلقاً سواء کانت قوتاً

معتاداً للمخرج أم لا و سواء كانت قوتاً معتاداً لغيره من أهل بلده أو لغير أهل بلده أم لا و للأخبار الصحيحه فى الخمسه الأولى الداله على الإجزاء مطلقاً من دون تقييدها بكونها قوتاً كصحيح صفوان (و فيه البر و التمر و الزبيب) و صحيح سعد بن سعد و فيه (الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب) و صحيح الحلبى و فيه الأربعه المذكوره أيضاً و صحيح عبد الله بن ميمون و فيه (التمر و الزبيب و الشعير و الأقط) و صحيح معاويه بن عمار و فيه (الأقط لأهل الإبل و الغنم و يجزى غير هذه السبعه إذا كان قوتاً معتاداً لأهل بلد المخرج لا- مطلقات سواء اقتات به هو أم لا للأخبار المعتبره المنجبره بفتوى المشهور ففى الخبر (الفطره على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت) و فى آخر (الفطره على كل قوم ما يغذون عيالاتهم به لبن أو زبيب أو غيرهما) و ظاهرهما و إن كان اشتراط الإخراج مما يقوته المخرج لكنه محمول على الغالب من إن ما يقتات به المخرج هو قوت بلده لقوله (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى فى مكاتبه (إن الفطره صاع من قوت بلدك على أهل مكه و المدينه و الطائف و أطراف الشام و اليمامه و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر و على أواسط الشام زبيب و على أهل الجزيره و موصل كلها بر أو شعير و على أهل طبرستان الأرز و على أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الرى فعليهم الزبيب و على أهل مصر البر و ما سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط) و هذه الأخبار و إن كان ظاهرها إن الواجب إخراج ما يكون قوتاً مطلقاً من أى الأجناس كان إلا إن بينها و بين ما تقدم من الأخبار فى الأجناس الخمسه و الإجماع المنقول فى الجنسين الأخيرين عموم من وجه و الترجيح لتلك الأخبار لقوتها فتقدم على هذه و يؤخذ بإطلاقها و تقيد بها الأخبار الأخيره و تبقى الأفراد الغير مذكوره فى الأخبار و الإجماع المنقول سالمه عن المعارض فيؤخذ بما دلت عليه من دورانها مدار القوت المعتاد بل الأحوط الاقتصار على الأربعه الأول إذا لم تكن قوتاً لما يفهم من بعض الأخبار من إن الأرز و الأقط و اللبن إنما كانت مجزيه لمكان اعتيادها فى فطر المخرج للفطره كما ورد فى صحيح الحذاء (الذره مكان البر) و كأنه لاعتياد الأعراب لها كثيراً و لو دار الأمر بين

إخراج أحد الأربعه المتقدمه لم يقتاتها فى بلده و بين إخراج ما اعتاده أهل بلده قوتاً من غيرها فالأحوط إخراج أحد الأربعه دون ما اعتيد خلاف لما يظهر من بعضهم حيث جعل المدار هو المعتاد للقوت و نزل إطلاق الأخبار المتقدمه من اعتيادها قوتاً و فيه ما لا يخفى.

الثانيه: تجزى القيمه بدلًا عما ذكرنا

و لا تفتقر إلى نيه البدليه نعم لا بد من إعطاء قيمته و تصلح لكل ما يعرض من إخراجه أو تعيين مخرج خاص بنيته لاختلاف قيمه المخرج من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب أو غيرها و احتمال إجزاء دفع قيمه مخرج خاص بنيته لاختلاف قيمه المخرج من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب أو غيرها و احتمال إجزاء دفع أحدها من دون تعيين كما لا يحتاج إلى تعيين المخرج من الأجناس فلو دفع مجهولًا لا يعرفه منها أجزأهُ و هذا الأقوى إلا أن الأحوط تركه و يدل على إجزاء القيمه الإجماع المنقول و فتوى المشهور بل الجمهور و الأخبار المستفيضه المعتبره فمنها (لا بأس بالقيمه فى الفطره) و منها صحيح ابن بزيع الدال على إرسال الدراهم فطره له و لغيره للرضا (عليه السلام) فقبلها و قبضها و منها صحيح عمر بن يزيد يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه فيكون أنفع لأهل البيت المؤمن قال: (لا بأس) و منها روايه إسحاق ابن عمار و فيها قلت: فما ترى أن يجمعها و يجعل قيمتها ورقاً و يعطيها رجلًا واحداً مسلماً قال: (لا بأس به) و منها روايه إسحاق بن عمار الحضرمى ما تقول فى الفطره يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها قال: (نعم إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد) و منها الصدقه بصاع من تمر و قيمته بتلك البلاد دراهم إلى غير ذلك و قد يفهم من حمل مطلقها على مقيدها اشتراط الدراهم و الدنانير فى القيمه و يؤيده انصراف لفظ القيمه إليهما و لكن فتوى المشهور و إطلاق الإجماع المنقول و ما جاء فى زكاه المال من الأخبار المجوزه لدفع أى شى ء فى القيمه و إشعار روايه عمر بن يزيد بذلك قال: يعطى الفطره دقيق مكان الحنطه قال: (لا بأس يكون أجر طحنه ما بين الحنطه و الدقيق مما يدفع) احتمال وجوب خصوص الدراهم و الدنانير و ان كان الأحوط دفعهما و لا تقدر القيمه بقدر بل يدفع قيمه ما يريد دفعه

من الأجناس المتقدمه وقت الدفع فی مکان الدفع و لو اختلفت القیمه أخذ بأعلاها احتیاطاً و فی الأخذ بأوسطها قوه و الأخذ بأدناها لا یخلو من وجه و یتخیر فی الأخذ بأی قیمه تفاوت القیم السوقیه فی الجمله ارتفاعاً و انخفاضاً تفاوتاً عادیاً لا یضر بالحال و الأخذ بأعلاها أحوط و تقدیر القیمه بدرهم أو تقدیرها بأربعه دوانیق مطلقاً أو فی الرخص ضعیفان و إن نطقت بهما بعض الروایات لظهور ورودها مورد الغالب أو اختلاف الأسعار فالأخذ بهما علی وجه التعبد لا وجه له مع معارضته الإطلاق لذلک فتوی و روایه و الافضل إخراج التمر لما ورد فی الأخبار المتکثره (إنه أحب إلی و إنه أسرع نفعاً) فیفهم منها إن الزبیب بعده فی الفضل و بعدهما فی الفضل ما یغلب علی قوت بلده للراویه المتقدمه المحموله علی الاستحباب و لظاهر فتوی کثیر من الأصحاب فمن الأفضل من الأجناس أعلاها قیمه و الأفضل أغلبها علی قوته فقد خالف النص الصریح لصریح فی التمر و مفهوم العله فی الزبیب نعم لعلو القیمه فضل آخر باعتبار آخر و هو تکثیر النفع و شبهه لکنه لا یقاوم المنصوص لأن فضل المنصوص ذاتی و فضل غیره اعتباری.

الثالثه: یجب فی قدر المخرج قدر صاع

و هو موزون أربعه أمداد و المد رطلان و ربع بالعراقی و الرطل مائه و ثلاثون درهم علی الأصح و کل عشره دراهم سبعه دنانیر و هی المثاقیل الشرعیه فالرطل واحد و تسعون مثقالًا شرعیاً و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع الصیرفی فیکون الرطل ثمانیه و ستین مثقالًا صیرفیاً و ربعاً و الدراهم ست دوانیق و الدانق ثمان حبات متوسطات من حب الشعیر و الحبه ثمان شعرات من شعر البرذون و ما ورد فی بعض الأخبار من إجزاء نصف صاع من حنطه محمول علی التقیه لمعارضه أخبارنا و إجماعنا المنقول و المحصل و قد ورد ما یدل علی أن النصف من صاع حنطه کان فعل عثمان و ورد إنه کان من فعل معاویه و الظاهر إنه من فعلهما و ما ورد من إجزاء نصف صاع شعیر مطرح أو لا قائل به و لا یجوز دفع صاع من جنس إلا بالقیمه و لا دفع أقل من صاع من أحد لأجناس العلیا بدل صاع من الأجناس الدنیا لانصراف أدله جواز دفع القیمه لغیر المفروض نعم لو ساوم الفقیر جاز احتسابه بقیمه

ما یقبله و لا یضر الخلیط المتعارف فی جمیع الأجناس و غیر المتعارف مخل و لو خلط اختیاراً تعلیلًا لا یخرج عن المتعارف فالأقوی منعه و الأحوط ترکه و اختلاف الموازین المتعارفه غیر ضائر و الخیار للدافع فی أیها أراد و الأحوط إلحاقها بأصلهما فیجزی صاع منهما لإطلاق الاسم و لکن الأحوط بل الأقوی عدمه إلا أن یحتسب بالقیمه و ورد إجزاء أربعه أرطال من لبن عن رجل من أهل البادیه لا یمکنه الفطره قال: (یتصدق بأربعه أرطال من لبن) و هی و إن عمل بها جماعه من القدماء مرهونه بمخالفتها الأخبار الداله علی إیجاب الصاع من اللبن و خصوصاً فتوی المشهور و الاحتیاط فلا بد من طرحها أو حملها علی العاجز عن الفطره من الفقراء أو علی التحریف و إن أصلها أربعه أمداد أو علی إن المراد بالأرطال الأرطال المدنیه لقوله (علیه السلام) فی الصحیح مکاتبه سألته عن الرجل کم یؤدی قال: (أربعه أرطال بالمدنی) و لکنه لا یجدی أیضاً لعدم القائل بوجوب الأرطال المدنیه فی الفطره مطلقاً و حمله علی خصوص اللبن بعید بعد وروده فی مقام البیان و تبادر العراقیه من الأرطال فی الخبر الأول.

القول فی مصرفها:

و الأقوی أنه مصرف الزکاه المالیه لفتوی المشهور و فی المدارک إنه المقطوع به فی کلام الأصحاب و لأنها ذکره اسماً فیشملها حکمها فی صدقه فیدخل تحت قوله تعالی: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ] سوره التوبه آیه (۶۰) الخ و قد یقال ما جاء فی الزکاه من تقسیمها علی الأصناف المتقدمه و من صرفها فی المصارف المذکوره کله منصرف لزکاه المال کما یفهم من سیاقها فتکون حینئذ هی أظهر أفراد اطلاقها و ما جاء فی زکاه الفطر حال من ذکر الأصناف المتقدمه سواء الفقراء کقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (عن کل إنسان صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین) و فی آخر لمن تحل الفطره قال: (لمن لا یجد و غیر ذلک من الأخبار المشعره بذلک و حینئذ فاختصاص صنف الفقراء بها و المساکین أحوط و یجوز للمالک إخراجها بنفسه و بوکیله و بفضوله مع الإجازه علی الأظهر و یجوز أن تدفع عنه تبرعاً مع رضاه

و عـدمه كما يوفى الدين عن المديون و يجوز أن يدفعها إلى الإمام (عليه السـلام) أو نائبه الخاص أو العام بل هو الأفضل بل هو الأحوط تغضـياً عن خلاف المفيد (رحمه الله) و اسـتناداً لروايه على بن راشد سألته عن الفطره لمن هى قال: للإمام (عليه السلام) قـال: قلت: فـأخبر أصـحابى قال: نعم و لروايه الفضـيل الإمام (عليه السـلام) اعلم يضـعها حيث يشاء و يصـنع فيها ما يرى و طلبها الإمـام (عليه السـلام) وجبت اجـابته و الأـقوى العـدم و الاحتياط لا يخفى و لا يجوز أن تـدفع إلى هاشـمى للإجماع المنقول بل المحصل و لو عال هاشـمى بغيره أو غيره به فهل العبره بالمعال لأن الزكاه زكاته و إن وجبت على غيره لمكان العيلوله و وجوب الـدفع عنه لاـ يخرجهـا عن كونهـا زكاه هاشـمى كما لو وجب الـدفع على المشـروط عليه الزكاه على المشترط فإن دفعها عنه لا يخرجها عن كونها زكاه و كـذا المتبرع و العبره بالمعيل و هو الأقوى لأنه هو المزكى و هو المخاطب بالـدفع فالزكاه زكاته و إن كان المـدفوع عنه غيره فغيره سبب لوجوب الزكاه عليه لا سـبب لتأديه الزكاه عنه لعدم تعلق الخطاب به بأداء الزكاه فظهر الفرق بين دفع المتبرع و المشروط عليه و بين دفع المعيل لان الأول يدفع زكاه غيره و الثانى يدفع زكاه نفسه عن رأس غيره تنزيلًا لغيره منزله نفسه و لا يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع لفتوى المشهور و الإجماع

المنقول و المرسـل (لاـ يعطى أحـد أقـل من رأس) بنـاء على أن الفعل المبنى للمجهول كما فهم الأصـحاب فى إراده الصاع من الرأس و إرسـاله منجبر بمـا قـدمناه و الاحتيـاط و حكم جمع من أصـحابنا بجواز ذلك اسـتناداً للعمومات و أصل البراءه و روايه إسـحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره قلت: أجعلها فضه و أعطيها رجلًا واحداً أو اثنين قال: (تفريقهـا أحب إلى) و الكـل ضـعيف للزوم تخصـيص العـام و قطع الأصل بما تقـدم و طرح الروايه لعـدم مقاومتها لما تقـدم أو حملها على التقيه لمخالفتها لفتوى المشـهور و موافقتها لفتوى العامه أو على اجتماع عـده صوع و تفريقها واحـداً واحـداً كما هو الغالب لقله من يدفع صاعاً واحداً عن نفسه و لا يعول بغيره أو

على كـل حـال اجتمـاع المحتـاجين و لـم يكن عنـده مـا يفرق عليهم سـوى صـاع واحـد و حكم الشـيخ (رحمه الله) و جمـع من الأصـحاب بجواز تفريق الصـاع و إعطاء الأقل منه عنـد اجتماع من لا يتسع لهم الفطره الواحـده و لا بأس به اقتصاراً على المتيقن من دليل المنع فتوى و روايه و لما فيه من سرور المؤمن و عدم رده و أذيته و تعميم النفع و الأحوط تركه و مصرفها لأهل الولايه كمـا نطقت بـذلك الأخبـار ففى الصـحيح عن الزكـاه هل توضع فيمن لا يعرف قال: (لا و لا زكاه الفطره) و فى الآخر (لا يجوز لـك دفعهـا إلا لأهل الولايه) و فى آخر (لا ينبغى أن تعطى كـذلك إلا مؤمناً و قضـى بـذلك الاحتياط و ورد فى بعض الأخبار جواز دفعهـا لغير أهـل الولايه مطلقاً ما عـدا النواصب و فى بعضـها جواز دفعها للمستضـعف و هو من لا يعرف و لا ينصب و فى بعضـها جواز ذلك عنـد عـدم وجود المسـتحق و فى بعضـها الجيران من غير أهل الولايه و الكل لا يقاوم أدله المنع فحملها على التقيه أولى و يجوز حمل بعض الروايات على إراده البله و أهل الخبل من المنتسبين لأهل الإيمان و المتسـمين بالشيعه ككثير من أهل البوادى و العجائز و الأولاد نعم لو لم يوجـد المسـتحق أصـلًا و رأساً من جميع الأصـناف بحيث لا يمكن النقل إليه و يـدور الأـمر بين عزلها و إبقائها أمانه زماناً كثيراً يخشـى عليها التلف فيه و بين دفعها للمستضـعف كان القول بـدفعها للمستضـعف وجه لكـل كبـد حرى أجر و لكونه محملًا للأخبـار المجوزه على ذلـك لكونها خيراً من اطراحها و لكن الأوجه عزلها و ابقاؤها أمانه إلى أن تسلم إلى أهلها و لو طال الزمان.

القول فى وقت وجوبها:

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: أول وقت وجوبها هلال شوال

و هو غيبوبه الشـمس فى السـماء و دخول الليل من شـهر الفطر على الأظهر لظهور الأخبار فى ذلك لقوله (عليه السـلام): (ليست الفطره إلا على من أدرك الشـهر و قوله (عليه السلام) فى الصـحيح عن المولود ولـد فى ليله الفطر عليه الفطره قال: (لا قد خرج الشهر) فإن ظاهرها إن من أدرك الشهر وجبت

علیه الفطره عنـد إدراکه إلاـ إن المراد بیان شـرطیه وجوب الفطره و لو فی الزمان المتأخر بإدراک الشـهر کما تخیله بعضـهم رداً علی من اسـتدل بهـاتین الروایتین علی تعلق الوجوب بهـا عنـد الهلاـل نعم قـد یقـال بتعلق الوجوب عنـد الهلال و لکن لا یجزی الإخراج إلا عند طلوع الفجر فیکون ظرفاً و النهار ظرفاً للإخراج و ذلک کمن نذر دفع شـی ء غداً و یکون فائده تقدیم الوجوب الاسـتعداد و لو معها و عدم جواز تبدیل فرضه إلی آخر لتعلق الوجوب بل لو انتقل إلی صـفه أخری کالفقر مثلًا أو مات أو جنی أخرج من مـاله فی وجه قوی و قـد یحتمـل أیضـاً إن وجوبهـا عنـد الهلاـل یکون متزلزلًا فإن طلع الفجر جامعاً لشـرائط الوجوب انکشف ثبوته سابقـاً و إلاـ بـان انخرم شـرط من شـرائطها تبین عـدم وجوبهـا و جاز له استرداد المـدفوع مع علم الـدافع و یبعـده إعراض الفقهـاء عنه و عـدم ذکرهم للوجوب المتزلزل أصـلًا و رأساً و قیل وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم العیـد للصـحیح عن الفطره متی هی فقال: (قبل الصـلاه یوم الفطر) قلت: فإن بقی منه شـی ء بعـد الصـلاه قال: (لا بأس نحن نعطی عیالنا منه ثمّ یبقی فنقسـمه) و فیه نظر لأـن قبـل الصـلاه کمـا یعم طلوع الفجر بلاـ فصل کـذا یعم ما قبله القریب إلیه و لا قائل بالفرق بین القریب و البعید عنه علی أن قبلیه الصلاه لا یفهم منها إلا القبلیه المتعارفه و هی ما بین طلوع الشمس إلی وقت الصلاه و هذا لا یذهب إلیه أحد فلیحمل علی الاسـتحباب کما أفتی به جمع من الأصـحاب و دعوی أن هذا الوقت متیقن للوجوب فتصـرف القبیله إلیه دون القبیله المطلقه و دون القبلیه المتعارفه و یبقی ما عداه مشـکوکاً فیه فینفی بالأصل دعوی مسـلمه لو لا المعارض لها من الأخبار و کلام الأخیار الظاهره فی تعلق الوجوب عند ابتداء الهلال و دخول اللیل و علی کل حال فالأولی و الأحوط تأخیر الإخراج إلی ما بعد طلوع الفجر و الأفضل تأخیرها إلی ما قبل صلاه العید کما تدل علیه بعض الأخبار و أفتی به کثیر من الأخیار.

الثانیه: یقوی القول بجواز دفع زکاه الفطر من أول یوم من شهر رمضان ندباً

و به یسقط الواجب کتقدیم صلاه اللیل قبل وقتها و کذا غسل الجمعه لصحیح الفضلاء یعطی یوم الفطر فهو أفضل و هو فی سعه أن یعطیها من أول یوم یدخل فی شهر رمضان

و لا بأس للرضوی لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان و هی زکاه إلی أن تصلی صلاه العید فإن أخرجها بعد الزکاه فهی صدقه و نسب القول به للأکثر و المشهور و لکن الأظهر و الأحوط عدمه إلا بنیه القرض و الاحتساب به عند وقتها و علیه تنزیل الروایه فیکون إطلاق الفطره علیه لعلاقه الأول علی أن الصحیح مشتمل علی ما لا نقول به من جواز دفع نصف صاع من شعیر أو حنطه و ذلک یوهنه فلا یعارض ما دل من الأخبار علی أن وقتها یوم الفطر کقوله (علیه السلام) فی صحیح العیص عن الفطره قال: (قبل الصلاه یوم الفطر) و ظاهره إن یوم الفطر ظرف للفطره لا ظرف للصلاه و غیره من الأخبار الداله علی الأمر بإعطائها قبل الصلاه و إنها بعد الصلاه تکون صدقه فإنها ظاهره فی کون وقتها ذلک الیوم لأنه الظاهر من لفظ القبلیه فلا تشمل ما قبله إلی مبدأ الشهر رمضان کما هو القول قطعاً فإذا کان وقتها ذلک حرم تقدیمها علیه لما تقدم من الأخبار فی الزکاه المالیه (أنه لیس لأحد أن یصلی الأولی إلا لوقتها) و کذلک (لا یصومن أحد شهر رمضان إلا فی شهره و کل فریضه إنما تؤدی إذا حلت) و الجمع بین الصحیح المجوز للتقدیم و بین هذه و إن أمکن تقیده هذه به لأن ما بینهما کما بین المطلق و المقید و یجب الجمع بینهما إلا أن الظن یقوی یبعد ذلک فی ذلک و یحکم بعدم مقاومته لها و عدم تقیدها به کما لا یخفی علی المتأمل.

الثالثه: الأظهر و الذی یقوی فی النظر إن آخر وقتها الزوال لمن لم یصل صلاه العید

للاستصحاب من غیر معارض و للخبر (إن أخرجها قبل الظهر فهی فطره و إن أخرجها بعد الظهر فهی صدقه لا تجزیک و من صلی صلاه العید فأخر وقتها التلبس بالصلاه فلها وقتان زمانی و فعلی و الدلیل علی الزمانی ما تقدم من الاستصحاب و الخبر السابق و مفهوم الروایات المحدوده لوقتها بالخروج إلی الصلاه أو بناء علی امتداد وقت الصلاه إلی الزوال کما هو فتوی الفقهاء نعم الأحوط دفعها قبل الزوال بمقدار أداء الصلاه تقدیراً لا أقل المجزی عنها تغضیاً عن شبهه إن وقتها وقت اتساع الصلاه و تتضیق عند ضیقها و الدلیل علی الفعلی فتوی المشهور و الإجماع المنقول علی وجوب البدار إلیها قبل الصلاه و الأخبار المتکثره المعتبره بما قدمنا فمنها روایه إبراهیم

الداله على أن ما أعطيت قبل الخروج إلى العيد فهى فطره و إن كان بعد الخروج فهى صدقه و منها روايه عبد الله بن سنان و فيها (إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل أو بعد الصلاه) و منها الصحيح (يعطى الفطره قبل الصلاه فهو أفضل) و منها (ينبغى أن تؤدى الفطره قبل أن تخرج إلى الناس إلى الجبايه فإذا أداها بعد ما رجع فإنما هى صدقه) و روايه سالم بن مكتوم الجمال عن الصادق (عليه السلام) أعطِ الفطره قبل الصلاه و هى قوله تعالى: [وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ*] سوره البقره آيه (۴۳، ۸۳، ۱۱۰) النساء آيه (۷۷) النور آيه (۵۶) المزمل آيه (۲۰) و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطره و منها روايه سليمان بن حفص الروزى (و إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه و المفهوم من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض و ضم فتوى المشهور إليها إن المراد بالصلاه صلاه العيد خاصه و إن المراد بكونها صدقه خروج وقتها و صيرورتها ندباً بقرينه مقابله لفظ الصدقه للفظ الفطره و إلا فالكل زكاه صدقه فلا منع للمقابله و إن المارد بقوله افضل هو الفضل لا معنى التفضيل كما إن المراد ينبغى هو الوجوب لا الندب بقرينه المقابله أيضاً و ذهب العلامه (رحمه الله) إلى أن آخر وقتها يوم العيد و يجوز تأخيرها عن الصلاه اختياراً و كذا عن الزوال لصحيحه العيص عن الفطره متى هى قال: (هى الصلاه يوم الفطر) قلت: فإن بقى منه شى ء بعد الصلاه فقال: (لا بأس تعطى عيالنا ثمّ يبقى فتقسمه) و أيده صاحب المدارك بقوله فى صحيحه الفضلاء يعطى يوم الفطر فهو أفضل و كلاهما ضعيف لظهور صحيحه العيص فى جواز التأخير مع العزل و نحن لا نمنعه و ظهور صحيحه الفضلاء بالوقت الخاص الذى كان معهوداً عندهم غير منكور ما بينهم على أنه مطلق فيحمل على المقيد جمعاً و ذهب فى الفضلاء إلى امتداد وقتها إلى الزوال استناداً إلى أن المراد بالصلاه فى صحيحه العيص وقتها و وقتها ممتد إلى الزوال فيمتد وقتها حينئذ إليه.

الرابعه: الأظهر أنه لو خرج وقتها الفعلى و الزمانى لم يجب قضاؤها

للأصل و لخلو الأخبار البيانيه عن ذلك و للحكم بأنها صدقه بعد ذلك فالظاهر فى الندب

فدعوی وجوب قضائها لا- دلیل علیها یعتد به و لکنه حیث نسب لجمع من أصحابنا و کان احتمال إن الوقت وقت للتأدیه لا للخطاب التابع لشغل الذمه فی نفس الزکاه کشغل الذمه بالدین المؤقت تأدیته فی زمان حاضر فإنه بفوات وقت التأدیه لا یسقط احتمالًا لا- یبعد بنظر الفقیه کما إن الأحوط العمل علیه بل الأحوط فعلها من دون نیه القضائیه و الأدائیه تغضیاً عن مذهب ابن إدریس حیث أوجب الإتیان بها أداء مطلقاً.

الخامسه: یجوز عزل الفطره

بمعنی تعینها فی مال خاص من أمواله بأنها فطره و أنه متقرب بها إلی الله تعالی (مح) یخرج المال عن ملکه و یصیر مالًا للفقراء و إن بقی له حق الاختصاص بالتصرف فیه و دفعه لمن یرید و لیس لأحد أن یعارضه إلا الحاکم الشرعی فی وجه قوی و هل یشترط مساواه القدر المعزول للقدر الواجب أم یکفی عزل ما هو أنقص منه أو أزید مشتملًا علیه وجهان أقواهما الأول اقتصاراً فی الخروج عن الأصل و عن بقاء ملک المالک علی حاله و عدم الخروج عنه بالقول علی مورد الیقین و هل یکفی فی العزل النیه أم یشترط قبض المالک للمعزول و إفرازه عن ماله وجهان و الأقوی اشتراط ذلک بیناهُ و هل یجب العزل عند فقد المستحق أم لا یجب وجهان أقواهما الوجوب لأنه نوع إیصال للمستحق و لا یترک المیسور بالمعسور.

السادسه: إذا عزلت الفطره کانت أمانه بید الدافع لا یضمنها إلا بالتعدی أو التفریط

و منه نقلها إلی بلد آخر مع وجود المستحق فی بلدها و منه تأخیرها تأخیراً یقید به مع وجود المستحق لها و یجوز دفعها زکاه فی کل وقت مع العزل و إن أثم بالتأخیر و الأقوی إن الدفع أداء لا قضاء کما یظهر من الأخبار ففی الصحیح أو الحسن عن الفطره قال: (إذا عزلتها فلا یضرک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه) و فی صحیح زراره فی رجل أخرج فطرته فعزلها حتی یجد لها أهلًا قال: (إذا أخرجها من ضمانه فقد برأ و إلا فهو ضامن لها حتی یؤدیها) و هذه الروایه قد تصلح شاهداً علی وجوب العزل مع عدم المستحق علی وجه إراده العزل من قوله (إذا أخرجها من ضمانه فقد برأ من شغل ذمته) بوجوب الأداء و بقیت عنده أمانه و قد یراد منها أنه إذا أوصلها إلی أربابها بعد العزل فقد برأ و إلا فهو مخاطب بإیصالها إلی أن یؤدیها فیراد

بالضمان وجوب التأدیه و قد یراد بالضمان معناه الحقیقی لکنه مقیداً بالتفریط و التأخیر و شبهها و قد یراد منها غیر ذلک و الأول اظهر و لما کانت نیه القضائیه و الأدائیه غیر مقومه الفعل الغیر مطلوب سهل الأمر فی البحث عن کونها قضاء بعد خروج الوقت أو أداء.

تم کتاب الزکاه

و یتلوه کتاب الخمس

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

کتاب الخمس

بحث: الخمس حق مالی فرضه الله تعالی لبنی هاشم فی أموال مخصوصه عوض الزکاه

و هو من العبادات المالیه موضوع بالوضع الشرعی لخمس مال مخصوص من قبیل نقل العام إلی الخاص و یحتمل قویاً بقاءه علی المعنی اللغوی و ما زاد علیه شرائط الصحه التعبدیه و علی الأول فیکون من الموضوعات المجمله فما شک فی شرطیته أو شطریته أو مانعیته حکمنا بها کذلک قضاء لوجوب فراغ الذمه بعد شغلها کذلک و علی تقدیر فالأصل یقضی باتحاد أحکام الزکاه مع أحکام الخمس إلا ما خرج بالدلیل لما یفهم من الأخبار من بدلیته عن الزکاه لبنی هاشم و المبدل حکمه حکم المبدل عنه فیجری حینئذٍ حکم العزل و یتعلق بالغیر فیجری علیه أحکام الشرکه و الضمان مع التأخیر و التفریط و یجزی فیه دفع قیمه بدل العین و جواز التصرف به مع الضمان و یدل علی تعلقه بالعین أیضاً عمومات الأدله و خصوصاتها المشتمله علی لفظ فی و اللام الظاهرین فی الشرکه لمکان الظرفیه المجازیه و الملکیه الحقیقیه

و یتعلق الخمس بسبعه أشیاء:

الأول: الغنائم

اشاره

و وجوبه فیها یدل علیه الکتاب و السنه قال الله تعالی:

[أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ] (الأنفال آیه ۴۱) و الخ أما لعموم الغنیمه فائده فتدخل فیها الغنائم بالمعنی الأخص کما فسرت فی الأخبار و کلام الأخیار و أما لخصوص إراده الغنیمه بالمعنی الأخص منها لظهور استعمالها فیها شرعاً و الأخبار فی وجوبه فی الغنیمه من المتواترات بل ربما یعد ذلک من الضروریات إنما الکلام فی أمور:

أحدها: أن المراد بالغنائم غنائم دار الحرب

و هو المأخوذ من الکفار المحاربین علی وجه القهر الجند أو الأخذ بصلح أو دعوی باطله أو ربا و کذا ما أخذ بسرقه أو غیله من منقول أو غیر منقول من أرض و غیرها فلو أخذ من غیر الحربیین من

المعاهدین أو أهل الذمه أو المتشبهین بالإسلام کالغلاه و الخوارج و النصاب لم یملکه الأخذ و لا یجب فیه الخمس و فی بعض الروایات ما یـدل علی جواز أخذ الناصب و دفع خمسه للإمام (علیه السـلام) فهو مطرح بل یدعی أن الإجماع علی خلافه فتنزیله علی الکفار کما نزله الحلی غیر بعید و مثلی ذلک ما أخذ من الحربیین و علم أنه مغصوب من مسلم أو معاهد أو معتصم بأمان و شبهه فإنه مثل ذلک فی عدم جواز.

ثانیها: یشترط فیما أخذه الجند من خیل أو رکاب أن یکون بأذن الإمام (علیه السلام)

فلو أخذ من غیر أذنه کان کله للإمام (علیه السلام) للخبر المعتبر الآتی إن شاء الله تعالی فی الأفعال و یلحق بالإمام (علیه السلام) نائبه العام و الخاص و ما کان للإمام فقـد أحله للشـیعه من عقارات و تجارات و مملوکات من عبیـد و إماء و مساکن و شـبهها و لکن الأحوط الاقتصار علی ما یأخذه حکام الجور و الغاصبین لحقهم من المخالفین و یقوی إلحاق غیر المخالفین بهم و الأحوط ترکه.

ثالثها: یخرج خمس الغنیمه بعد إخراج المؤن و السلب و الجعائل و ما یوضحه الإمام (علیه السلام) للنساء و العبید و غیرهم

لأن الخمس زکاه فی المعنی و للزوم الضرر حینئذٍ لعدم انصراف لفظ الغنیمه ظاهر إلا لما یحصل بید المغتنم بعد إخراج مئونه و للصحیح الدال علی إخراج الخمس بعد المئونه.

الثانی: المعادن

و هی جمع معـدن من عدن أی قام الإقامه ما یحمل منه فیه أو لإمامه الناس لأخذ ما فیه و هو ما کان من الأرض و خرج عنها فی الجمله لخصوصـیه فیه یعظم الانتفـاع بهـا و یکون لأجلهـا لهـا قیمه عرفیه سواء کانت منطبعه کالنقـدین و الحدیـد و الرصاص و غیرهـا أو غیر منطبعه کالیـاقوت و العقیـق و الفیروزج و البلور و الکحـل و المرجـان و النوره و طین الغسـل و حجـاره الرحی هی بالتشدیـد منبت الملـح و إن شـئت قلت أرض سـبخه مـا لا یجری فیها الماء فیصـیر ملحاً و الملاحه و حجر النار و القیر و النفط و الکبریت و لاـ یبعـد إلحاق الجص بـذلک و تعمیم المعـدن لجمیع ذلک و هو الأظهر فی کلام أهل اللغه و الفقهاء و علیه ظواهر الإجماعات المنقوله و یشعر به بعض الروایات الصحیحه الجاعله للملاحه من المعادن و خص بعضهم المعدن بمنبت الجوهر

من ذهب و نحوه خاصه اقتصاراً على مورد اليقين من صدق لفظ المعدن على المشكوك فى صدقه عليه و لتقسيم بعض أهل اللغه المعدن بذلك فيجعل الملاحه فى بعض الأخبار مثل المعدن لا المعدن نفسه و لكن الكل لا يقاوم ما قدمناه و على هذا فهل يجب الخمس على غير منبت الجوهر لأنه غنيمه و هى عامه لكل فائده أم لا يجب وجهان أقواهما الوجوب للعمومات إلا أنه غير معدن لا يوجب فيه نصاباً و لا تخرج منه مئونه السنه بخلافه على انه معدن كما بينا عليه و لا يجب إخراج الخمس إلا بعد المئونه من السبك و الحفر و آلات الأعمال المحتاج إليها لظاهر كلمات الأصحاب و للصحيح الدال على إخراج الخمس بعد المئونه و هل يعتبر فى المعدن نصاباً أو لا يعتبر قولان أظهرهما اعتبار ذلك لصحيح البزنطى الدال على ذلك و منه (ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً و به يخص المطلقات المثبته للخمس فى المعدن و ذهب جمع من فقهائنا إلى عدم اعتبار النصاب للعمومات و الإجماعات المنقوله و هو ضعيف لتخصيص العمومات بالصحيح المعتبر المنجبر بفتوى مشهور من الأصحاب و بالأصل لضعف الإجماع المنقول بمصير الأكثر إلى خلافه و عدول ناقله عن مضمونه فى كتاب آخر و على اعتبار النصاب فالاعتبار ببلوغ عينه أو قيمته أول نصاب الزكاه من مائتين درهماً أو عشرين ديناراً للصحيح المتقدم الظاهر فى إراده القيمه لا العين لعدم اختصاص بالمذهب خاصه اتفاقاً و الظاهر إراده المثال من ذكر الدينار لتقارب قيمه نصابه لنصاب الدراهم كما يشهد به سياق الأخبار الأخر و فهم المشهور من الأصحاب و إن كان الاقتصار فى بلوغ القيمه و العين على عشرين ديناراً و هو الأحوط و ذهب الحلبى إلى أن النصاب دينار و هو مروى و الروايه ضعيفه و الركون إليها فى مقابله ما ذكرناه أضعف و لا يعتبر حصول النصاب دفعه بل يكفى التدريج و لو طال زمان الحصول و دفع الفاصل الطويل مع الإعراض و بدونه لعموم الأدله و كذا لا يعتبر اتحاد المعدن بل لو بلغ النصاب من معادن متعدده وجب الخمس و يحتمل قوياً اشتراط اتحاد نوع المعدن و اشتراط عدم الفاصل المعتد به و عدم الإعراض فى أثناء الفواصل و لكن الأول أقوى و لا يجزى دفع تراب المعدن مع العلم باختلاف الجوهر و كذا مع العلم

بالتساوی یحتمل الإجزاء لعموم الأدله و یحتمل عدمه لانصراف الأدله إلی وجوب الإخراج من الجوهر بنفسه بعد تصفیته و لو وجد معدناً مطروحاً فلا خمس فیه و لا فرق فی وجوب الخمس بین أن یکون المعدن مملوکاً لأهله کأن یکون فی أرض مملوکه و بین أن یکون مباحاً و قد جازه و لا یجب الخمس علی الشرکاء حتی تبلغ حصه کل شریک نصاباً.

الثالث: الکنز

و یجب فیه الخمس بالنص و الإجماع بقسمیه و الکتاب بناء علی شمول الغنیمه لکل فائده و لا یجب فیه حتی تبلغ عینه أو قیمته مائتیْ درهماً أو عشرین دیناراً للإجماع المنقول و الصحیح عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال: (ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس) و ظاهره بیان المقدار لا النوع کما فهمه الأصحاب و قضت به عمومات أخبار الباب بل الظاهر عدم الخلاف فی وجوبه فی غیر الدراهم و الدنانیر من فضه و ذهب غیر مسکوکین و نحاس و صفر و آنیه و جواهر و غیر ذلک فحمله علی إراده بیان المقدار أولی من حمله علی إراده بیان النوع و ارتکاب التخصیص لتأیید ذلک بفهم الفقهاء و إشعار سیاق الأخبار و تصریح المرسل به لتضمنه السؤال عن المقدار و من خص النصاب بالعشرین دیناراً أراد التمثیل لعدم وجود دلیل علی الحصر بذلک و الظاهر أن المعتبر هو النصاب الأول و یجب بما بعده الخمس قل أو کثر و لا یعتبر فیه نصاب ثانی بحیث لو لم یبلغه لم یجب فیه شی ء کالزکاه لعمومات الأدله و خصوصاتها الوارده فی الکنز و لا یصلح الصحیح المتقدم لتخصیصها إلا بالمفهوم الضعیف الذی لا قابلیه له للتخصیص و یجب الخمس بعد إخراج المؤن و المصارف علی إخراجه و الکنز هو المال المدفون المذخور تحت الأرض لنفسه أو لفعل فاعل فلو کان فوقها مطروحا و ان کان قبل ذلک مذخوراً فأخرجه الربح أو السیل أو فی بناء أو فی جدار أو شجره أو خباء من بیوت أو خشب أو تحت حطب لم یکن من الکنوز و لا فرق فی الکنز بین وجدانه فی أرض الحربیین المملوکه لهم أو غیر المملوکه و بین وجدانه فی أرض المسلمین المباحه أو المملوکه لهم سابقا فخربت و باد أهلها أو ذهبوا عنها و المملوکه لهم بالفعل و لکنهم لم یدعوها و بین کونه فی أرض الحربیین و المسلمین معاً

و بين كونه عليه أثر الإسلام أو لم يكن عليه ذلك فإنه فى ذلك كله يجرى عليه حكم الكنز لعموم دليله و لعدم انصراف أدله اللقطه إليه لأنها المال الذاهب من غير شعور و لأصاله إباحه التصرف و هو معنى الملك إلا أن الأحوط فيما عليه أثر الإسلام و كان فى أرض المسلمين أو دورهم إجراء حكم اللقطه عليه كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) لظهور سكه الإسلام فى إجراء يد المسلم سابقاً عليه و لقوه احتمال أن الأصل المنع من التصرف حتى يقوم دليل و لروايه محمد بن قيس و إن كان الأول أقوى لضعف جميع هذه الأدله و كذا ما وجد فى جوف حيوان مباح قد ملك بالصيد و شبهه فإنه لواجده و الأحوط إعطاء الخمس منه لدخوله فى الغنيمه و لو أخذ الحيوان من يد مسلم و لم يعلم فى بطنه على سلطان يده عرفه المالك السابق فإن عرفه كان له إن اتحد أو تعدد كان لهم موزعاً و يحتمل القرعه و إن تعاقبت أيديهم احتمل الوجهان و الحكم بكونه للأخير منهم وجه قوى و لو علم بسبق ما فى على سلطان يده و لم يعلم منه نيه الحيازه ملكه واجده و جرى فيه الخمس و الأحوط تعريف القابض الأول مع الشك فى نيه حيازته و عدمها و أما ما وجد فى بطن حيوان مملوك بالأصل فيجب فيه التعريف للبائع الأخير سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا فإن عرفه فهو له و إلا ملكه المشترى و عليه الخمس و لو تعدد البائعون عرفهم جميعاً على الأظهر الأحوط و فى الصحيح عرفه البائع و ظاهره الاكتفاء بالبائع الأخير و الأصل يقضى به أيضاً لكيلا نقول به لقوه دليل وجوب تعريف الملاك السابقين ذلك و يظهر من بعض الأصحاب أن الخمس فى هذه كالخمس فى الكنز و لا دليل عليه و الظاهر أنه كخمس الغنائم.

الرابع: الغوص

و يجب فيه الخمس لعموم الكتاب و السنه و خصوص الأخبار المستفيضه الداله على أن (الخمس من خمسه أشياء وعد منها الغوص) و منها المروى فى الخصال فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس و منها الآخر عن العنبر و عوض اللؤلؤ قال: (عليه الخمس) و المراد بما يخرج من البحر و هو الغوص بقرينه فهم الأصحاب و باقى أخبار الباب و لا يجب فى الغوص حتى يبلغ نصابه ديناراً للاتفاق على وجوبه فى الأقل من

ذلـك و لفتوى المشـهور بتحديـده بـذلك و كـذا الإجمـاع المنقول و كـذا العمومـات الشـامله للغوص مطلقاً خرج منها ما دون الـدينار و بقى البـاقى و كـذا المرسـل المسـئول فيه عن حكم الغوص المنجبر بفتوى المشـهور و عمـل الجمهور فالقول بتحـديد النصاب بعشـرين ديناراً ضعيف و لا يجب الخمس إلا بعد إخراج المصارف و المؤن و الإخراج فى الدفعات المتعدده كالإخراج فى الـدفعه الواحـده تواصـلت الدفعات أم انفصـلت و إخراج الأنواع المختلفه بمنزله إخراج نوع واحد و ما لا يخرج بالغوص بأن خرج لنفسه أو بآلات من حيوان كان كالسـمك أو غير حيوان لا خمس فيه و الأحوط إخراج خمسه و لو خرج الحيوان بالغوص قوى وجوب إخراج الخمس منه نعم يختص الغير بوجوب إخراج خمسه سواء خرج بـالغوص أم بغيره للإجمـاع المنقول و الخـبر الدال على ذلك و المدار فيه على ما يسمى عنبر عرفاً و سواء قلنا أنه ورث و أنه يجزيه أو قلنا أنه ينبع من عين أو قلنا إنه جماجم تخرج من عين فى البحر أكبرها وزنها ألف مثقال أو قلنا أنه نبات فى البحر أو قلنا يقذفه بعض دواب البحر لسـميته بعد أن يأكله فيطفو على المـاء فيقـذفه إلى الساحـل أو قلنـا غير ذلك فإن الصـدق العرفى يرفع إجمال أصـله و هل يعتبر فيه نصاب الغوص أو نصاب المعـدن أو لا يعتبر فيه نصاب وجوه أقواها الوسط و الأنهار الكبار حكمها فى الغوص حكم البحر دون الصـغار و الخمس على الغواص إن كـان أصـيلًا و إلاـ فعلى المستـأجر إن كان الغواص أجيراً أو من غاص على معـدن غلب عليه حكم المعـدن من النصاب و غيره على الأظهر و الاحتياط غير خفى و من غاص على معـدن و غيره وزع المصارف عليهما بنسـبه عـددها و الأحوط فيمـا إذ كـان على المـأخوذ بـالغوص سـكه الإسـلام من النقـدين إجراء حكم اللقطه فيه و المال المعرض عنه فى البحر لو أخرج بالغوص كافٍ لأخذه و فيه الخمس.

الخامس: الحلال المختلط بالحرام

و تفصـيل المسـأله أن الحرام إن تميّز وجـب إرجـاعه لصـاحبه إن علـم بنفسـه و إن اشـتبه فى محصـورين لزم الصـلح و يحتمل اسـتخراج المالك بالقرعه و يحتمل صيرورته كمجهول المالك و هما ضعيفان و إن اشتبه فى غير محصور حكمه حكم مجهول المالك فإن اختلط و كان اختلاطه اختلاط مزج كدبس

و عسل مع تعيين المختلط كان حكمه حكم المميز إلا أنهما يكونان شريكين و يتولى الحاكم القسمه على الأحوط فيما جهل صاحبه فإن علم القدر فلا كلام و إن جهل قدر المختلط دفع الناقص لأصل و الاحتياط يقضى بدفع الزائد و الصلح خير و احتمال إخراج الخمس مع جهل القدر و الصاحب هنا بعيد و إن اختلط اختلاط اشتباه فالأصل هنا يقضى بالرجوع إلى ما تقدم من القواعد مع علم المالك و جهله فيجب إرجاعه لمالكه مع العلم و التصدق مع الجهل بعد الصلح مع المالك المعلوم أو مع الحاكم عند جهل المالك من المشتبه و بعد إحرازه بالقسمه إلا أنه ورد فى الأخبار وافق به مشهور الأخيار أن المال المختلط المشتبه إذا لم يعلم صاحبه و لا قدره مطلقاً كما أن تحليله إخراج خمسه للسادات و مصرفه مصرف باقى الأخماس و القول به متعين لظهور لفظ الخمس فى ذلك فى الأخبار الآمره و كلام الأصحاب و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول فلا ينافيه الأمر بالمتصدق بالخمس فى الروايه لقوه احتمال إراده الإخراج من لفظ التصدق كما تشعر به الأخبار الأخر فى قوله (عليه السلام) فى القوى فإن الله تعالى رضى من الأشياء بالخمس لشعار بإراده الخمس المصطلح و كذا احتمال إراده الخمس من لفظه لإطلاقه عليه و ليس لنا مندوحه من ارتكاب هذين الاحتمالين لقوه المعارض لحمل لفظ التصدق على ظاهره فيجب صرفه عن ظاهره و كذا الاحتياط اللازم لفراغ الذمه بعد شغلها فى الإخراج فإن إيصاله للذريه العلويه مفرغ للذمه على كل حال و بجواز دفع غير الزكاه المفروضه لهم و لما كان الحكم مخالفاً للأصل وجب الاقتصار فى وجوب إخراج الخمس على غير معلوم القدر و الصاحب مطلقاً فلو علم القدر و لو أنه أقل من الخمس أو أنه أزيد منه أو أنه بقدره أو علم صاحبه و لم يعلم قدره وجب الرجوع للقواعد فى المجهول المالك من وجوب التصديق و الصلح فى معلومه و احتمال وجوب إخراج الخمس فى معلوم الزياده و التصدق بالمتيقن من الزائد ضعيف كاحتمال وجوب دفع الخمس لمعلوم الصاحب إذا جهل قدره فإنه لا يخفى ضعفه مع التصدق أو إخراج الخمس فظهر الصاحب فهل يضمن أم لا وجهان أقواهما عدم الضمان لظهور الأمر فى الأخبار بنفيه.

السادس: أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم مطلقاً

وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الصحیح (أیما ذمی اشتری من مسلم أرضاً فإن علیه الخمس) و ظاهر الفتوی و الروایه أن مصرفه کمصرف باقی الأخماس یختص به الذریه العلویه و الاحتیاط یقضی به و یلحق بالشراء ما یملک بجمیع أنواع الاکتساب و إطلاق الفتوی و الروایه شامل لأرض الزراعه من السکنی و لو کانت الأرض مشغوله بغرس و شبهه قوی احتمال وجوب إخراج الخمس مما کان فیها و لکن الأقوی خلافه و طریق إخراج خمسها أن یقوم مشغوله بأجره للمالک بما فیها من زرع أو شجر أو غیرهما فیؤخذ خمس ذلک و لا تجب النیه فی هذا المقام و یحتمل تولی النیه للإمام (علیه السلام).

السابع: أرباح التجارات

سواء کان ما یقارع القیمه أو بحصول نماء و فوائد من مال التجاره و الزراعات و الصناعات و جمیع أنواع الاکتساب کحیازه المباحات و شبهها و قلع المعادن و الغوص و شبهها و الحق بها فواصل الإقراب و هو أحوط و یدل علی وجوب الخمس فی الأرباح و الصنائع الإجماع المنقول و فتوی المشهور و الأخبار الخاصه المتکثره و مصرف هذا النوع کمصرف باقی الأنواع خلافاً لمن خصه بالإمام (علیه السلام) لما ورد فی الأخبار من تحلیله من الأئمه (علیهم السلام) (و لا یحلون إلا ما هو سهمهم) و لما ورد من إضافته إلیه (علیه السلام) بمثل قوله (حقک) فی الصحیح و قوله: (یجب لی فیه الخمس) و قوله (علیه السلام): (علی کل امرئٍ غنم أو کسب الخمس فما أصاب لفاطمه (ع) و لمن یلی أمرها بعدها من ذریتها یحج علی الناس) و غیر ذلک و الکل ضعیف لعدم قوه معارضه هذه الأخبار الداله العامه و الخاصه الوارده و غیرها الداله علی شرکه الذریه العلویه للإمام (علیه السلام) فی مصرف الخمس و أنه للأصناف المعدوده فی الآیه الشریفه لعدم دلاله التحلیل علی الاختصاص لجواز تحلیلهم ما هو للغیر من الحقوق العامه للمصلحه لأنهم أولی بالمؤمنین من أنفسهم کما ورد تحلیلهم للخمس من أصله فی عده روایات أخر بجواز اختصاص التحلیل بحصتهم خاصه أو بذمامهم (علیهم السلام) علی المعنی تحلیل کل إمام حصه ما دام باقیاً موجوداً کیف و جعلنا

مصرف هذا النوع هو الإمام (عليه السلام) وحده أو أخذنا بأخبار التحليل للزم الحيف و الضرر على الذريه العلويه التى قد فرض الله تعالى الخمس عوض الزكاه لقله الخمس فى غير الأرباح فى جميع الأزمان و لعدم دلاله أخذ حقك و شبهه على الاختصاص لاحتمال إراده بيان الولايه و جواز التصرف و إيجاب الرجوع إليه فى زمانه لأنه أعرف بمواقعه و أبصر بمواضعه و لعدم القائل بمضمون الروايه الأخيره من حيث اشتمالها على أنه لفاطمه عليها السلام أولًا و من حيث اشتمالها على الغنيمه مع الكسب و لا قائل بذلك منا فيضعف الاعتماد عليها و تحمل على إراده الحصر الإضافى و إن ذكرهم إنما كان للتغليب و يعتبر فى وجوب الخمس فى هذا النوع أن يفضل المال عن مئونه السنه له و لعياله الواجبى النفقه و غيرهم و لأضيافه و لزياراته و الحج الواجب و المندوب و لنذوره و كفّاراته و لصدقاته و هداياه و صلاته و ما يصانع به الظالم و ما يؤخذ منه قهراً و بجميع مصارفه بما يناسب حاله فلو أسرف وجب عليه و لو قتر لم يحتسب له و مهر التزويج و أجره المتمتع بهن داخلات فى المئونه ما لم يكن فيه إسراف و كذا الكتب العلميه و آلات الصنعه و وفاء الديون الخالقيه و المخلوقيه و غيرها كل ذلك للأخبار و كلام الأخيار و إن أمكن فيها التفصيل المذكور و لو كان له مال لا خمس فيه ففى احتساب المئونه منه أو بما فيه الخمس أو منهما وجوه أقواها الأخير و أحوطها الأول و يجوز دفع الخمس فى ابتداء السنه على الأقوى خلافاً للحلى فأوجب التأخير و يجوز احتياطاً للمئونه و لو كان عنده تجارات متعدده أخرجت المئونه من جميع أرباحها و لو كانت عنده المئونه لم يجز إخراج قيمتها من الأرباح إذا كانت فى ملكه و لو باعها فأراد شراء المؤن فالأحوط شراؤها من أثمانها لا من الربح و يقوى القول بجوار شرائها من الربح و من أثمانها معاً فيكون حكمه حكم من كان عنده مال آخر و يحتسب مئونه كل عام من مبدأ ربحه فلو تعددت الأرباح و تعاقبت كان لكل حول مستقل و الزمان المشترك بينهما توزع المئونه عليه و له أن يستثنى مئونه العام الأول من الربح الأول عند تمامه و مئونه تمام عام الثانى من الربح الثانى و هكذا فما بقى من الربح و لو الأخير عند تمام حوله تعلق به الخمس و لا يجبر خسران تجاره بربح أخرى بل لا يجب خسرانها

بربحها و لو اتحدت على الأظهر و الأحوط إخراج خمس الهديه و الصدقه لعموم الأدله و لخصوص صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر (عليه السلام) و لأنهما نوع من الاكتساب و أدنى منه فى الاحتياط إخراجه من الميراث لاحتمال شمول عموم الأدله له و خصوص الروايه المتقدمه.

بحث: فى قسمه الخمس

فى قسمه الخمس و هو ينقسم إلى سته أقسام سهم الله تعالى و سهم لرسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و سهم الإمام (عليه السلام) و هذه الثلاثه أمرهم إلى الإمام (عليه السلام) و هى راجعه إليه (عليه السلام) بالوراثه و الأصاله و سهم لليتامى و سهم لابن السبيل خلافاً لمن قسمه خمسه أقسام و هو ضعيف و لا يجب البسط على الأصناف الثلاثه للأصل و فتوى المشهور بين المتأخرين و لقوله (عليه السلام) فى روايه أبى الحسن قيل أ رأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع قال: (ذلك إلى الإمام (عليه السلام) أ رأيت رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كيف صنع إنما كان يعطى على ما يرى) و كذلك الإمام (عليه السلام) و لأن الآيه لبيان المصرف كما فى الزكاه و لأن الخمس زكاه فى المعنى و لا يجب فيها البسط و لا يجب فيه و الأحوط البسط قضاء لحق الآيه فإن اللام فيها للملك و الاختصاص و العطف بالواو يقضى بالتشريك فى الحكم و أخذ فى الاحتياط و ليس فى الروايه تصريح بنفى البسط و إنما فيها تصريح بنفى وجوب الاستيعاب لكل أفراد طائفه و هو لا كلام فيه و العدم فى الآيه مصروف عن ظاهره و مراد به الخمس كما عليه جمهور الأصحاب و الأقوى عدم اعتبار العداله فى الأصناف المتقدمه لإطلاق الأدله من غير معارض و عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل لإطلاق الدليل و الإجماع المنقول نعم يشترط فيه الحاجه فى السفر على حسب حاله و يعتبر الإيمان فى جميع الأصناف للشك فى شمول الإطلاق لغير المؤمن و لأنه زكاه فى المعنى و لا تدفع لغير المؤمن و للاحتياط اللازم فى فراغ الذمه و لأن غير المؤمن محاد لله تعالى و هو منهى عن موارثه و دفع الخمس إليه مواده و ركون و يعتبر الفقر فى اليتيم وفاقاً للمشهور لأن الخمس زكاه فى المعنى و شرطها

الفقر و لما يظهر من الروايات أن الخمس لدفع حاجه الهاشميين و أن الإمام (عليه السلام) يقسمه على قدر حاجتهم و الفاضل له و العرف عليه و لأن وجود المال أنفع لليتيم من وجود الأب خلافاً لمن يشترط الفقر فى اليتيم لإطلاق الدليل و فيه أن الإطلاق منزل على إراده التأكيد و الاهتمام باليتيم و لهذا صار صنفاً مستقلًا كقوله تعالى: [حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ] (البقره آيه ۲۳۸) و يبسط الخمس على الأصناف الثلاثه على قدر الكفايه لسنتهم فإن نقص أتمه الإمام (عليه السلام) و إن زاد كان له كما دلت على ذلك الأخبار و قطع به كثيراً من الأخيار خلافاً لابن ادريس حيث منع ذلك أخذ بظاهر القسمه و التقدير فى الآيه و بأنه (لا يأخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) فلامتناع له أن يأخذ ما زاد و هما ضعيفان لا يعارضان الروايه المعتضده بفتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه و يشترط فى الأصناف الثلاثه انتسابها إلى عبد المطلب من طرف الأم الخاصه خلافاً للمرتضى لأن من انتسب إليه من الأم انتسب إلى غيره من الأب و يحرم على ما انتسب إلى غيره كما يحل من انتسب إليه و تغليب جانب التحريم أولى للأصل و للاحتياط اللازم من جهه شغل الذمه اليقينى بالخمس المستدعى للفراغ اليقينى و للخبر المعتبر بفتوى مشهور الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقه تحل له و ليس له من الخمس شى ء لأن الله تعالى يقول: [ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ] (الأحزاب آيه ۵) و لأنه لو شمل لفظ الهاشمى و دخل تحت إطلاق لفظ بنى هاشم لغه لكنه يخرج عنه عرفاً لظهور اللفظ عرفاً فيمن انتسب من طرف الأب إلى هاشم دون الأم و انصراف الإطلاق إليه عرفاً يختص به حكماً على أنه لا نقول بعموم الآيه كما قال ابن الجنيد حيث جوز صرف الخمس للهاشميين و غيرهم إذا استغنى عنه ذو القربى فإذا لم نقل بعمومها فلا بد من الرجوع فى الحكم للأخبار و هى ظاهره فى اختصاص الخمس بالمتقرب بالأب لأن فيها ما تضمن أن الخمس للإمام (عليه السلام) كما ورد فى خمس الأرباح و فيها ما تضمن أنه

الخمس لیتامی الرسول حکمه و المساکین منهم و أبناء السبیل منهم و ظاهر أن یتامی الشخص هم الفاقدون له و إن أرید بالإضافه ما تکلفه منهم کان عاماً و لا۔ نقول به و منها ما تضمن أن النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأول ظاهر فیمن انتسب بالأبوه و منها ما تضمن أنه لیتامی آل محمد و مساکینهم و أبناء سبیلهم و منها ما تضمن أنه للهاشمیین إذ النسبه للشخص إنما تکون إلیه من طرف الأب و منها ما تضمن أنه لأقاربه و هو بملاحظه ما قدمنا من القرائن محمول علی الأقارب من طرف الأب و ما استدل به المرتضی من صحه إطلاق الولد علی ولد البنت حقیقه لغه و عرفاً و شرعاً کما ورد فی الحسن و الحسین علیهما السلام و من صحه إطلاق بنی فلان علی من انتسب إلیه بالأم کما یقال لعیسی بن مریم من بنی آدم و من صحه إطلاق البنت علی بنت البنت و هکذا کله لا یجدی بعد ظهور الإطلاق بخلافه و فتوی المشهور بضده و أنه لو جاز أخذ الخمس لمن تقرب بالأم لتوفرت الدواعی إلی نقله و الرغبات إلی حمله و لیس فلیس علی أنه لیس فی الأخبار لفظ الابن و لا لفظ البنت و لعلنا نقول بصحه ذلک دون غیره.

بحث: فی مصرف الخمس

تصرف حصه الذریه العلویه و یصرف النصف الآخر الذی هو للإمام (علیه السلام) فی حال غیبته إلیهم أیضاً علی الأشهر الأظهر إلا۔ إذا لم یوجد من الذریه العلویه أحد فإنه یجوز دفعه لفقراء الشیعه و فقهائهم و یجب دفعه من المالک لنائب الإمام (علیه السلام) و وکیله لوجوب دفع المال للوکیل و مع دفعه بنفسه یکون ضامناً و لا۔ تبرأ ذمته به منه کما هو المشهور و لموافقته الاحتیاط إلا مع فقد الحاکم الشرعی فإنه یجوز دفعه لعدول المسلمین حسبه عن الغائب المستور جعلت فداه و الدلیل علی وجوب دفع حصه الإمام للأصناف الثلاثه و هو ما جاء من الإمام (علیه السلام) یتم ما نقص عنهم و یأخذ ما فضل عنهم و ما کان مقطوعاً به من حاله (علیه السلام) من جواز صله أقاربه و أرحامه بمال منفی عنه (علیه السلام) سیما لو کان معرض للتلف و الاحتیاط یقضی بذلک أیضاً فالقول

بوجوب حفظه و الإیصاء به بطناً بعد بطن أو وجوب دفنه لو وجوب إلقائه فی البحر أو وجوب دفنه بالأماکن لخالیه البعیده أو التخیر بین ما تقدم کلًا أو بعضاً و بین دفعه للذریه العلویه أو جواز إعطائه لفقراء الشیعه و مساکینهم و جوازه للعلماء و أحیاء الشریعه أو جواز التصدق به عمن صاحبه مطلقاً أو إباحته للشیعه مطلقاً مخیراً بین هذه و بین دفعه للذریه العلویه أو سقوطه عن المالک رأساً أو غیر ذلک لا نقول به لعدم الدلیل علیه سوی أخبار التحلیل المشعره بأن السقوط فی حال الغیبه و الحضور و هی لا تقاوم الأخبار الکثیره الداله علی (الحث بإخراج الخمس و علی اللعن علی من استحله) و علی أن (من اشتری شیئاً من الخمس لم یعذره الله تعالی اشتری بما لا یحل له و علی أن لا یحل لأحد أن یشتری منه من الخمس شیئاً حتی یصل إلینا حقنا) و علی أن (أیسر ما یدخل به العبد النار أن یأکل من مال الیتیم درهماً و نحن الیتیم) و علی أنه (من کان عنده شی ء من ذلک فلیوصله إلی وکیلنا) و علی أن (الخمس عوننا علی دنیانا و علی عیالنا و علی أموالنا و ما نبذل و ما نشتری و من نخاف سطوته فلا تزره عنا) (و إن إخراجه مفاتیح أرزاقکم و تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لأنفسکم یوم فاقتکم) و علی (أنا لا نجعل أحد منکم فی حل) بعد أن سألوا الرضا (علیه السلام) أن یجعلهم فی حل إلی غیر ذلک فلا بد من حمل أخبار التحلیل علی خصوص حصه المحلل منهم فی زمانه دون حصته من بعده کحصه صاحب الزمان جعلنا الله فداه فلا یسری تحلیل أحدهم حصته فی زمانه إلی حصه آخر و لم یرد عن صاحب الزمان (علیه السلام) تحلیل حصته (علیه السلام) سوی توقیع العمری و فیه (و أما الخمس فقد أبیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حل إلی وقت ظهور أمرنا لتطیب ولادتهم و لا تخبث) و هو ضعیف سنداً و دلاله لبناء فعله علی المجهول فیحتمل إسنادها إلی غیر الإمام (علیه السلام) و معارض بما جاء من التوقیع الآخر المتضمن (للغیر علی من أکل من أموالنا درهماً) و توقیع آخر متضمن (إن من أکل من أموالنا شیئاً فإنما یأکل فی بطنه ناراً و سیصلی سعیراً) و مع ذلک فظاهر التعلیل فیه أن التحلیل مختص بالمناکح کما یحمل علی ذلک جمیع أخبار التحلیل بإراده تحلیل المناکح أو المتاجر کما سیجی ء إن شاء الله تعالی.

بحث: ذهب جمع من أصحابنا إلى تحليل الخمس مطلقاً فی جمیع الأموال زمن الغیبه

استناداً لأخبار التحلیل الوارده من الأئمه (علیه السلام) بإطلاقها و تخصیصها لعموم الکتاب و السنه الآمرین بالخمس بالمشافهی لاشتمال الآیه علی ضمیر الشفاه و تعدیته للغائبین إنما یکون بالإجماع و هو مفقود فی محل النزاع لعدم توافق الشرائط بین أهل الغیبه و الحضور و کذا کثیر من الأخبار حتی لو سلم عموم الخطاب فیهما فلا بد من القول بالتخصیص بزمن الحضور جمعاً بین الأدله الداله علی وجوب الإخراج مطلقاً و الداله علی الإمام مطلقاً أو القول بعدم الملکیه و عدم دلاله اللام علیها و لئن فادت الاختصاص فالمراد به الاختصاص بالأصناف و إن وجب علی الإمام (علیه السلام) قسمته کذلک لجواز کونه واجباً علیه و إن لم یکن ملکاً لهم و مختصاً بهم هو مذهب ضعیف جداً لمخالفته المشهور بل المجمع علیه و مخالفته الاحتیاط و عمل الأصحاب و مخالفته إطلاق الکتاب و السنه المنجبرین بالمشهور فتوی و روایه و عملًا الدالین علی بقائه إلی یوم القیامه و فی بعض الأخبار المنجبره بالفتوی و الاعتبار تعویض الخمس عن الزکاه للذریه صیانه لهم عن أوساخ الناس و الاستناد لأخبار التحلیل ضعیف لضعف جمله منها و اختصاص بعضها ببعض هم خصوصاً کقوله (علیه السلام): (من أعوزه شی ء من حقی فهو فی حل) و معارضتها بما دل من الأخبار علی مطالبتهم بالخمس فی زمانهم و إن الله تعالی لیسألهم سؤالًا حثیثاً و قوه احتمال اختصاص التحلیل بالمحلل فی زمانه خاصه أو لأشخاص خاصه لمصلحه خاصه أو لحصه الإمام (علیه السلام) فقط أو لخصوص بعض الأموال من المناکح و المتاجر و المساکن کما یأتی إن شاء الله تعالی و تحلیلها بطیب الولاده فی بعض لا یقضی بالعموم للأزمنه و لجمیع أهل الخمس لظهور إراده طیب الولاده من جهه حصه المحلل فقط لأن طیبها من کل محرم یقضی باستحلال أموال الناس و لا نقول به علی أن ظاهر أحلنا اختصاصه بالمحلل و من سبقه ممن له علیه حق التحلیل دون من لحقه و من سیأتی دون الحق الذی لم یکن علیه حق التحلیل و ما یکون ظاهره دوام التحلیل من الأخبار و عمومه لجمیع الخمس مصروف عن ظاهره لقوه المعارض أو مخصوص فی المناکح و المساکن و المتاجر فقط کما یظهر من

بعض الأخبـار و نطق به كثير من الأخيـار و نقـل على بعضه الإجمـاع و إنكـار عموم الآيه و السـنه حكماً لغير المشافهين مخالف للبـديهه سـيما مع تفسـير الغنيمه لكـل فائـده و التقيـد بالمشافهين مع الإجماع على الاشتراک فی الحکم تقيـد بلا دليل و اشتراط الحضور فی الحکم مخـالف للضـروره کمـا فی سـائر الأحکام لأن المبيـح فی زمن الغيبه إنما أباح من جهه أخبار التحليل لا من جهه عدم عموم الحکم و إنکار دلاله اللام على الملک و الاختصاص مکابره لکونها حقيقه فی ذلک فصرفها عنه من غير داع لا وجه له کيف و ظـاهر الأخبـار و قسـمتها و تمييز حصصـها أقوى دليـل على الملـک و الاختصاص و فی بعض الأخبار أنه عوض الزکاه و عوض الصـدقات و أنه لهم تنزيهاً لهم عن أوساخ ما فی أيد الناس و غير ذلک و هی ظاهره فی الملک و الاختصاص و بـالجمله فـالخروج عن ظـاهر الکتـاب و السـنه و فتوى الأصـحاب و الاحتيـاط بمجرد هـذه المناقشات و بأخبار التحليل المحتمله لوجوه ظاهره يجب الحمل عليها للجمع أو المطرحه عند معارضتها لما هو أقوى منها.

بحث: ورد عنهم (عليهم السلام) فيما هو متواتر أو قريب إليه تحليل الخمس فی الجمله

و کـذا من الأنفال و فی عـده أخبار يظهر منها التحليل على الـدوام إلى يوم القيامه و إن الشاهـد يبلغ الغائب بذلک و إن الآباء و الأبناء شرکاء فی الحل و يبعد حملها على تحليل حصه المحلل فی زمنه فقط بل لا بد من حملها على إراده تحليل أشياء خاصه و أموال معينه و لم يکن قابلًا للحمل على ذلک سوى ما اسـتثناه الفقهاء و نقل عليه الإجماع من المناکح المفسره بالجوارى المسبيه من دار الحرب مطلقـاً کمـا دلت على ذلـک جمله من الأخبار سواء سبيت من غير أذن الإمام (عليه السـلام) فکلها له أو بإذنه فله فيهـا الخمس و ظـاهر شـمول التحليـل لکـل الحصتين معـاً لأنه (عليه السـلام) أولى بالمؤمنين من أنفسـهم و هو أعرف بما يفعل فتخصـيص الخمس بحصـته فقط خلاف الظاهر من الأخبار و کذا إن فسـرت بمهر الزوجه أو ثمن السـرارى المستثنين من المؤن فی أربـاح التجـاره فيکـون المراد بتحليلهـا خروجهـا عمـا يتعلق به الخمس جمـع بالمناکـح و المسـاکين المفسـره بقطع الأـرض المختصه بالإمام (عليه السلام) أو بالمسکين المحتسب من المئونه المستثناه و کذا

الحقوق المتأخره بما يشترى من الغنيمه المأخوذه من أهل الحرب سواء كان كله للإمام (عليه السلام) أو بعضه بما يشترى ممن لاـ يخمس و لاـ يعرف الخمس أو بما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصه بالإمام (عليه السلام) و لا بأس باستثناء ذلك بالمعنيين الأولين وفاقاً للشهره المنقوله و عمومات رفع العسر و الحرج و ظهور بعض الروايات به و حمل الروايات العامه عليه و لا فرق فى ذلك بين زمن الحضور و الغيبه كما تشعر به الروايات و يشكل إلحاقه بالمعنى الأخير و يقوى عدم الإلحاق و الظاهر أن المراد بتحليل ما ذكرناه هو تملك الحصه للمحلل من الشيعه خاصه لا أنه إباحه للتصرف بالحصه كى يشكل الحكم فى تبعيض التحليل فى المناكح.

بحث: للإمام (عليه السلام) الأنفال

فمنها الموات من الأرض التى لا يعرف لها مالك و لو عاماً كأرض الخراج فإن مالكها المسلمون عامه فالموات فيها بعد ما كان معموراً حال الفتح لا يجرى عليه حكم مال الإمام (عليه السلام) نعم ما كان مواتاً قبل الفتح فهو للإمام و يلحق بذلك كل أرض باد أهلها إن انجلى عنها أهلها و تركها و كل أرض مسلم أهلها طوعاً و منها الآجام و يلحق بها ما نبت فيها و هى الأرض المجموع فيها قصب و شبهه من نبات الماء أو الأعم و منها رءوس الجبال و بطون الأوديه و معرفتها موكوله إلى العرف و منها المعادن الظاهره و الباطنه على قول مشهور و لا بأس به و منها الملوك و قطائعهم فى دار الحرب و منها الغنيمه بدون أذنه (عليه السلام) و منها ميراث من لا وارث له من مناسب أو سائب.

تم كتاب الخمس و يتلوه كتاب الصيام إن شاء الله تعالى بقلم الحقير المسكين

كثير الذنب الذى إذا حضر لم يعد و إذا غاب لم يفتقد تراب أقلام المؤمنين

الاثنى عشريه المسكين المستكين علوان الملقب بابن ويسين النجفى مسكناً

نسأل الله أن يجعله مدفناً و يحشره فى زمره سيد الأوصياء

و الحمد لله رب العالمين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.